جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

(جريمة تزوير عضوية مجلس النواب العراقي والآلية الدستورية للطعن فيه)

رسالة تقدم بها الطالب

رياض نوري محمود سليمان

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في القانون العام

بأشراف

الدكتور معــاذ جاســم محمــد

أستاذ القانون الجنائي
في كلية القانون والعلوم السياسية

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾

سورة الحج (آية ٣٨)

((الإهـــداء))

إلى من كانا سبب وجودي في هذه الحياة
والدي -رحمه الله تعالى-
والدتي أطال الله بعمرها وأمدها بالصحة
الى من هم سندي وعزوتي
إخوتي
الى من أمدوني بالعزيمة والاصرار
زوجتي رفيقة دربي وأبنائي

أهدي لهم جميعاً هذا الجهد العلمي
المتواضع.

((الشكر والعرفان))

الشكر لله أولا وآخرا، وله الحمد والمنة والفضل والاحسان في أن وهبني القوة والعزيمة في إتمام هذا المجهود العلمي داعيا الله سبحانه القبول.

والشكر موصول لمن تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة وقدم جهده في متابعتي ومساندتي إلى أن بلغت هذا الهدف فله مني فائق الامتنان إنه الاستاذ الدكتور (معاذ جاسم محمد).

كما لا أنسى بالتقدير والاعتزاز، وكل الاحترام لأصحاب الفضل علينا، أهل العلم أساتذتي الإجلاء في كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار، وإلى من قدم لي كل نصيحة وتشجيع خلال مشواري الدراسي إلى هذه اللحظات.

كما أتوجه بشكري وامتناني إلى كل من ساندي في كل استشارة كما لا أنسى كل من موظفي الكلية وخاصة مكتبة القانون والعلوم السياسية لما قدموه من مساعدتي في جمع المصادر، وإلى جميع الموظفين وإلى جميع من وقف معي.

ولا يفوتني أن اعترف بتواضع هذا الجهد، الذي قد يعتريه كثير من النقص والخطأ لأنه أول خطوة لي في طريق البحث العلمي، وإزاء هذا الأمر لا يسعني سوى أن أقول رحم الله كل من وقف على هذه الأخطاء ونبهني أو سينبهني عليها، أو أسهم في تصحيحها أو سيسهم في ذلك.

وأخيرا أحتفظ بالشكر في قلبي لكل من مد لي (يد) العون وعجز لساني عن شكره سائلاً الله تعالى أن يجزيه خير جزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

والله ولي التوفيق

الباحث

((المحتويات))

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والعرفان	ب
الملخص	ت
المقدمة	١-٤
الفصل الاول: جرائم تزوير الانتخابات في العراق	٥-٥٩
المبحث الاول:. التزوير المادي والمعنوي للانتخابات	**٨-٣٣**
المطلب الاول: مفهوم جريمة التزوير والمصلحة المحمية (علة التجريم)	٨-١٤
الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير اللغوي والقانوني والفقهي .	٩-١٢
الفرع الثاني: المصلحة المحمية من تجريم التزوير.	١٢-١٤
المطلب الثاني. نشاط الجاني في التزوير المادي والمعنوي للجريمة	١٥-٢٥
الفرع الاول. نشاط الجاني في التزوير المادي للانتخابات	١٧-٢٢
الفرع الثاني: نشاط الجاني في التزوير المعنوي للانتخابات	٢٣-٢٥
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير الانتخابات	٢٦-٣٠
الفرع الاول. القصد العام	٢٧-٢٩
الفرع الثاني. القصد الخاص	٣٠-٣٠
المطلب الرابع: الضرر	٣٠-٣٣
المبحث الثاني: صور جرائم التزوير المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية وسلوك المرشحين	**٣٤-٥٩**
المطلب الاول: جرائم التزوير المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية	٣٥-٤٢
الفرع الاول : الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الاقتراع قبل عملية الفرز بالتزوير	٣٥-٣٨
الفرع الثاني: الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الانتخاب في أثناء عملية الفرز	٣٨-٤٢
المطلب الثاني : تزوير التصويت الالكتروني	٤٢-٥١
الفرع الاول :مفهوم التصويت الالكتروني	٤٣-٤٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني : مبررات استخدام نظام التصويت الالكتروني وعيوبه	٤٥-٥٠
الفرع الثالث: كيفية قيام التزوير في التصويت الالكتروني	٥٠-٥١
المطلب الثالث : جرائم التزوير المتعلقة بالمرشحين	٥١-٥٩
الفرع الاول: الشروط الواجب توافرها في المرشِح	٥١-٥٦
الفرع الثاني: صور التزوير ومخالفة شروط الترشيح	٥٦-٥٧
الفرع الثالث: اثر التزوير على قرارات عضو مجلس النواب	٥٨-٥٩
الفصل الثاني. الالية الدستورية للطعن في صحة عضوية مجلس النواب	**٦٠-١١٨**
المبحث الاول. اختصاص مجلس النواب والمحكمة الاتحادية في الطعون الانتخابية.	**٦١-٩٦**
المطلب الاول. مدلول الطعَون الانتخابية وانواعها	٦٢-٧٦
الفرع الاول: مدلول الطعن الانتخابي	٦٢-٦٤
الفرع الثاني: انواع الطعون الخاصة بتزوير الانتخابات	٦٤-٧٣
الفرع الثالث :الطعون المتعلقة بالمرشحين	٧٤-٧٥
الفرع الرابع: الطعون المتعلقة بمسيرة عملية الاقتراع	٧٥-٧٦
المطلب الثاني. الجهات المختصَة بالفصل في صَحة عضوية أعضاء المجالس النيابية في العراق والدول المقارنة	٧٧-٨٢
الفرع الاول: اختصاص المجالس النيابية بالفصل بصحة عضوية أعضائها	٧٨-٧٩
الفرع الثاني: اختصاص السلطة القضائية بالفصل بعضوية مجلس النواب	٨٠-٨١
الفرع الثالث: إناطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية لهيئة مشكلة تشكيلاً خاصاً	٨١-٨٢
المطلب الثالث:. الطعن أمام المحكمة الاتحادية في العراق	٨٢-٩٦
الفرع الأول: تشكيل المحكمة الاتحادية في العراق واختصاصاتها	٨٣-٨٧
الفرع الثاني: اجراءات الطعن امام المحكمة الاتحادية	٨٧-٩٦
المبحث الثاني : الضمانات المطلوبة لسلامة الحصول على عضوية مجلس النواب	**٩٧-١١٨**

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الاول: ضمانات المراحل التمهيدية للانتخابات	٩٧-١٠٣
الفرع الاول: وجود الهيئات المستقلة تتولى الاشراف على الانتخابات	٩٧-٩٩
الفرع الثاني. سلامة تقسيم الدوائر الانتخابية	٩٩-١٠٣
الفرع الثالث . حيادية السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية	١٠٣
المطلب الثاني. الضمانات الواجب توافرها في مرحلة اجراء الانتخابات واعلان النتائج.	١٠٣-١٠٧
الفرع الاول: سرية التصويت	١٠٤-١٠٦
الفرع الثاني: حياد الهيئة المشرفة على مرحلة اجراء الانتخابات واعلان النتائج.	١٠٦-١٠٧
المطلب الثالث: الضمانات العملية لاستقلالية المجالس النيابية.	١٠٨-١١٨
الفرع الاول. تشكيل الأحزاب السياسية ودورها في تعزيز استقلالية المجالس التشريعية.	١٠٨-١١٢
الفرع الثاني. دور الرأي العام والبيئة السياسية في استقلالية المجالس النيابية.	١١٢-١١٣
الفرع الثالث: دور الإعلام الحكومي في الحفاظ على استقلالية المجالس النيابية	١١٤-١١٨
الخاتمة	١١٩-١٢٠
قائمة المصادر	١٢١-١٣٠

((الملخص))

بعد احداث عام ٢٠٠٣ ودخول قوات الاحتلال جرى تبني أنموذج حكم جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي على وفق الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ ، ولان النظام النيابي يتميز بوجود برلمان منتخب من الشعب عن طريق الانتخاب المباشر لذلك يقتضي تحديد العناصر التي تمكن البرلمان من مباشرة سلطاته والحرص على عدم وصول أعضاء الى المجلس النيابي لا يمثلون الشعب بصورة صحيحة ومتفقة مع القانون، وهذا يتطلب التأكد من صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية من خلال الفصل بها بطريقة سليمة من قبل القضاء بوصفه الجهة المستقلة او المحايدة لضمان حقوق طرفي العملية الانتخابية الناخب والمرشح بعيدا عن التدخلات السياسية والحزبية ووفق الاطر الدستورية.

لقد حدد المشرع العراقي بشكل عام وإقليم كوردستان بشكل خاص – في قانون الانتخابات– أغلب الأفعال التي تعد جرائم انتخابية ومنها تزوير الانتخابات (غير العديد من الأفعال: كالجرائم المتعلقة بالبطاقة الانتخابية ومخالفة شروط الترشيح)، ومع ذلك لم يضع لهذه الأفعال العقوبة المناسبة، إذ قرر عقوبات تتراوح بين الحبس والسجن وحسب رأينا المتواضع، فإن المشرع لم يكن موفقاً في ذلك. إذ يجب تشديد العقوبات ولاسيما اعتبار من يقوم بالتزوير يعد مرتكباص لجريمة ضارة لكنه ليس كمن يرتكب جريمة التزوير العادية كونها تتعلق بمصير أهم سلطة دستورية في الدولة ألا وهي مجلس النواب.

إن مشكلة الدراسة تتعلق بمحاولة فهم توجه المشرع في معاقبة من يرتكب جريمة تزوير الانتخابات ، هل يعد مرتكباً لجريمة فيها ظرف مشدد أم جريمة تزوير عادية .

كما أن المفوضية العليا للانتخابات هي بالحقيقة مؤسسة ذات طبيعة خاصة إذ هي ليست تنفيذية أو تشريعية بل تجمع السلطتين معاً ، وعليه فهي تصدر الأنظمة وبذات الوقت ذات طبيعة تصدر الأنظمة المتعلقة بسير العملية الانتخابية وحقيقة ان هذه الدراسة ستركز عرضها لما ينطوي عليه تشخيص الافعال التي تشكل جريمة تزوير لعضوية مجلس النواب.

وتتضمن الدراسة كيفية تنظيم المشرع العراقي لجريمة تزوير الانتخابات عبر النص عليها في بعض المواد القانونية في قانون الانتخابات وقانون العقوبات العراقي ، وكل ما تطرقنا إليه يأخذ بالمنهج التحليلي والوصفي .

مُقَدِّمَة

من خلال سنوات طويلة من الصراع والاصطدام البشري، وفترات مظلمة دارت بين حكام البلاد، وبين أولئك الذين أدركوا ضرورة تغيير واقعها واقنعوا البشرية أن العلاج الناجح لحل مشاكلهم يكمن في التطبيق السليم للديمقراطية. فأصبحت الديمقراطية ثقافة عالمية، فتوجه العالم اجمع إلى محاربة النظام الشمولي والتسلط المطلق على الشعوب يعد مرضاً يهدد العالم بشكل عام، ولا يختص في بلد بعينه إذ تحولت المجتمعات في ممارسة السلطات إلى الديمقراطية المباشرة بمعنى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، إلا أن الإخفاق الذي اكتنف الديمقراطية المباشرة دفع البشرية للبحث عن بديل لها فاستقر الحال بالانتخابات النيابية لتكون المفتاح لاستقرار البلاد والوسيلة المثلى لاحترام حقوق الشعب في اختيار حكامهم، حتى جاء اليوم الذي أصبح فيه إجراء الانتخابات حقا دستوريا للشعب ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة، وهنا نقول إذا كانت الانتخابات بهذا القدر من الأهمية فلابد إن تتجسد كذلك في العراق الذي شهد تحولات جذرية في نظامه السياسي لعلها تكون سبباً في إنبثاق برلمان تنشأ منه السلطة التنفيذية ويوفر الاختبار الامثل لمن يرتقي المناصب القيادية.

وبعد دخول قوات الاحتلال في عام ٢٠٠٣ تم إعتماد نموذج حكم برلماني ديمقراطي اتحادي بموجب إحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، ونظراً لكون النظام البرلماني من خصائصه وجود برلمان منتخب من قبل الشعب السياسي والذي يحق له التصويت على الانتخاب عن طريق الانتخاب المباشر السري يجب تحديد الخصائص التي تمكن مجلس النواب من مباشرة سلطاته والتأكد والحرص على عدم وصول أعضاء الى مجلس النواب لا يمثلون افراد الشعب بصورة حقيقية وموافقة للقانون، وهذا يتطلب التأكد من سلامة العضوية من التزوير من خلال الطعن بها والتأكد من سلامة العملية الانتخابية بطريقة ناجعة من قبل السلطة القضائية بوصفها الجهة المحايدة لضمان حقوق اطراف العملية الانتخابية الناخب والمرشح للابتعاد عن التدخل السياسي والحزبي.

على إن أهم معايير نجاح العمليات الانتخابية يتمثل في التزام القائمين بها – والمشاركين فيها– بمعايير الدولة القانونية، فيكون القانون هو المرجع والفيصل الذي يحتكم إليه؛ فنصوص

القانون لا قيمة لها في غياب القضاء العادل النزيه المستقل الكفوء؛ القادر على البت والحسم في كافة النزاعات الانتخابية.

وعليه يمكن الحديث عن تزوير الانتخابات، بوصفها الجريمة التي تحدث بمناسبة الانتخابات، وتقع بالمخالفة للنصوص القانونية الضابطة لهذه العملية والمنظمة لها، وإن الإخلال بالإجراءات القانونية للانتخابات يعد جريمة انتخابية ،لأنها تعد مجموعة القوانين التنظيمية واللوائح والضوابط وقانون الأحزاب التي تقود العملية الانتخابية إلى بر الأمان والنجاح الأمر الذي يحقق الممارسة الديمقراطية، فإي إخلال بها يعد جريمة إذا نص عليها القانون الانتخابي أو الجزائي.

أولاً: أهمية الدراسة:

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتظهر من خلال البحث في :

١-بيان الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات عن الجريمة الانتخابية وذلك بتزوير الانتخابات إذ تعرف هذه الجريمة بأنها:(كل فعل أو الامتناع عنه ينتج جراءه غياب في صحة العملية الانتخابية وذلك عبر تزوير الأصوات أو الوثائق الخاصة بالمرشح والناخب ويقر له القانون جزاء)، ثم سنبين في هذه الدراسة .

٢-أهم الأركان المترتبة على إرتكاب هذه الجريمة وصورها من الركن المادي والمعنوي.

٣-أهمية هذا الموضوع تتجلى في تسليط الضوء على أنواع هذه الجريمة وبحسب التأصيل القانوني لوجود الجريمة.

٤-بيان الدوافع أي البواعث على إرتكابها .

٥-الوقوف على موقف التشريعات الجزائية في تحديد الجريمة ورصدها وإدراجها ضمن قوائم الجرائم، وبيان العقوبات الواردة بشأنها بحسب خطورة الفعل وجسامة الجريمة.

٦-يهتم البحث بتوضيح وتمييز هذه الجرائم عن غيرها من جرائم تزوير العادية، لأنها قد نص عليها في قانون خاص وهو قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فضلاً عما نص عليه في قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

إن مشكلة البحث التي ستتجلى من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. هل استطاع المشرع في العراق توفير الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في كافة مراحلها؟ هل تتخذ الإجراءات القانونية تجاه مرتكبي جرائم تزوير العملية الانتخابية كجريمة سياسية؟.

٢. هل استطاعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات معالجة حالات التزوير التي تشوب العملية الانتخابية في عام ٢٠١٨ عن طريق تقديم الطعن وإحالة مرتكب التزوير إلى المحاكمة ؟

٣. ما مدى تأثير تزوير الانتخابات على صعود مرشحين لايمثلون الشعب وفق الأطر القانونية؟

ثالثاً: منهج الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يساعد على تحديد مميزاتها، إذ سيتم جمع المعلومات التي تتعلق بخصائص وجزئيات موضوع البحث ومدى التأثير بين تلك الخصائص، وكذلك استخدام المنهج التحليلي بهدف المقدرة على قراءة نصوص المواد القانونية وتحليلها، للوصول إلى مدى تعارضها أو توافقها عن طريق إلزام السلطات الانتخابية بما يصدر من المحكمة الجزائية من قرارات وأحكام وذلك بإلغاء صناديق الانتخابات المشكوك بأمرها .

وكذلك معرفة موقف المشرع في القوانين العربية المقارنة لبيان موقفها من مسألة تزوير الانتخابات في عرض بعض التطبيقات القضائية الموجودة في العراق أو بعض الأنظمة المقارنة من خلال المنهج المقارن على قدر تعلق الأمر بتوضيح الفكرة ومحاولة للقياس وإيجاد الحلول في العراق.

رابعاً: نطاق الدراسة.

سنخصص دراستنا في نطاق القانون العراقي مع إستعراض لموقف القوانين الأردني واللبناني والعراقي لأجل تبيان معالجة هذه القوانين لحالات التزوير في الانتخابات كلما دعت الحاجة له.

خامساً: خطة الدراسة:

ستكون خطة الدراسة بمقدمة تبين أهمية البحث وتساؤلات من ضمنها مشكلة الدراسة التي سنجيب عليها في فصلين نخصص الفصل الأول للحديث عن جرائم تزوير الانتخابات في العراق إذ سنتناول في المبحث الأول التزوير المادي والمعنوي للانتخابات الذي سيقسم على أربعة مطالب، المطلب الأول مفهوم جريمة التزوير، وأما في المطلب الثاني سيكون عن نشاط الجاني في التزوير المادي والمعنوي للانتخابات،

وأما المطلب الثالث فسنوضح فيه الركن المعنوي لجريمة تزوير الانتخابات، والمطلب الرابع عن الضرر في جريمة تزوير الانتخابات.

ثم يأتي المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه عن صور جرائم التزوير المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية وسلوك المرشحين كل منهما في مطلب ، الأول سيكون عن جرائم التزوير المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية، وأما المطلب الثاني فسنعرض فيه جرائم التزوير المتعلقة بالمرشحين.

أما الفصل الثاني سيكون الحديث فيه عن الألية الدستورية للفصل في صحة العضوية ففي المبحث الأول منه اختصاص مجلس النواب والمحكمة الاتحادية في الطعون الانتخابية نخصص المطلب الأول لمفهوم الطعون المتعلقة بالانتخابات أما المطلب الثاني. سيكون عن الجهات المختصة بالفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية في العراق والدول المقارنة وفي المطلب الثالث نخصصه للمحكمة الاتحادية نشأتها ودورها في الطعون الدستورية .

ويكون المبحث الثاني في الضمانات المطلوبة لسلامة تشكيل المجالس النيابية للحد من التزوير في الانتخابات المطلب الأول للضمانات الخاصة بالمراحل التمهيدية للانتخابات.

والمطلب الثاني. الضمانات الواجب توفرها في مرحلة إجراء الانتخابات وأعلان النتائج أما المطلب الثالث سنخصصه للضمانات العملية لإستقلالية المجالس النيابية والخاتمة التي تكون من نتائج ومقترحات توصل اليها الباحث.

الفصل الأول
جرائم تزوير الانتخابات في العراق

نظم المشرع العراقي أحكام تزوير المحررات في المواد (٢٨٦-٢٩٧) ق.ع وايضاً جريمة استعمال المحررات المزورة في المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ان الجريمتين من الجرائم التي افرد لها قانون العقوبات العراقي فصلاً خاصاً ونص عليها في المواد انفة الذكر وقد اختلف الوصف الجرمي والعقاب في هذه الجريمة بحسب طبيعة المحرر المزور وصفة الشخص القائم بالتزوير.

فتوصف الجريمة بأنها جناية اذا كان المحرر المزور رسمياً . وتكون جنحة اذا كان من محررات عادية واختلفت العقوبة تبعاً لذلك، وقد جعل المشرع العراقي عقوبة جريمة إستعمال المحرر المزور كعقوبة التزوير ذاتها، لكون الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الدولة قد تحقق بالفعلين ولو لم يكن المستعمل قد قام بالأفعال المادية لجريمة التزوير، بل حتى لو كان الفاعل الأصلي قد أفلت من العقاب إما بتقادم الجرم أو باعترافه بوقوع التزوير قبل تحريك الدعوى الجزائية بحقه أو لأي سبب آخر[١].

ولا أحد ينكر وجود خروقات ومخالفات بل وحتى جرائم تزوير رافقت العمليات الانتخابية التي جرت سابقاً لاختيار مجلس نواب جديد، وان المشرع، إفترض حدوث تلك الحالات، لذلك تم وضع آليات قانونية لمعالجة تلك الخروقات، من خلال ما نص عليه قانون مفوضية الانتخابات عام ٢٠١٨[٢].

وتكون هذه الآليات سابقة للعملية الانتخابية وذلك عن طريق تشديد المراقبة وحجب البطاقات التي تكون مشوبة بأي ما يؤدي إلى التزوير.

---

(١) جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٤، ص٧٦ وما بعدها.

(٢) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية، عمان ، ٢٠٠١، ص٨٧.

إن قانون الانتخابات افترض ان تلك الآليات كفيلة بأن تعالج جميع الخروقات والجرائم التي ترافق العملية الانتخابية، وهذا الافتراض يتم اثباته من خلال التطبيقات العملية والقضائية لها. ما حدث هو ان مجلس النواب الحالي، وبناء على قرارات مجلس الوزراء بخصوص الانتخابات، أصدر مجلس النواب قانونا جديدا وهو قانون الانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والذي جاء أبرز ما فيه إعادة العد والفرز بطريقة العد اليدوي بعد أن يثبت فشل العد والفرز بواسطة الأجهزة الإلكترونية، أما التعديل الآخر فهو استبدال أعضاء مجلس المفوضين بقضاة يتم انتدابهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. وهذا يعني اعتراف المشرع بفشل تلك الآليات، في معالجة الخروقات، ولكن المشكلة انه لم يتم تطبيق نصوصها حتى يتم الحكم عليها! إذ إنَّ البرلمان صوت على القانون الجديد، قبل ان تباشر المفوضية بالنظر في الطعون والشكاوى المقدمة من قبل المتضررين من الكتل السياسية والمرشحين.

أما بخصوص حالات التزوير التي شهدتها العملية الانتخابية في عام ٢٠١٨، فبداية، نأتي الى تحديد مفهوم التزوير في القانون، فقد ورد في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات تعريف التزوير على انه: هوَ (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)، إذ إنَّ نص هذه المادة ينطبق تماما في حال تم تزوير ورقة الاقتراع، لاسيما وان القصد منه هو تغيير الحقيقة المتمثلة بانتخاب مرشح معين ويقوم المزور بتغيير اسم المرشح، كذلك في حال ملئ أوراق فارغة ووضع أسماء مرشحين لم ينتخبهم احد فهذا أيضا يعد تزويرا[١]، وكذلك عن طريق وضع ختم فوق اسم غير الاسم الذي أراد اختياره أو وجود مادة بإمكانها شطب اسم المؤشر عليه ثم يؤشر مرة أخرى.

علماً بأن مجلس القضاء الأعلى لفت الانتباه من خلال بيانه الأخير الى مسألة مهمة وهي ان من حق الذي يدعي وجود تزوير مراجعة محكمة التحقيق المختصة لتقديم الادلة التي تثبت وجود التزوير ونسبته الى من قام به وعند ذلك يتخذ القضاء القرار المناسب بحق من ارتكب

(١) حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٥.

جريمة التزوير وفق احكام قانون العقوبات التي تعاقب أما بالسجن أو الحبس بحق من ارتكب هذه الجريمة [١].

إن جريمة التزوير بوصفها تغييراً للحقيقة نجدها تتضمن إرادة الجاني المزور جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهو يعلم بتزويرها [٢].

كما ان المادة الثامنة من قانون المفوضية نصت: يتمتع المجلس بسلطات واسعة وحصرية بينما يخص التنفيذ لإجراءاته وتعليماته وعلى المجلس إن يحيل أية قضية جزائية إلى السلطات القضائية، فإذا وجد دليل على سوء تصرف يخل بنزاهة العملية الانتخابية[٣].

والمقصود بالتزوير هنا حينما ألزم القانون مجلس المفوضين بإحالة أية قضية تتعلق بتزوير أوراق الاقتراع أو أي من مستلزمات الانتخابات التي من شأنها ان تغيير نتائج الانتخابات، وأشار بيان مجلس القضاء الى مسألة مهمة وهي في حال عدم قيام المجلس بواجبه المتمثل بإحالة حالات التزوير الى القضاء، فيمكن طلب الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم. والتزوير لا يمكن اثباته الا بموجب قرار قضائي مكتسب درجة البتات، فليس من المعقول ان نؤمن بوجود تزوير لمجرد تصريحات صحفية واخبار تتناقلها وسائل اعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي، فإن أي اجراء يتخذ بناء على وجود تزوير، فيعد هذا الإجراء غير قانوني، لكونه يستند على أساس غير قانوني أصلا. إذ كيف يصار الى الحكم بوجود تزوير ولم تحال اية قضية الى محاكم التحقيق للبت في الادعاء في الانتخابات السابقة[٤]، وذلك استناداً إلى نص نص المادة (٣٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وقد حدد قانون العقوبٌات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ صور التزوير المادي، كما حدد القانون الانتخابي الحالي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في الاحكام الجزائية في المواد (٣١ – ٣٧) بعض الأوصاف للأفعال التي تعد جريمة انتخابية وبالرجوع الى الأوصاف المحددة نجد بعضها تنطبق وجريمة التزوير المادي لذلك سنبحث في جرائم التزوير المادي والمعنوي للانتخابات وتطبيقاتها في المبحثين القادمين وكالآتي:

---

(١) بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (١١) في ٢٠١٨/٦/٢٥، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

(٢) محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٨٧.

(٣) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

(٤) القرار التمييزي، رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية المدنية والتنفيذية الاعلام – ٦٦٣ – العدد ٦٧٣ / م / ٢٠١٠، غير منشور.

المبحث الأول
التزوير المادي والمعنوي للانتخابات

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضرراً علما ان المشرع العراقي عرف التزوير تعريفا مقاربا للتعريف الذي قدمه العلامة كارسون وجمهور الفقهاء التي نص عليها في المادة (٢٨٦) ق ع.

لقد ألزم القانون مجلس المفوضين بإحالة اية قضية تتعلق بتزوير أوراق الاقتراع أو أي من مستلزمات الانتخابات التي من شأنها ان تغيير نتائج الانتخابات، كما اسلفنا سابقاً [١].

ان قانون الانتخابات العراقّي النافذ رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ اعطى بعض الأوصاف التي تنطبق مع التزوير المادي في حالة وجود شكوى بالتزوير من قبل مجلس المفوضين، يستلزم حينها الأمر أن يراجع المشتكي محكمة التحقيق المختصة لتقديم الأدلة التي تثبت وجود التزوير ونسبته إلى من قام به. حينها، يتخذ القضاء القرار المناسب بحق من ارتكب جريمة التزوير وفق أحكام قانون العقوبات التي نص على السجن في هذه الحالة.

المطلب الأول
مفهوم جريمة التزوير والمصلحة المحمية (علة التجريم)

أن لجريمة التزوير مفهوماً لغوياً وفقهياً وهناك مفهوم وتعريف قانوني وسنبين هذه المفاهيم تباعاً للأحاطة بالجريمة وأركانها كما أن هناك علة للتجريم ابتغى المشرع من جرائها سن القوانين النافذة سواء في قانون العقوبات العراقي أو المقارن أو قوانين الانتخابات في الاحكام الجزائية منه[٢].

---

(١) القرار التمييزي، رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية المدنية والتنفيذيةالاعلام – ٦٦٣ – العدد ٦٧٣ / م / ٢٠١٠.

(٢) جمال الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

الفرع الأول
مفهوم جريمة التزوير اللغوي والقانوني والفقهي

أولاً: المفهوم اللغوي

التزوير في اللغة مشتق من كلمة زوّر، والزور هو الكذب والباطل، إذ يقال ازور عن الشيء أي عدل عنه وانحرف، فالتزوير في تلك الحالة يعني تزيين الكذب، وزوّر الشيء تزويرًا أي حسنة وقومّه.

والتزوير بمعنى مصدر زَوَّرَ سَاعَدَهُ عَلَى تَزْوِيرِ الوَثَائِقِ : تَزْييفُهَا، تَلْفِيقُهَا، الإتْيَانُ بِوَثَائِقَ غَيْرِ أَصْلِيَّةٍ زَوِرَ: (فعل)

زوِرَ يَزوَر ، زَوَرًا ، فهو أَزْوَرُ، وهي زَوْرَاءُ والجمع : زُور

زَوِرَتِ الشَّمْسُ إِلَى الْمَغيبِ : مالَتْ

زَوِرَ صَدْرُهُ : اِعْوَجَّ

زوِر الشَّيءُ: مَالَ

زَوَّرَ عليه كذا وكذا: نَسَبَ إِليه شيئًا كَذِبًا وزورًا

زَوَّرَ إِمضاءَه أو توقيعَه: قَلَّدَه

زَوَّرَ نَفْسَه: وَسَمَها بالزُّورِ ونسبتا إِليه

زَوَّرَ الزائرَ: عَرَفَه حقَّ زيارته فأَكْرَمَه واحْتَفَى بمَقْدَمِه

زَوَّرَ الأَسيرَ ونحوَه: جَعَل في يديه زِوَارًا

زَوَّره: شدَّه به

زوَّره المكانَ: جعله يزوره زوّر تلاميذه المتحف

زَوَّرَ شَهادَةً : زَيَّفَها عَنِ الأَصْلِ، حَرَّفَها، اِنْتَحَلَها[١]

والتزوير في اللغة: التزوير في أصل اللغة يعني الكذب والباطل، فيقال الزور، أي: الكذب أو الباطل. ويقال: شهادة زور، أي: شهادة كاذبة وباطلة، ويقال: زَوّر كلامه، أي: موّهَهُ.

ويأتي بمعنى الكذب المُزَين والمُتقن، فيقال: زَوّر الشاهد شهادته، أي: زَيّنها وأتقنها، ويقال: زَوّر الشيء، أي: حسّنة وقوّمه[٢].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٣٣٧.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٧، ص١١٢.

ويأتي أيضاً، بمعنى التقليد والمحاكاه بإتقان وبراعه، فيقال: زَوّر إمضاءه، أي: قَلدّه بدقة متناهية، ويقال: زَوّر، أي: حاكى بدقّة وبراعة، كما يأتي بمعنى الحكم بالتزوير فيقال: زَوّر الكلام، أي: ردّه ولم يقبله، ويقال: زَوّر القاضي الشهادة، أي: حكم بأنّها مُزّورة [١].

ثانياً: التعريف القانوني.

حرصت معظم النظم القانونية بعدم وضع تعريف للجرائم ومنها جريمة التزوير، لذلك إن هناك من التشريعات الجزائية لم تورد تعريفاً للجرائم ومنها جريمة التزوير وكانت التشريعات مقتصرة على توضيح الصورة التي يدخل فيها نطاق نصّ الفعل المجرم، وترك لشرّاح القانون الجنائي أمر تحديد هذا التعريف، ومنها المشرع في قانون العقوبات المصري، إذ لم يورد في نصوص المواد المتعلقه بالتزوير المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧، من قانون العقوبات المصري [٢]، تعريفاً للتزوير أو بيان الأركان المكونة لهذه الجريمة، فجاءت نصوصه قاصرةً.

في حين أن قانون العقوبات العراقي ذهب إلى تعريف التزوير في المادة (٢٨٦)، التي تنصّ على أنّ (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغشّ في سند، أو وثيقه أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية، التي بيّنها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص) [٣].

التزوير في الإصطلاح القانوني: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون تغييراً يسبب ضرراً [٤].

أما قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ عرف التزوير في المادة (٢٦٠) منه إذ نصت على (التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي امصدر السابق، ص١١٣.

(٢) صدر بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، نشر بالوقائع المصرية، بالعدد رقم (٧١) وتاريخ ٥ أغسطس ١٩٣٧.

(٣) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٤) عبد المهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤٥٧.

ثالثاً: التعريف الفقهي.

ذهب بعض الشُرّاح إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات بأنها "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنيه إستعمال المحرر المزور فيما أعدّ له"(١).

ويذهب اخرون إلى القول بأنّ جريمة التزوير هي "التغيير في الحقيقة، في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحدده نظاماً مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نيّة إستعمال المحرر فيما يزور من أجله"(٢).

وذهب رأي آخر الى ان التزوير هو "تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير" (٣).

وكأي إجتهاد قانوني، نجد أنّ هناك خلافاتٍ في الرأي حول تعريف التزوير في المحررات، فقد ذهب البعض إلى أنّ هذه التعريفات معيبة من وجهتين:

الوجهة الأولى: إنّ هذه التعريفات توحي بإمتداد جريمة التزوير إلى تغيير الحقيقة في جميع أنواع المحررات، والمفترض هو عدم تجريم هذا الفعل، إلاّ إذا ورد على نوع من المحررات يشمله القانون بحمايته وهي التي تنبعث منها الثقة العامة.

الوجهه الثانية: أنه يؤدي إلى إضافة شرط جديد لجريمة التزوير وهو الضرر؛ لأنّ هناك خلافاً حول تطلب ركن الضرر من عدمه في الفقه والقوانين المقارنة.

وعلى ضوء ذلك عُرّف التزوير بأنّه "تغيير الحقيقة بقصد الغشّ بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون" (٤).

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزء الخاص، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢١٥؛ فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٢٥٩.

(٢) عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، إصدارات مكتب صلاح حجيلان، ١٩٨٨ ، ص٢٥.

(٣) مصطفي مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، موسوعة هرجه الجنائية، المجلد الثالث، القاهرة، دار محمود، ٢٠١٤ ، ص٨٢.

(٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة "، ٢٠١٩ ، ص٤١٩.

هذا ما ذهب إليه شُرّاح القانون في تعريفهم للتزوير، ويذهب رأي الباحث: إلى ترجيح القول الذي عرّف التزوير، بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون، كونه لم يخرج عنصر الضرر كعنصر من عناصر الركن المادي، وقصر تجريم التزوير على المحرر الذي يحميه القانون.

الفرع الثاني
المصلحة المحمية في تجريم التزوير (علة التجريم)

أنّ التزوير معروف في الشريعة الإسلامية أنّه الكذب المكتوب، والكذب محرّم في الإسلام، وعليه فيمكن تعريفه بأنّه إرتكاب العمل الموصل إلى ما حَرّمَ اللهُ بطريقة لا يعلم بها الناس إلا عند إكتشافها، إذ تظهر لهم في بادئ الأمر بمظهر الحقيقة(١).

وسواءٌ كان ذلك العمل بهدف أكل أموال الناس بالباطل، كأكل مال حرام، أو طعن في عرض مسلم، أو غير ذلك ممّا حرّمه الإسلام، أو هو تقليد الحقيقة أو إختلافها أو تحريفها بقصد غشّ الآخرين(٢).

فالتزوير يقصد به: تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نيّة إستعمال المحرر فيما يُزّور من أجله(٣).

وقد جرت الأنظمة العقابية على تحديد نوعية الجرائم وتصنيفها إلى جرائم الإعتداء على الأشخاص، وجرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، وسار فقهاء القانون عند شرحهم لقوانين العقوبات إلى تقسيم الدراسة إلى القسم العام الذي يشمل الأحكام التي تسري على كل الجرائم بغض النظر عن أفرادها وعن المجرمين الذين تحدد مسؤولياتهم وما يعتريها من مؤثرات، وعلى العقوبات بوجه عام، من إذ أنواعها والأحكام الخاصة بكل نوع(٤).

وبعبارة موجزة سنتناول أركان الجريمة، والقسم الخاص الذي يتضمن تحديد العناصر التي تتألف منها كل جريمة على حدة، والعقوبة لهذه الجريمة، وقد أدرجت جريمة التزوير في القسم الخاص؛ لأنّ القسم العام يقوم بتحديد الأُطر العامة لكل الجرائم أما تفاصيل الجرائم وشروطها

---

(١) محمد عبدالله العيدي، جريمة التزوير في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٩٨٢ ، ص٤٥.

(٢) عبد الوهاب بدره ، جرائم التزوير، المكتبة الامنية، الرياض، ١٩٩٨ ، ص٩.

(٣) عبد الفتاح خضر، المصدر السابق ، ص٢٥.

(٤)عبد المهيمن بكر، المصدر السابق ، ص١.

الخاصة وتفصيلاتها فينبري لها القسم الخاص لقانون العقوبات وهذا الذي سنحاول تطبيقه على جرائم تزوير الانتخابات التي تعد من اخطر عمليات التزوير كونها تهدد أمن ومصلحة البلد بأكمله في تسلط فئة حاكمة لاتعبر عن تطلعات الشعب السياسي(١).

ويتمّ التمييز ما بين الجرائم المُضِرة بالمصلحة العامة وتلك التي تضرّ بالأفراد على أساس نوع الحق الذي أصابه الضرر المباشر بإرتكاب الجريمة.

وعِلّة تجريم فعل التزوير في المحررات يرجع إلى حرص المشرع على حماية الثقة التي تنبعث منها، إذ يعتمد الناس على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة إختصاصاتها المتنوعة، فيُقدِموا على التعامل بها في ثقة وطمأنينة.

لذا فالمصلحة المحمية ذات شقين: أولهما مصلحة عامة، تتمثل في توافر الثقة في المحررات أياً كان مصدرها، ونوعها، ومصلحة خاصة متمثلة في حماية حقّ المواطن في عدم المساس بالمحرر الذي يخصّه، فمثال التزوير في المحررات الرسمية الذي يمثل تعدياً على سلطة الدولة، التزوير في أوراق توثيق أحد العقود، أو أحد الأحكام، أو تزوير شيك حكومي، ويتصور الإعتداء على سلطة الدولة أيضاً بالتزوير في المحررات العرفية، ومثال ذلك: الشهادة التي يحررها طبيب أمراض باطنية لتعزيز طلب تأجيل إحدى القضايا، فهذه الشهادة كافية لإستحقاق العقاب على تزويرها؛ لأنّ في تأجيل القضايا بالباطل إضراراً بالمصلحة العامة وبمصلحة المتقاضين، ولا فرق بين أنْ يكونَ هذا الطبيبُ موظفاً أو غيرَ موظف، وهذا ما قضت به محكمه النقض المصرية (٢).

وفيما يخصّ المصلحة الخاصة فقد يؤدي التزوير إلى إعتداء غير مباشر على المصلحة الخاصة للأفراد، فمثال تزوير المحررات الرسمية، التزوير في عقد بيع موثوق، أما تزوير المحررات العرفية فمثل إصطناع عقد زواج عرفيّ على إمرأة أو تزوير سند دَين.

ونخلص إلى أنّ التزوير من الجرائم التي كانت محلاً لكثير من الجدل والخلاف بين فقهاء وشراح القانون لإتصاف هذه النوعية من الجرائم بالحديثة نسبياً والتجديد في طرق اتيانها

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، انتخابات ٢٠٠٠ ومؤشرات التطور السياسي في مصر، ط١ ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠١، ص٨٧.

(٢) أحمد فتحي سرور، المصدر السابق ، ص٤١٨.

وما تُرِد عليه من محررات ومستندات، وتختلف وجهة النظر للتزوير بحسب إختلاف الحقّ المعتدى عليه إذا كان عاماً أو خاصّاً.

كما أنّ التزوير معروف في الشريعة الإسلامية؛ لأنّ التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب مُحرّم في الإسلام ومن الأدلة على حُرمَته قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ (١)، ومعنى ذلك ان الله تعالى حرّمَ الزور بكلّ صورِهِ ومعانيه سواء في الشهادة أو في القول أو في المعاملات، كذلك يتضح لنا تحريم التزوير من آية المداينة التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ (٢)، أي: بالحق فالله سبحانه وتعالى أمر الكاتب أن يكتب بالحق، ثم جاء في موضوع آخر من الآية وقال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ ﴾ (٣)، وإذا كان مَنْ عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً يتولّى وليه الإملاء عنه ويكون بالعدل.

والتزوير في إصطلاح الشرع هو إرتكاب العمل الموصل إلى ما حَرّمَ اللهُ تعالى بطريقة لا يعلم بها الناس إلاّ عند اكتشافها، إذ تظهر لهم في بادئ الأمر بمظهر الصحة والحقيقة، أما لهدف أكل أموال الناس بالباطل، كأكل مالٍ حرام، أو طعنٍ في عرض مسلم، أو غير ذلك ممّا حرّمه الإسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام "إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" (٤)، إن المصلحة المعتبرة في تجريم تزوير الانتخابات هو حماية المجتمع ككل من خلال حماية العملية الانتخابية والتي من خلالها يتم اختيار ممثلي الشعب فإذا شاب العملية الانتخابية أية شائبة تزوير فهذا يعد هدراً للإرادة العامة وعدم تمثيل الشعب بتمثيل حقيقي وكيف يمثل الشعب من جاء عن طريق التزوير ؟!

---

(١) سورة الفرقان، من الآية (٧٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير، ج ٧ ، ١٩٩٣، ص٦٢٠.

المطلب الثاني
نشاط الجاني المادي والمعنوي لجريمة التزوير

حدد قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ في قسم الاحكام الجزائية بعض الأوصاف التي تنطبق مع الأوصاف التي اشار إليها قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نص في المادة (٣١) منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون إلف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من:

أولا: تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون.

ثانيا: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.

ثالثاً: أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعا: تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً: أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه.

سادسا: استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرّة.

سابعا: غيّر إرادة الناخب الأمي وكتب أسما أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

وتعد الجرائم الانتخابية على اختلاف أحكامها من اهم المسائل التي يتوجب على أي قانون انتخابي معالجتها ، انطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على أساس حجة مؤداها أنه لا توجد عملية انتخابية دون ان تقترن ببعض صور تزوير إرادة الناخبين[١] باستخدام الغش والطرق الاحتيالية في المراحل الانتخابية كافة ولدى أمعان النظر في هذا الفصل نجد أن المشرع عالج

(١) ثناء فؤاد عبد الله ، المصدر السابق، ص٩٨.

في الفصل الثامن من قانون الانتخابات رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ الأحكام الجزائية، وقد افرد المواد (٣١ – ٣٧) من القانون لهذه الجرائم الانتخابية، أي: إنه خصص (٧) مواد لها ومن إجراء مقارنة مع قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (الملغي) نجد أن المشرع قد خصص مادة واحدة لجرائم الانتخابات وهي المادة (٢٧) منه، وبهذا يتضح لنا لأول وهلة تفوق مسلك المشرع العراقي في القانون النافذ على ما سلكه المشرع العراقي في القانون الملغي في معالجة الجرائم الانتخابية، إذ إنَّ جريمة تزوير المستندات هي جريمة قوامها العبث في المستند المكتوب بغية إحداث تغيير في محتواه[١].

وعلى الرغم من ذلك إلا أن التساؤل الذي سيبقى يحتاج إلى إجابة واضحة وصريحة هو هل أن المشرع العراقي في قانون الانتخابات وبالإخص قسم الاحكام الجزائية، قد جاء مسلكه متماثلا مع مسلك المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩؟، أم انها جاءت مكررة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات القواعد العامة وذلك بتحديد الأفعال المجرمة مع تحديد العقوبة المقررة لها، استنادا لمبدأ الشرعية الجنائية المتضمن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبهذا يتفوق على مسلك المشرع في قانون الانتخابات النافذ رقم ٩لسنة ٢٠٢٠ قد جاءت لسد النقص الموجود في المنظومة الجنائية كما يلاحظ على المشرع العراقي في القانون النافذ أنه نص على أولاً: تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد وثبت أنه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أوحذفه[٢].

---

(١) محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ ، ص٧٧.

(٢) المادة (٣١) من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الأول

نشاط الجاني في التزوير المادي للانتخابات:

ويتمثل نشاط الجاني بعدة افعال ترتبط بهاجريمة التزوير كما نص عليها قانون العقوبات العراقي وهي كالاتي.

١. تغيير الحقيقة: التزوير في جوهره كذب يقع في محرر لذلك لا يتصور وقوعه إلا بتغيير الحقيقة بما يخالفها[١]، فإذا لم يكن هناك أي تغيير في الحقيقة فلا تتحقق الجريمة أي التزوير وعلى هذا الاساس قضت محكمة التمييز الاتحادية بحكمها ٢٠١١/٢٨٠بأنه " لا يكون المتهم قد ارتكب جريمة التزوير إذا غير حرفا من اسمه المسجل بدفتر النفوس ليطابق اسمه الحقيقي ولم يقصد التموية على الغير ولم يضر بمصلحة شخص أو بالمصلحة العامة وانتفى القصد الجرمي لديه لسذاجته وضعف ثقافته وعدم إدراكه لعواقب فعله " وكذلك ولو توهم الجاني بأنه يثبت ما يغاير الحقيقة وعليه اذا كانت جميع البيانات المدونة فيه مطابقة للحقيقة فلا وجود للتزوير ولو كان من شان هذه البيانات الأضرار بالغير وبذلك قضت محكمةً التمييز الاتحادية "(أن إضافة المتهم اسمه في حقل حالة الزوجية من دفتر نفوس زوجتة وإضافة اسم زوجته من ذات الحقل من دفتر نفوسة لا يعد تزويرا لأنه ليس تغييرا للحقيقة، وإنما هو مخالفة تنضوي تحت المادة (٥٣) من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢)، وقد نصت المادة (٣١) من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ إذ بين بأن من تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون أو توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه [٢]، أي هنا يتم رفض ترشيحه أو انتخابه من الأساس .

---

(١) محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، مصدر سابق ، ص٧٨.

(٢) موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي https://www.hjc.iq/qview. / تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٢.

ولا يشترط أن تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة فيكفي لتحقق التزوير أن تكون بعض البيانات أو إحداها مغايراً للحقيقة ولو كان البعض الآخر صحيحا مثل اسم الناخب حقيقي ولكن عمر الناخب ومواليده هي من تم تزويرها(١).

ولا وجود لجريمة التزوير إذا حصل التغيير في المحرر بعلم وتفويض من قبل صاحب المحرر كما لو قام شخص بتحرير سند أو ختمه أو امضائه باسم الغير وبعلم أو بتفويض من الغير وفي ذلك قضت محكمة التميز " بانه ينتفي القصد الجرمي للتزوير إذا كان صاحب الصك قد خول المتهم بأن يوقع عنه الصك المشترك بينهم مثلا ان يخول صاحب الورقة الانتخابية احد الموجودين في قاعة الانتخابات بان يصوت له للشخص المحدد(٢).

وكذلك لا عقاب على الصورية إذ يتصرف المخول بناء على تخويله بشرط أن تقع هذه الصورية أثناء التصويت ، وأما إذا جرى تغيير الحقيقة بعد أن تم المحرر وتعلق به حق الغير فإن الواقعة في هذه الحالة تعد تزويرا ولو جرى تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين كأن يعمد طرفان تغيير اسم المنتخب بعد انتهاء التصويت وذلك عبر حك وشطب الاسم الموجود واستبداله بشخص آخر.

٢. محل تغيير الحقيقة (المحرر). ويمكن تعريفه بأنه أي ورقة مكتوبة يجوز استعمالها اثباتا لما هو مكتوب فيها أما محل التزوير في الانتخابات فهي تكون اي مستند من مستندات الانتخابات أوراق الترشيح أو سجلات الناخبين أو أوراق التصويت(٣).

إن فرض العقاب لا يتطلب أن يكون المحرر المزور موجودا أو ابرازه أمام المحكمة بل يكفي أن يقام الدليل على حصول التزوير و نسبته إلى متهم حتى وإن اتلف المحرر أو فقد وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه " اذا توافرت الادلة على قيام المتهم بجريمة التزوير بإقرار وشهادة أحد الشهود والمحررات المضبوطة فلا يقدح في ذلك ما جاء بتقرير خبراء مكتب تحقيق

---

(١) ربين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، بغداد، ٢٠١٣ ، ص٨٧.

(٢) بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٧٥.

(٣) أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٧٦.

الأدلة الجنائية من اختلاف التوقيعين المزورين عن نماذج استكتاب المتهم لأن هذا التقرير يحتمل الخطأ والصواب بخلاف الإقرار الذي يعد بيِّنة تفيد التعين وهنا يمكن اثبات تزوير الأوراق الثبوتية للمرشح حتى وان كان المستند غير موجود [١].

٣. **طريقة تغيير الحقيقَة في التزوُير المادي.** إن جريمة التزوير وردت على سبيل الحصر، لا المثل وبينتها المادة (٢٨٧) وهي طرق مادية ومعنوية وهذا يعني أن التزوير لا يقع اذا تم التغيير في الحقيقة بطريقة غير التي ذكرت في القانون مما يترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة أن تبين في الحكم الطريقة التي استعملها الفاعل في إرتكاب جريمة التزوير وتغيير الحقيقة في المحرر بطريقة مادية بحيث يترك أثراً واضحاً وشاهداً ويتحقق باحدى الطرق المادية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) عقوبات.

آ. وضع أمضاء أو بصمة أبهام أو ختم مزور في محرر لشخص خيالي أو حقيقي أو متوفي أو يقوم الجاني بوضع بصمة ابهام ليست له ومن دون رضا صاحبها أو بوضع ختم على محرر يحمل اسماً غير اسمه ودون رضا صاحب الختم[٢] ، وتشويه المحرر يعد تزوير مع توافر القصد الجرمي، مثال ذلك الشطب والحك أو الطمس أو المحو الآلي يسكب كمية من الحبر على التأشير على الورقة الانتخابية بقصد طمسها ويقع التزوير عن طريق وضع ختم مقلد أو مزور للمفوضية العليا على ورقة الانتخابات للتلاعب بنتائجها وقد يحصل عن طريق بصم السند بختم حقيقي يعود للغير حصل عليه الفاعل بأي كيفية دون رضاء صاحبه ولا يعد تزوير توقيع الشخص باسم الشهرة لا باسمه الحقيقي إذا لم يحصل ذلك بسوء نيه ويترتب عليه ضررحيث يمكن تصور **هذه الحالات في الانتخابات عن طريق تغيير الامضاء على الورقة الانتخابية لصالح مرشح اخر وهو في الغالب ما يقوم به موظفي المراكز الانتخابية اذا أرادوا التزوير**، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات / الرصافة اصدرت حكماً غيابياً بالدعوى ٥٤٠/ ج٢/ ٢٠١٠فـي ٢٠١٠/٤/١٨ يقضي بتجريم المجرم الهارب ش.ع.ف وفق المادة

---

(١) عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١١ ، ص٨٩.

(٢) المادة ١/٢٨٧/أ عقوبات عراقي ، وللمزيد من التفصيل ينظر: عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦ ، ص٧٦.

(٢٩٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وذلك عن جريمة تزويره الوثيقة المدرسية (٤/ط/٢٢٣) في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استناداً لاحكام المادة (٢٩٢/٢٩٨) من قانون العقوبات لاستعماله الوثيقة الدراسية، على أن تنفذ العقوبة الاشد في الفقرة /١ من الحكم عملاً باحكام المادة (١٤٢) من ق.ع ولدى امعان النظر بوقائع الدعوى لوحظ ان اخباراً ورد الى هيأة النزاهة وعن طريق المفتش العام لوزارة النقل ومن خلال التحقيق الاداري تقديم بعض الموظفين وثائق تخرج مزورة ومنهم المتهم الهارب ش.ف وعند تدوين اقوال الممثل القانوني للشركة العامة للسكك الحديدية التي ورد فيها تبين بأن وثيقة التخرج بالعدد (٤/ط/٢٢٣) في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ باسم ش.ع.ف مزورة بموجب كتاب عمادة معهد التكنلوجيا /بغداد/ بالرقم (س/٥٠٦) في ٢٠٠٨/٩/٣ ان جريمة التزوير المنصوص عليها وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته تعني حصول التزوير في المحرر الذي صدر بصورة صحيحة طبقاً لما نصت عليه احكام المادة (٢٨٨) من القانون المذكور ويكون التزوير اي تغيير يقع عليه بالاضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك كتابة المحرر أو الارقام أو اي امر اخر مثبت فيه أما الاصطناع فهو انشاء محرر لأوجود له اصلاً، عليه تكون محكمة الجنايات قد طبقت احكام القانون تطبيقاً سليماً عند اصدار قراراتها بالدعوى ٥٤٠/ ج٢/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٨ لذا قرر تصديقها ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٤/محرم/١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٠م[١].

وهذا ينطبق لو قام المرشح عضو مجلس النواب قد زور الوثيقة المدرسية المطلوبة للترشيح وتم أكتشاف التزوير بعد الانتخابات وفوز المرشح هنا سيتحقق الفعل الجرمي بتزوير الوثائق الرسمية التي يتقدم بها المرشح للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهنا نكون أمام جريمتين تزوير واستعمال محرر مزور.

---

(١) موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي https://www.hjc.iq/qview.١٨٢٤/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٢.

ب- الحصول بطريق الغش والمباغته على امضاء أو بصمة ابهام أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته [١]، ويتحقق التزوير بهذه الطريقة أما عن طريق المفاجأة السريعة التي لا تترك للشخص الموقع الفرصة في التفكير ليطلع على مضمون المحرر أو يتفهمه كما لو قام الجاني بماغتة المجني عليه وهو منشغل في مشكلة الحصول على توقيعه على توقيع يفيد بتأييد مرشح لا يقصده بل يقصد ترشيح شخص اخر دونما علم منه لمصلحة الجاني أو يقع عن طريق استعمال الجاني الطرق الإحتيالية والخداع ويعد تزوير بطريق الغش والمباغته تقديم المتهم ان تسلسل الشخص المراد ترشيحه هو في تسلسل كذا ويتبين انه في تسلسل كذا.

د- اجراء اي تغيير بالاضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلأمات أو اي امر اخر مثبت فيه أي أن التغيير يحصل بعد اتمام المحرر أو التوقيع عليه من قبل المزور نفسه أو من قبل شخص آخر. علما أنه لا يشترط في التغيير طريقة معينة فقد تكون بالقطع أو المحو أو الحذف أو الاضافة أو التعديل ومثال ذلك إضافة كلمة أو جملة أو حذفها أو اضافة رقم أو حذفه أو استبدال العلامة المثبتة في ورقة الترشيح بعلامة أخرى ويدخل ضمن هذه الطريقة أيضا تمزيق جزء من المحرر يغير الحقيقة فيه كما قطع جزء من الورقة الانتخابية متعلقة به.

وبالنسبة لتغيير أو استبدال الصورة الشخصية المرفقة بالسند أو بالمحرر فإنه لا يعد تزويرا وذلك لأنه يجب أن تكون الصورة متصلة اتصالاً عضوياً بالمحرر أي تكون مثبتة في المخرج بحيث تكون جزءا منه ومكملا وضروريا للمحرر وبتغييرها يتغيير المراد أو مضمون المحرر [٢]، لذا يعد تزويرا مثال ذلك تغيير الصورة في هوية الإحوال المدنية وبناءً على ذلك لا يعد تزويراً وغير الصورة المرفقة برسالة الى احد الاشخاص لأنها ليست متصلة اتصالا عضويا بالمحرر، ويتحقق التزوير في الانتخابات حينما يعمد شخص ما بتغيير صورة الناخب في جنسيته بصورة شخص أخر لأنتحال صفته وتزوير أرادته الانتخابية كون هذه الوثائق لازمة في الانتخاب وتكون

---

(١) عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق ، ص٥٦.

(٢) عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٢، ص٩٨.

صورة تزوير الوثائق الخاصة بالانتخاب متحققة وأن أصبحت البطاقة البايومترية فيها من الضمانات الجيدة للحد من تزوير أرادة الناخب.

إن المشرع قد عمد إلى توسيع دائرة التزوير المعاقب عليه بإيراده عبارة " أي أمر آخر مثبت فيه" ويعني ذلك أي امر مثبت على محرر كأساس للتعاقد إذ يكون التغيير فيه تزويرا معاقب عليه، كما لو غير الجاني قطعة القماش المثبتة على عقد الاتفاق فيه على أن تكون النموذج للصفقة فإن فعل الجاني المتضمن انتزاع هذه القطع ووضع أخرى أقل منها جودة بدلها يعد تزويرا بطريقة تغيير المحرر. ذلك أن هذا التغيير ولو لم يمس كتابة المحرر أو الارقام التي فيه أو التواقيع التي عليه إلا أنه تلاعب نتج عنه تغيير ضمني لحقيقة الاتفاق الذي أريد تثبيته في المحرر، وتنطبق هذه الحالة على جريمة تزوير الانتخاب كأن يعمد شخص ما بالتلاعب في أي بند مثبت في ورقة الانتخاب حتى مثل تسلسل مرشح أو رقم قائمة أو رمز الناخب.

هـ- اصطناع المحرر أو تقليده. اصطناع محرر. م ٢٩١ " انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ، ونسبته إلى غير محررة دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين. مثال ذلك انشاء أوراق انتخابية ونسبتها إلى الأوراق الصحيحة.

تقليد المحرر. م ٢٧٤ " تقليد المحرر وهو صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحَا " أي محاكاة خط الغير وهذا يعني اثبات كلمة أو عبارة إلى محررة موجودة على أن تكون بخط شبيه بالخط الذي كتب فيه المحرر من قبل الكاتب الحقيقي ومن شأن هذه الاضافة انشاء معنى جديد تتغيير به حقيقة المحرر مثال ذلك كمن يقلد خط الناخب وثبت في ورقته الانتخابية انتخابه لشخص اخر غير المراد انتخابه[١].

(١) عبد الفتاح خضر، المصدر السابق ، ص٧٦.

الفرع الثاني

نشاط الجاني في التزوير المعنوي للانتخابات:

طرق التزوير المعنوي. تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة غير مادية بحيث لا يترك أثراً واضحاً[١] ، وهذا النوع لا يقع إلا من كاتب المحرر عند تحريره ويتحقق باحدى الطرق المعنوية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة (٢٨٧) عقوبات وهي.

آ. تغيير اقرار ذوي الشأن. قيام الجاني (كاتب المحرر) بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشان منه إثباتها في المحرر، وذلك بتبديلها أو التعديل فيها أو بإثبات ما ينفي حصولها، مثال ذلك قيام الجاني بتنظيم عقد بيع بدلاً من عقد الإيجار الذي طلبه منه صاحب الشان[٢]، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) سابعاً من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ إذ نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من..... غيّر إرادة الناخب الأمي وكتب إسما أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي) وهنا يقوم المرشح بتحريض الموظف الانتخابي على التزوير ، وبذلك تكون إرادة المرشح تفوق على إرادة الموظف الذي يقوم بالتزوير كأن يكون ذو مكانة اجتماعية أو متنفذ حزبياً وماإلى ذلك أو يتفق معه لقاء مبلغ مالي ، وهنا نكون أمام جريمتين تزوير ورشوة .

ب. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. مثال ذلك أن يذكر موظف الاقتراع قد وجد في الأوراق الانتخابية أوراق مزورة أو باطلة والحقيقة انه لم يجدها أو أن يثبت مدير المركز الانتخابي حضور المقترعين في حين انهم لم يحضروا، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن التزوير في قوائم حضور العمال واعتبارهم حاضرين مع انهم مجازين بغية صرف أجور لهم تعد تزويراً معنويا تنطبق عليه الفقرة (٢ ب) من المادة (٢٨٧) عقوبات.

ج. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. وهي صورة خاصة من صور التزوير السابقة، مثال ذلك أن يثبت مدير أو موظف الانتخابات دقة بيانات المرشحين في

---

(١) عمار طارق عبد العزيز، المنازعات المتعلقة بالانتخابات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠١ ، ص٩٧، وللمزيد من التفصيل ينظر د. جمال الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) محمد احمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص٣٨.

حين ان بيانات المرشحين غير كاملة أو العكس خلاف الواقع وقد ينطبق هذا الوصف على جريمة تزوير الانتخابات بحدود ضيقة نظرية محتملة الوقوع[١].

د. إنتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الإتصاف بصفة غير صحيحة أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لاثباته، ولها صورتان.

١. الصورة الأولى: تتمثل بنشاط إيجابي من قبل الجاني يتجسد في عدة حالات منها انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة. فالنسبة لانتحال الجاني شخصية الغير تعني ادعاء الجاني اسماً غير اسمه ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص حقيقي أو خيالي. مثال ذلك حضور س أمام موظف الاقتراع ويجري تحديث للبيانات ويغير فيها باعتباره ص الذي انتحل اسمه أو حل محله أو انتحل صفته ويستوي أن يوقع الجاني بالاسم الذي انتحله وهنا يكون التزوير مادي أو لا يوقع كان يقر فقط بأمور وهنا يكون التزوير معنوي، وتكون هذه الحالة متحققة في جريمة تزوير الانتخابات حينما يقوم المرشح بتزوير وثائق الناخب كي يستطيع المشاركة بالانتخابات أو يقوم شخص بتزوير وثائق على أنه موظف كي يمارس عملية التزوير في الانتخابات.

ويمكن أن ينتحل الشخصية فقط دون الاسم في حالة تشابه الأسماء كما لو تقدم شخص لأداء الانتخاب بدلا عن صديقه الذي يحمل اسما مشابها لإسمه، كما يتحقق بإنتحال الجاني صفة غير صحيحة كما في حالة حضور شخص إلى المحكمة وادعاؤه بأنه وكيل عن المدعي واستلامه الأوراق الخاصة بالمدعي نيابة عنه وهذا الامر اكثر شي يحصل في تزوير الانتخابات الذين يقومون بانتحال الصفات وانتخابه مكان اشخاص اخرين[٢]، إذ قررت محكمة التمييز الاتحادية في قراراها ١٠٥/١١٢ بأنه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات كربلاء قررت بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ وبالدعوى المرقمة ٦٣٧/ج/٢٠١٠ شمول المتهمين كل من (ف م م. ر ع. ع ح ع) بقرار العفو (٢٢٥) في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ واعتبار الدعوى منقضية وإيقاف الإجراءات القانونية بحقهم وقفا نهائيا استنادا للمادتين (١٥٣) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و(٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والاحتفاظ لمديرية بلدية كربلاء بحق اقامة دعوى أمام المحاكم المدنية وذلك عن جريمة تزوير قيود شخصية فقررت

---

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد، بغداد ، ص٥٤ وما بعدها.

(٢) مصطفى محمد عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٦٧.

محكمة التمييز الاتحادية الاتحادية بالعدد ١١٠٩٧/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١٠ تصديق القرار لموافقته للقانون[١].

الصورة الثانية : تتمثل بنشاط سلبي من قبل الجاني بموجبه يتحقق التزوير بالترك ومفاده اغفال الجاني ما يجب عليه إثباته في المحرر من بيانات أو وقائع توصلاً للحقيقة واغفاله لها يغير الحقيقة المراد إثباتها ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية مثال ذلك قيام كاتب العدل بترك بعض الإقرارات التي يمليها عليه طرفا العقد تواطئا مع أحدهما. كما يقع في المحررات العادية ومثاله امتناع المدين أثناء تحريره سند الدين بناء على طلب الدائن من تسجيل وإدراج الفوائد المتفق عليها أما في الجريمة محل البحث فتتحقق وفقاً لهذه الصورة في تزوير الانتخابات فيقوم موظف التسجيل بذكر بيانات خاطئة عن المرشح تختلف عما أدلى به أو عند تسجيل الكيان السياسي فيتعمد ذكر بيانات مغلوطة ليتم حذف الكيان السياسي كونه مخالفاً لشروط التسجيل في المفوضية العليا للانتخابات ومما يترتب عليه أن تقوم المفوضية بالمصادقة على هذه النتائج التي في البعض منها تم تزويره فينتج عنها أن يتم فوز مرشح على مرشح إخر وذلك كونه استبعد من المنافسة بالتزوير الذي يعد من إخطر صور التزوير وذلك لصعوبة كشفه وذلك كون المتقدم للترشيح قدم البيانات وينتظر إعلان الاسماء والكيانات المصادق عليها، فيتم إستبعاده من المنافسة ولايستطيع كشف التلاعب الا بصعوبة[٢]، مثال ذلك أن يتم تزوير وثائق ثبت أن مرشح ما لديه قيد جنائي إو منتمي لحزب البعث المنحل ومشمول بقانون المساءلة والعدالة.

---

(١) الموقع الالكتروني التالي، https://www.hjc.iq/qview.1817/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١.

(٢)علي عبد القادر القهوجي، و فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٥٤.

المطلب الثالث
الركن المعنوي لجريمة تزوير الانتخابات

أن جريمة التزوير من الجرائم العمدية ، لذا يشترط لمسؤولية الجاني توفر القصد الجرمي لديه الذي يتجسد بالعلم والإرادة وما مطلوب هنا لتقرير المسؤولية الجزائية هو توافر القصد الخاص المتمثل بنية الغش أي نية استعمال المحرر فضلاً عن القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة كما أنه لا يشترط اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور بنفسه إذ يصح أن تتجه النية إلى استعمال المحرر من قبل شخص آخر غير الذي زوره وقد يستعمله الأخير بالفعل وبذلك يسأل الأول عن جريمة التزوير بينما يسأل الثاني عن جريمة استعمال المحرر المزور[١] .

وجرائم تزوير الانتخابات عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها وهذا هو جوهر القصد العام، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي إستعمال المحرر المزور في ما زور من أجله فالقصد الجرمي هنا يتخذ صورة القصد العام الذي يرمي فيه الجاني الى تغيير حقيقة الانتخابات وتزوير إرادة الناخبين بصعود شخص مكان أخر.

ويكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة الذي ينصب علي عنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة المختارة إلى مباشرة السلوك الضار المتمثل في التزوير أو التقليد في العملية الانتخابية عن علم بما يأتيه ، وأن تتجه إرادته إلى استعمال الشيء المزور أو المقلد فإذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت فقط إلى مجرد التقليد أو التزوير، مثل أن يقوم شخص بتقليد الاوراق الانتخابية دون إتجاه إرادته الى استعمال هذه الاوراق في ذاتها ودون اتجاه النية إلى الاستعمال فلا يتوافر القصد الجنائي ولا يفيده بعد هذا اعتذاره بجهله بالقانون كذلك يفترض دائما علي المزور بأنه يرتكب التزوير في محرر سواء كان هو المحدث للتغيير بنفسه أو بواسطة غيره[٢].

---

(١) محمد جمال عطيه عيسى، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٦٥.

(٢) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص١٢٣.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها بأن القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر مبدئيا في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، أن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله[١].

الفرع الأول

القصد العام:

ويتكون هذا القصد من عنصرين هما العلم والإرادة[٢] ، فيجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بكافة أركان الجريمة ، فالقاعدة إن انتفاء العلم بأحد هذه الأركان ينفي القصد سواء أكان ذلك راجع إلى غلط في الواقع أم في القانون ، طالما كان هذا الغلط بعيداً عن نص التجريم ذاته كما يجب أن تتجه إرادة المزور في الانتخابات الى التزوير بدون وجود إي إكراه أو عيب من عيوب الإرادة الاخرى.

أولاً: العلم:

فيجب أن يعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة في اي محرر تتم به العملية الانتخابية وأن يتوافر لديه كذلك العلم بأن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، ومن الملاحظ أن علم المتهم بذلك مفترض إذ لا يقبل من المتهم الاعتذار بجهله بهذه الطرق ، لأن طرق التزوير واردة في ذات النصوص التي يعاقب على أساسها المتهم والعذر بالجهل بالقانون لا يقبل إلا إذا كان بعيداً عن نص التجريم.

ويتطلب القصد الجنائي أيضاً علم الجاني بأن من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالاً أم محتمل الوقوع. ومن ذلك يتضح أن القانون لا يتطلب علم المتهم بالضرر الذي ترتب فعلاً على تغيير الحقيقة في تزويره للانتخابات، ولا يتطلب علمه بأن تغيير الحقيقة لا بد أن يؤدي إلى حدوث ضرر ، ولكنه يكتفي بالعلم بالضرر الاحتمالي الذي إذا كان

---

(١) (نقض ١٩٣٣/٦/٢٦ ربع قرن ج١ ص ٣٤٣ بند ٥٨).

(٢) محمد جمال عطيه عيسى، المصدر السابق، ص٦٥.

الجاني لحظة تغيير الحقيقة جاهلاً أن من شأنه أن يرتب ضرراً للغير أو مقتنعاً باستحالة أن يترتب عليه الضرر ، انتفى لديه القصد الجنائي لانتفاء العلم بأحد أركان جريمة تزوير الانتخابات ألا وهو ركن الضرر[١].

ويتطلب القصد العام في المقام الأول أن يعلم الجاني علما تأما بتوافر أركان وعناصر التزوير، فيجب أن يعلم أنه يغير الحقيقة، وأن فعله ينصب على المحرر، و أن هذا الممر هو المحرر الرسمي في الانتخابات، وأنه يرتكب التزوير عن طريق إحدى الطرق التي حددها القانون، وأن فعله يترتب عليه ضرر حال أو احتمالي وفي المقام الثاني يجب أن تصرف ارادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر والأركان.

فيحب أولا أن يكون الشخص عالما على وجه اليقين بأن الفعل الذي هو بصدد إتيانه من شأنه تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي، فإذا ثبت أنه كان يجهل أن ما قام بتحريره على المحرر الرسمي هو مخالف للواقع وما يجب أن يكون فإن قصده في إرتكاب التزوير في الانتخابات ينتفي.

فإذا ما وقع المنتخب على محرر متضمن بيانات غير صحيحة عن الناخب ، فإن هذا التوقيع بذاته لا يكفي للقول بقيام جريمة الاشتراك في التزوير ضده، حتى ولو توافرت بعض قرائن أو شواهد غير كافية على هذا العلم، لأن مجرد التوقيع مع وجود هذه القرائن لا يدل دلالة قاطعة على قيام المتهم بحقيقة شخصية المنتخب الاصلي، وإهماله في تحريرها قبل التوقيع مهما بلغت درجة لا يتحقق به ركن العلم اللازم للقول بتوافر القصد الجنائي قبله، فجهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي ولو كان جهل الشخص بالحقيقة راجعا إلى إهماله في تحريرها مهما كان الأهمال جما لأنه لا يقوم مقام العلم بحال فإذا ثبت أن الموظف العام الذي أنشا محرر في العملية الانتخابية كان يجهل إثباته لما يخالف الحقيقة، وأنه إصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب

---

(١) معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزيف وتقليد الاختام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٣٤.

الشأن من وقائع كاذبة، فإن قصده الحالي ينتفي ومن ثم فلا يعد مرتكبا لجريمة التزوير لذلك قضي في مصر بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإن لايتحقق الركن المعنوي[١].

ثانياً: الإرادة:

إلى جانب عنصر العلم ، فلا بد أن يتوافر عنصر الإرادة والمتمثلة في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة ، والنتيجة المترتبة عليه ، ويعني ذلك اتجاه الإرادة إلى فعل تغيير الحقيقة وإلى أثره المتمثل في اشتمال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة، وبناءً عليه من يريد إثبات بيان في محرر ويكون تدوينه في ذلك المحرر لا يتضمن تغييراً للحقيقة [٢]، ولكنه يضعه خطأ في محرر آخر يعد اشتماله عليه مشوهاً للحقيقة فيه لا يعد القصد متوافراً لديه مثل اذا قام موظف المفوضية بوضع معلومات الناخب لناخب إخر او يقوم شخص بأعطاء تسلسل لشخص امي غير الذي يقصده خطأ منه فلا يعد هنا تغيير ارادة الناخب الامي كما نص عليها قانون الانتخابات النافذ ، لأن إرادته لم تكن تتجه إلى أن يتضمن المحرر الثاني بياناً مخالفاً للحقيقة ومن تدس عليه ورقة تتضمن بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة ، فيوقع عليها دون أن يقرأها، ومعتقداً أنها ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد الجنائي ان من تتجه ارادته الى نتيجة وهو مدرك انها لا يمكن ان تتحقق – في الظروف التي يأتي فيها فعله – الا عن طريق وسيلة معينة، او لا يمكن ان تتحقق في هذه الظروف الا وتحدث نتائج اخرى لازمة لها تعد ارادته في الوقت نفسه متجهة الى هذه الوسيلة والى النتائج اللازمة. وعليه اذا اراد الجاني نسف سفينة وهي في عرض البحر وهو عالم الا وسيلة الى انقاذ من بها في هذه الظروف، فأن ارادته تعد متجهة الى هلاك المسافرين. وبمعنى آخر ان الارادة تتجه الى مجموعة تتضمن العديد من الوقائع التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بحيث يمكن القول بانها اتجهت الى كل واقعة منها على حدة [٣].

---

(١) ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة النهضة العربية، بغداد،١٩٧٧،ص٨٣.

(٢) داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م ، ص٢٩.

(٣) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص٣٨.

الفرع الثاني

القصد الخاص:

لقد تطلب القانون توافر القصد الخاص لدى الفاعل إلى جانب القصد العام للقول بتوافر الركن المعنوي وبالتالي قيام التزوير الانتخابي إذا توافرت سائر الأركان الأخرى. ويتمثل القصد الخاص في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من إرتكاب الركن المادي ، والنية التي يقوم بها القصد الخاص هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، أي الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح. فهذه النية هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ، ولذلك فإن انتفاءها يفيد تخلف القصد الجنائي.

وتطبيقاً لذلك ، لا يسأل من يقوم باصطناع ورقة الانتخابات مزورة لتوضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في ورقة الانتخابات أو إثبات مهارته في التقليد أو مجرد المزاح ، والفرض أن نيته لم تتجه إلى الاحتجاج بالورقة المزورة على ما زورت عليه للمشاركة بها في الانتخابات.

واستخلاص هذه النية تقع ضمن سلطة قاضي الموضوع التقديرية ، وهو يستعين على ذلك بالقرائن التي تحيط بالفعل. ويعد تمزيق المحرر بعد تزويره وجعل استعماله مستحيلاً من أهم هذه القرائن[١]، نية ارتكاب الجريمة .

المطلب الرابع

الضرر

يقصد بذلك إهدار حق أو مصلحة مشروعة يكفل القانون لها الحماية الكافية. وبشكل عام قد يكون ضرراً عاماً أو خاصاً وللضرر أنواع عديدة فقد يكون الضرر محققاً أو محتملاً وقد يكون مادياً أو معنوياً ، وقد يكون فردياً أو اجتماعياً ولقد سأوى القانون بين تلك الصور المختلفة للضرر[٢].

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ٦٤.

(٢) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق، ص٤٠.

ان مفهوم الضرر متعدد المعنى ولم يشر اليه القانون في اي من نصوص التزوير رغم أهميته فالمشرع يجرم تغيير الحقيقة في المحررات لما ينجم عنه من ضرر أو تهديد به فهو يمثل بذلك علة التجريم أو حكمته في حين يجعل منه الفقه والقضاء عنصرا مستقلا في جريمة تزوير الانتخابات بجانب عنصريها المادي والمعنوي ان الضرر في جريمة تزوير الانتخابات يتميز عن غيره ولا يجدي في تحديده الاخذ بمفهومه في القانون المدني الذي يقصر على الخسارة المادية والمعنوية التي تصيب الغير.

اذا لا يتفق هذا المفهوم مع احكام قانون العقوبات ومع نصوص التزوير بوجه خاص فقانون العقوبات لا يقتصر على سن الجزاء على الاخلال بالالتزامات التي يرتبها القانون المدني وانما يخلف هو الاخر الالتزامات أو يحدد مفهومها بشكل مستقل فالمصلحة المحمية في نصوص التزوير هو حماية مصالح الانسان فردا كان ام جماعة فالمصلحة الجماعية المشتركة أو المصلحة المباشرة هي الثقة العامة في المحررات اي الشعور المشترك لدى افراد الجماعة بالاطمئنان الى سلامة المحررات وصدق ما تحتويه من تصرفات أو وقائع وذلك بمطابقتها للحقيقة الواقعة وتتأول انواع المحررات المتمتعة بالثقة العامة واقرار القانون والقضاء للثقة العامة والتزوير كما يقع في المحررات الرسمية فانه يقع في المحررات العرفية.

ويذكر في هذا الصدد ان القضاء والفقه قد رتب افتراض الضرر في التزوير في المحررات الرسمية في حين ان الضرر لا يتوفر حتما بالمصلحة الفردية بمجرد تزوير المحررات العرفية بل يتعين على الاتهام اقامة الدليل عليه[١] هذا من جهة ومن جهة اخرى فان تقدير قرينة الضرر تختلف في التزوير بين نوعي المحررات فالضرر الاجتماعي يتمثل بصفة عامة في الاخلال بالثقة العامة في المحررات الرسمية الا ان الباحث يرى ان تلك الثقة العامة لا تقتصر على المحررات الرسمية وانما توجد في المحررات العرفية كذلك مما تقدم يمكن ان نقول ان الضرر الذي يتولد عن جريمة التزوير هو :

١-الضرر المادي وهو يمس عناصر الذمة المالية فيترتب عليه الانقاص من عناصرها الايجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية.

---

(١) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٧٧.

٢- الضرر المعنوي وهو ما يلحق بمصلحة ليست ذات قيمة مادية كالشرف والاعتبار (المكانة الاجتماعية).

٣- الضرر الاجتماعي وهي بهذا المعنى ليست من جرائم الضرر بل من جرائم الخطر فالضرر في جريمة التزوير لا يقع في مصلحة قانونية واحدة سواء اكان جماعية أم خاصة وانما يصيب المصلحتين الفردية والجماعية فهو ضرر متعدد ومتعدي مما تقدم نلخص ان الضرر مفترض وهذا ما يجري عليه العمل في محاكم الجزاء لدينا وهو ما نراه صحيحا وسلميا للحد من تلك الظاهرة الخطرة ولاسيما في تزوير الانتخابات التي تحدد مصير بلد(١).

٤. الضرر العام. هو الذي يمس مصلحة الدولة وهذا الضرر قد يكون ماديا كما في حالة تزوير وصل بسداد رسوم للدولة أو يكون معنويا كحالة العبث بورقة رسمية إذ أنه يضر بثقة الناس بهذه الأوراق ولاسيما ان هذه الأوراق تحدد اشتراك الناس في الانتخابات أو ترشحهم اليها(٢).

٥. الضرر الخاص. هو الذي يلحق بشخص معين بالذات ولو كان الضرر قد حل أو كان من المحتمل أن يحل بأي شخص آخر وعليه فأن التزوير يضر بالمصلحة العامة وهي انتخاب نظام ديمقراطي حر يصل به ممثلوا الشعب الحقيقيين والعبرة في تقدير احتمال الضرر إنما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر. بوصفه الوقت الذي تتم فيه الجريمة. فإذا كان الضرر في هذا الوقت محتملاً وتوافرت أركان الجريمة الأخرى قامت مسؤولية المتهم عن جريمة التزوير بصرف النظر عما قد يطرأ بعد ذلك من ظروف أو أسباب يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تقضي على احتمالات وقوعه (٣)، وبناءً عليه يتوافر الضرر ولو أجاز المجني عليه لاحقاً الإمضاء المزور وصدق عليه مثل اذا اجاز الناخب اعطاء صوته لمرشح ما بعد ان قام الجاني بتزوير اقتراعه ، ومن ثم يسأل الجاني عن جريمة التزوير. كما يتوافر الضرر إذا تنازل المتهم عن الورقة المزورة بعد تقديمها ، وتقوم في حقه جريمة التزوير كمن يقوم بتزوير

---

(١) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة -الكتاب الأول، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ١٩٨٢، ص٧٥.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ٢٠١٨ ، ص٨٤.

(٣) داود الباز، المصدر السابق، ص٦٥.

واصطناع اوراق انتخابية مزورة ودسها في صندوق الاقتراع ثم تنازل عن هذه الاوراق واعتبرها كأنها لم تكن أو قام بالابلاغ عنها بعد وضعها في صندوق الاقتراع، فهنا قد يتحقق لديه ظرف مخفف للعقوبة لكن جريمة تزوير الانتخابات متحققه.

لكن إذا كان الضرر مستحيل التصور وفقاً لمعيار الرجل العادي في الوقت الذي تم فيه تغيير الحقيقة فلا تزوير في الأمر ، مهما طرأت بعد ذلك من أسباب أو ظروف كان من شأنها أن تجعل ترتب الضرر على تغيير الحقيقة الذي وقع محتملاً مثل اذا قام شخص بتقليد اوراق انتخابية لكن قام بإتلافها قبل استخدامها هنا تتحقق التوبة الايجابية او قيام الموظف المختص بتغيير بيانات الناخبين ثم يعمد الى تصحيح ما قام به وكتابة البيانات الحقيقية.

أما ما يخص الضرر الحاصل في جريمة تزوير المحررات الانتخابية ، فهنا يتحقق الضرر المحتمل حتى وإن لم يتحقق الضرر الفعلي ، مثال : إذا ما تم تزوير أوراق اقتراع وتم حجب الصناديق التي تحتوي الأوراق المزورة فهنا الضرر الفعلي لم يتحلقق لكن الضرر المحتمل هو الذي تحقق في هذه الجريمة ، وبالتالي تتحقق جريمة تزوير الانتخابات.

المبحث الثاني

صور جرائم التزوير المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية وسلوك المرشحين فيها

وهي الجرائم التي يرتكبها اعضاء الإدارة الانتخابية والمرشحين في شروط ترشيحهم وتعد من اخطر الجرائم الانتخابية لانها تؤدي الى المساس بنزاهة الإدارة وحياديتها الانتخابية الذي يؤثر سلباً في العملية الانتخابية واغلب التشريعات الانتخابية تحدد قواعد سلوك الإدارة الانتخابية وتجرم الأفعال التي تؤدي الى مخالفة هذه القواعد أو انتهاكها وتقدم الشكوى مكتوبة وموقعة من قبل الشخص الذي شهد الواقعة أساس المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها[١]، واذا كان المشتكي كيانا سياسيا فيجب توقيع الممثل المخول عنه على الشكوى. ويجوز تقديم الشكوى في مرحلة التسجيل الى مدير مركز الاقتراع أو مدير المكتب الانتخابي في المحافظة ، أما في مرحلة الاقتراع فتقدم الشكوى الى مدير المحطة أو مدير مركز الاقتراع أو مدير المكتب الانتخابي في المحافظة أو المكتب الوطني مباشرة ، ويجوز تقديم الشكوى عن طريق البريد الالكتروني بموجب استمارة الشكوى الموجودة في موقع المفوضية الالكتروني ، ولمجلس المفوضية ان يستدعي شهود أو أطراف الدعوى ويعقد جلسات استماع يمكن ان تكون عامة أو خاصة حسبما يرى ، كما ان له طلب استلام الأدلة ذات الصلة في هذه الجلسات بكل الطرق الممكنة ، فيما يجب تثبيت جميع الأدلة التي يطلّع عليها المجلس بموجب محضر وترفق مع الشكوى[٢].

بعد ذلك يبلغ المشكو منه تحريريا متى ما أمكن ذلك وتتاح له فرصة الرد في موعد محدد لتقديم الرد ، ويجوز تقديم الرد في اي مركز انتخابي للمفوضية ، وعلى المكتب الانتخابي في المحافظة تسليمه الى مجلس المفوضية بصورة سرية وفي أسرع وقت ممكن ، ويستمر المجلس في نظر الشكوى حتى في حال عدم تقديم رد من المشكو منه ، ويجوز إعادة النظر في الشكوى

---

(١) النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حول إجراءات تقديم الشكوى نقلاً عن طالب الوحيلي ، الجرائم الانتخابية الإجراء والجزاء مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٢٥٢٣ في ٢٠٠٩/١/١١ ، ص ٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣.

في حال توفر أدلة جديدة أو إذا كان هناك تأخر في وصول الرد الى المجلس بعد تقديمه في الموعد المحدد [١].

المطلب الأول
جرائم التزوير المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية

حدد قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٢٠ الافعال بشكل مباشر التي تعد مخالفة لقانون الانتخابات العراقي الذي يمكن ملاحظته ان الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الاقتراع قبل عملية الفرز أوفي أثنائها هي من اخطر الجرائم المخلة بسلوك الإدارة الانتخابية :

الفرع الأول
الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الاقتراع قبل عملية الفرز بالتزوير

إن وجود الاسم الانتخابي يعني أنه بلغ سن الرشد السياسي، الذي يترتب عليه أنه يستطيع ممارسة حقوقه الدستورية، والمشاركة في صنع القرار السياسي، وذلك بانتخاب من يمثله في البرلمان، أو حتى انتخاب رئيس الدولة[٢].

كما إنه من خلال الجدول الانتخابي يستطيع المرشح الإعداد للحملة الانتخابية، وذلك من خلال مباشرة حقه في الاتصال بهيئة الناخبين في دائرته، إذ يستطيع المرشح الاعتراض على أسماء الأشخاص الذين قيدوا في الجداول بغير حق (كمن يقيدون أسمائهم لأكثر من مرة باعتبارها جريمة من الجرائم الانتخابية)[٣].

ومن الجدير بالذكر إن عملية إعداد جداول الانتخابات هي من الأعمال التحضيرية التي لها أهمية كبيرة من أجل المحافظة على نزهة الانتخابات ، من حيث كونها مانعة للغش والتلاعب ، وأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة التي ليس لها علاقة أو صلة بالحكومة

---

(١) داود الباز ، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٨١.

(٢) أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠،ص٧٦.

(٣) داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

بمعنى لا بتعيين الأشخاص الذين ينظمون الجداول الانتخابية. وقد تشكلت المفوضية العليا للانتخابات في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣، وهي تتكون من مجلس المفوضين، وهذا المجلس يتالف من تسعة أعضاء، يكون سبعة منهم من المواطنين العراقيين ويحق لهم التصويت في المجلس، أما العضوان اللذان لا يحق لهما التصويت في المجلس فهما: المدير العام للانتخابات، وخبير دولي في الانتخابات تختاره الأمم المتحدة[١].

وكذلك يكون للمفوضية إدارة انتخابية يرأسها المدير العام، وتتكون من مكتب وطني ومكاتب انتخابية تنشأ في المحافظات والأقضية. وتكون الإدارة الانتخابية مسؤولة أمام المجلس، وتتولى مسؤولية إدارة أنظمة المجلس وقواعده وإجراءاته وقراراته، على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء العراق[٢].

ولكن ما هي الآلية التي اعتمدتها المفوضية العليا للانتخابات في إعداد الجداول الانتخابية؟ لقد اعتمدت المفوضية العليا في العراق وفي إقليم كوردستان على البطاقة التموينية في إعداد الجداول الانتخابية، إذ قامت عن طريق وكلاء المواد الغذائية بتوزيع استمارات تتضمن أسماء الأشخاص الذين لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم، وذلك حسب أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣.

ترتكب هذه الأفعال أما قبل عملية الاقتراع أو في أثنائها، فيمكن للموظف ان يؤثر في نتيجة التصويت قبل مباشرة عملية الاقتراع من خلال التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين وذلك بتعمد إدخال اسم شخص لا يحق له ان يكون ناخباً في الجداول الانتخابية أو يتعمد حذف أو

---

(١) أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) نجد أن المشرع العراقي قد تدارك الانتقادات التي وجهت إليه في العهد الملكي، إذ كان الغالب في إعداد الجداول الانتخابية، فبموجب المادة (٦) من النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي؛ فإن الجهة المناط إليها تنظيم الدفاتر الأساسية (الجداول الانتخابية في كل قضاء هي: هيئة مؤلفة من رؤساء مجالس البلدية، وعدد من الوجوه لا يتجأوز الثلاثة. أما قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد أناط مهمة إعداد الجداول الانتخابية إلى لجنة تؤلف برئاسة قائمقام القضاء وعضوية اثنين، أحدهما يختاره وزير الداخلية، والثاني يختاره وزير العدل. انظر: رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٥١. انظر: آرى عارف عبد العزيز المزوري الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٦م، ص ٣٩.

عدم إدخال اسم شخص يحق له ان يكون ناخباً ، كما يمكن تحقيق هذه الجريمة من خلال التلاعب بالرموز الانتخابية[١] للمرشحين أو تعديل موقعه في قائمة الترشيح وكل ذلك قد يؤثر سلباً في نتائج التصويت.

لكون هذه المرحلة سابقة على العملية الانتخابية برمتها، فمنها تأتي الخطورة: إذ تعد المدخل الرئيس لجرائم الغش والاحتيال التي قد تؤثر على المدى البعيد على صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

هنا يتضح أن جرائم هذه المرحلة يكون محلها الجدول الانتخابي، ولكن ما المقصود بالجدول الانتخابي الذي تقع عليه الجريمة؟ يقصد بالجدول الانتخابي: الوثيقة التي تتمثل في قائمة – أو جدول – تقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين، متى توافرت فيهم شروط القيد، التي يحددها القانون على سبيل الحصر) [٢].

وقد عرفته المفوضية العليا للانتخابات في العراق السجل الخاص بالناخبين بأنه: قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين الذين سيصوتون في الانتخاب ، وذلك استناداً إلى أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣.

ومن هذين التعريفين يتبين أنه لكي يقيد المواطن في أحد الجداول، لا بد من توافر شروط معينة يحددها القانون، وبالتالي فإن هذه الشروط تتغيير باختلاف القانون المنظم، الذي من شأنه أن يشرع تجاه الجرائم المتعلقة بالجداول الانتخابية.

فعندما يقوم المشرع بتحديد القواعد الملزمة لإنشاء الجداول الانتخابية وشروط القيد فيها) فإن أي إخلال بهذه القواعد يضعنا أمام التجريم الرئيس الذي يتعلق بهذه الجداول، الذي تكاد تجمع بصورة مختلف النظم الانتخابية في العالم على تجريم كل ما يقع من المخالفات والتجأوزات على

---

(١) صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١، ص١٨.

(٢) المادة(٤٢/أ) من قانون الانتخاب الاردني لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٢٧) من قانون الانتخاب اليمني لسنة ٢٠٠١.

عمليات إعداد الجداول الانتخابية، وقيد أسماء الناخبين فيها وفقا للضوابط والقيود المحددة قانونا والجرائم المتعلقة لهذه المرحلة تتمثل في صورتين:

أ- القيد أو الحذف في الجدول الانتخابي المخالف لأحكام القانون.

ب- القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي(المادة ٣١ / قانون عام ٢٠١٩) .

أولاً: موقف المشرع العراقي من تجريم هذه الأفعال:

أ- القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون أوضحنا فيما سبق أنه لكي يتمكن المواطن من مباشرة حقه في الانتخابات، لا بد من أن يتم تسجيل اسمه في الجدول الانتخابي، وهذا ما يتطلب توافر شروط معينة، وكذلك عدم توافر حالات يحددها القانون الانتخابي، لأنها تؤدي إلى حرمان الشخص من التسجيل، وبالتالي حرمانه من مشاركته في العملية الانتخابية.

كما يمكن ان ترتكب هذه الافعال في أثناء عملية الاقتراع ، وذلك من خلال اخفاء أوراق أو بطاقات الاقتراع أو اضافة بطاقات مؤشرة الى صندوق الاقتراع[١].

ومما تجدر الاشارة اليه ان التلاعب في صناديق الاقتراع أو سرقتها لا يعدّ من الجرائم القاصرة على الإدارة الانتخابية وانما تشمل الجميع لذلك عندما يتم تجريم هذه الافعال فهي لا تكون محددة على موظفي الإدارة الانتخابية إنما هي تشمل الجميع دون استثناء.

الفرع الثاني

الأفعال التي تقع بهدف تغيير نتيجة الانتخاب في أثناء عملية الفرز

وذلك باعتبار بعض الأوراق باطلة بتزوير حقيقتها والمعلومات التي تحتويها لاعتبارها باطلة على الرغم من صحتها أو ان يقوم الموظف المختص بقراءة ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها [٢].

أو ان يعمد الى إخفاء بطاقات الاقتراع أو تجأوزها عند الفرز[٣] .

---

(١) المادة (٣/١٢٨) من قانون الانتخابات اليمني لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (٤٢ /ج) من قانون الانتخاب الأردني لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة (١٢٨) ثالثاً من قانون الانتخاب اليمني لسنة ٢٠٠١.

ان الجرائم التي يرتكبها أعضاء الإدارة الانتخابية لابد ان تكون عقوبتها مشددة لدورهم الخطير في حسم العملية الانتخابية وإعلان النتائج فأي فساد في إدارتها سيكون تأثيرها واضحاً في نزاهة العملية الانتخابية وفي مصداقيتها وهي تعد من صور جرائم التزوير المعنوي.

وعلى الرغم من ذلك يمكن الملاحظة عند الاطلاع على التشريعات الانتخابية ان البعض منها شدد العقوبة كما في قانون الانتخاب الجزائري(١)والأردني(٢) ، أما الغالبية فلم تشددها كما في قانون الانتخاب اليمني(٣) واللبناني(٤) والعراقي أيضا فقانون الانتخاب العراقي لم يتطرق الى الجرائم التي يرتكبها الموظفون على سبيل التحديد والحصر كذلك الحال بالنسبة للأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تتطرق على نحو مباشر لجرائم أعضاء الإدارة الانتخابية(٥) ويعدّ هذا من المآخذ على قانون الانتخاب.

أ: اقتراع الناخب لأكثر من مرة واحدة

ذكرنا سابقاً انَّ الهدف من حصر أسماء الناخبين في القوائم الانتخابية هو منع تكرار منح صوته الذي يؤثر على حقيقة رأي الأغلبية.

وهنا يكون الفاعل إما المرشح والموظف الانتخابي أو المرشح لوحده ويكون الشريك بالأغلب أشخاص يقوم بمساعدتهم لأجل الانتخاب لأكثر من مرة واحد .

ويفترض لتحقيق الاقتراع المتكرر ان يسبقه قيد مكرر في اكثر من جدول انتخابي وفي اكثر من دائرة انتخابية إذ لا يقبل التصويت إلا اذا كان الناخب مقيداً في الجدول الخاص به(٦)، إذ عدّت القوانين الانتخابية القيد المكرر جريمة يعاقب عليها أما بالحبس أو الغرامة أو بكليها فعلى سبيل المثال عاقب قانون الانتخاب الاردني (بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين

---

(١) الباب الخامس الخاص بالاحكام الجزائية من القانون أعلاه.

(٢) المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون اعلاه.

(٣) الباب الثامن من قانون الانتخاب اعلاه.

(٤) الفصل الثامن من القانون اعلاه.

(٥) النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٦) حسام الدين محمد ، المصدر السابق ، ص١٩٦.

كل من استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة) [١] ، كذلك الحال في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المصري جرم تكرار قيد الناخب في اكثر من جدول انتخابي واحد وحدد العقوبة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) [٢].

غير انَّ قانون الانتخاب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لم يجرم تكرار القيد عبر تزوير القيود في الجداول الانتخابية غير انه بالرجوع الى الحالات التي تكون فيها تكرار القيود لاتتم الا عبر تزوير القيود والسجلات لذلك تجد القانون يحدد تنظيم المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية وتحديد حقوق وواجبات كافة المشاركين في العملية الانتخابية، والوسائل التنظيمية الضرورية لحماية النزاهة في الانتخابات: كالرقابة، ونفاذ القانون، والمتابعة، ويجب أن يضمن من خلال قوانينه وضوابطه، السبل الكفيلة بمعاملة كافة المشاركين في الانتخابات على قدم المساواة. وتعد مرحلة القيد في الجدول الانتخابي من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، إذ إنَّ الناخب لا يستطيع التعبير عن رأيه، إلا عندما تكون مقيدة بالجدول الانتخابي.

ويعد القيد من الشروط الموضوعية لكي يتم اعتبار الناخب عضوا في هيئة الناخبين، إذ يتم تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً صحيحاً وحسب الإعداد المدرجة بالجدول الانتخابي. وإن مصداقية الانتخابات تعتمد على مرحلة القيد الصحيح في الجداول الانتخابية، لأنها تعبير صادق عن إرادة الأمة كلها. ويقصد بمرحلة الترشيح: الإجراءات المتبعة لاختيار المرشحين لعضوية المجالس النيابية، ومن هذه الإجراءات: الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح، والجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح، وإجراءات تقديم وفحص الطلبات إلا أنه بالمقابل جرم الاقتراع لأكثر من مرة[٣] لكنه لم يحدد العقوبة لهذا الفعل وبالنظر الى التعليمات الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يلاحظ انها حددت عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة

---

(١) المادة (٤٠/ج) من قانون الانتخاب الأردني لسنة ١٩٩٨.

(٢) المادة (٤٠) من القانون اعلاه المعدل بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٠.

(٣) المادة (٢٧) من قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٠٥.

اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة) على وفق الأحوال[١].

وتتحقق هذه الجريمة إذا قام الجاني بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة، إذ يسبقه قيد متكرر في الجداول الانتخابية ثم يقوم الجاني بالاستفادة من القيد المتكرر وهذا بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة أمام الدائرة التي تكرر فيها قيد الجاني.

ويلاحظ أن المشرع العراقي في جريمة تزوير القيود يتطلب لتحقيق هذه الجريمة أن يكون اسم الجاني مقيدا في أكثر من جدول انتخابي، إلا أن تكرار القيد لايحدث من نفسه، وأثناء إعداد سجلات الناخبين وتوزيعها على المحطات داخل مركز الاقتراع، وهذا ما يتيح الفرصة لبعض الأشخاص بالتصويت لأكثر من مرة، وعليه تقوم الجريمة إذا قام الناخب بالتصويت لأكثر من مرة، سواء كان ذلك قد سبقه قيد متكرر أم لم يسبقه ذلك).

ب: القيد غير المشروع :

قد يعمد بعض الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الناخب الى انتحال شخصية اخرى واسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.

وهذا ما اخذ به المشرع العراقي والأردني[٢] فاقتصر فعل التجريم هذا على انتحال شخصية أو اسم الغير لهدف التصويت فالمشرع هنا لم يتطرق الى انتحال الشخصية أو اسم غيره بهدف القيد في السجل ولم يتطرق الى جرائم التزوير وهنا يمكن تطبيق الاحكام العامة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على بعض صور جرائم التزوير في الافعال المواكبة اثناء العملية الانتخابية.

وواقع الحال انه لا يمكن للجاني ان ينتحل اسم غيره بهدف التصويت دون ان يكون هذا الغير مقيداً في السجل الانتخابي أما اذا لم يكن مقيداً في السجل فمنطقياً يحتاج الى مستمسكات

---

(١) القسم العاشر من النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٢) المادة (٢٧ / ب) من قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤٠/ب) من قانون الانتخاب الأردني لسنة ١٩٩٨.

تكون حتما مزورة لتسجيل اسمه في السجل وعليه كان الاجدر على المشرع العراقي ان لا يجعل هذه الجريمة مقتصرة على الانتحال وانما تشمل التزوير ايضاً ، فهذه الأفعال تندرج ضمن جرائم التزوير والانتحال ولها علاقة وثيقة بجريمة تكرار التصويت إذ يعمد شخص الى استخدام اسم اخر في دائرة انتخابية اخرى بهدف الاقتراع لأكثر من مرة واحدة [١].

وأخيرا يمكن القول ان القوانين الانتخابية أوجدت طرائق مختلفة لمنع أو الحد من ظاهرة الاقتراع المتكرر وذلك بوضع الحبر الخاص على إبهام الناخب أو التأشير على اسمه في القائمة أو اخذ البطاقة الانتخابية [٢].

المطلب الثاني
تزوير التصويت الالكتروني

تشكل تقنية المعلومات والاتصالات القوة الدافعة الرئيسة لرسم ملامح القرن الحادي والعشرين ، وسينعكس تأثيرها على نمو الاقتصاد العالمي ، المجتمعات المدنية والحكومات بصفة عامة وعلى حياة الناس بصفة خاصة. وان دخولها في المجال السياسي يعد الاكثر تأثيرا على حياة المجتمع ، إذ دخلت العملية الانتخابية بكافة مراحلها لضمان الكفاءة والدقة والسرعة في انجازها. فالانتخابات الحرة والنزيهة هي الركيزة الاساسية لبناء النظام الديمقراطي وشرعية السلطة وتدأولها في اي بلد. ولذلك اهتم بها وبشروطها وضماناتها المجتمع الدولي والمنظمات الاقليمية والصكوك الدولية والوطنية ، فتنأولت بالتفصيل عناصر وشروط وحرية الانتخابات ونزاهتها لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان مدى امكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات في العملية الانتخابية في العراق ولاسيما في مرحلة التصويت تحت مسمى التصويت الالكتروني.

للتعرف على جريمة التصويت الالكتروني ، لابد من بيان مفهوم التصويت الالكتروني أولاً ، ثم التطرق بعد ذلك الى بيان نظام التصويت الالكتروني كتقنية حديثة في العملية الانتخابية وكيفية تزويرها[٣].

---

(١) امين مصطفى محمود ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٨٧ و ٨ ٨.

(٢) المصدر نفسه ، ص٨٧.

(٣) طارق كاظم عجيل ، التنظيم القانوني للحوكمة الالكترونية (البيانات الانتخابية نموذجا) / دراسة مقارنة، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.egov.gov.iq

الفرع الأول

مفهوم التصويت الالكتروني:

لم تعد الانتخابات تجري على الوتيرة التقليدية التي الفتها الشعوب عقودا عديدة من الزمن ، وانما هي كأي مجال من مجالات الحياة المعاصرة ، دخلت فيه التقنية واصبحت تلعب دورا رئيسا في انجازها، لكي يتمكن المواطن من الادلاء بصوته في البيت أو العمل أو من اي مكان في العالم ، ولم تعد الانتخابات قاصرة على الذهاب الى المراكز الانتخابية ومباشرة التصويت في أوراق تقليدية ووضعها في صندوق خاص(١).

فتجارب العديد من الدول اثبتت ان المواطن يباشر حقه في التصويت الكترونيا بكيفيات متعددة وسهلة ومبسطة ، تعكس تطور عالمنا المعاصر ودخول التقنيات الالكترونية في كل مفاصلهُ ، ووضعت أمام الادارات الانتخابية نظم متعددة تستطيع ان تختار منها ماهو ملائم مع حاجتها وترغب بتطبيقه من نظم حسب نوع الانتخابات المقصود انجازها ، والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في تلك الدولة.

وقبل التطرق الى تعريف التصويت الالكتروني لابد من القاء الضوء على الانتخابات الالكترونية التي تعني استخدام تقنية المعلومات في مراحل الانتخابات المختلفة بما في ذلك تسجيل بيانات الناخبين والمرشحين والتحقق من هوية الناخبين ، ومباشرة التصويت الكترونياً ، واخيرا فرز الاصوات وعدها الكترونيا. وفي ظل النظام الانتخابي المتكامل تتم كافة هذه الاجراءات بدون استخدام الطرق التقليدية في معالجتها.

إذ يعد تسجيل الناخبين الكترونياً عن طريق قواعد البيانات الخطوة الأولى في كل نظام انتخابي يراد ادخال التكنولوجيا لهُ ، ولكن ادخال بيانات الناخبين الكترونيا لا يعني باي حال من الاحوال امكانية الاخذ بالتصويت الالكتروني مباشرة ، لان الاخذ بالتصويت الالكتروني يحتاج

---

(١) عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٧٢ وما بعدها.

الى ادخال تعديلات موازية في عدة مجالات قد يكون كثيرا منها خارج نطاق الادارة الانتخابية ذاتها [١].

وبصورة عامة تعد البيانات الانتخابية الالكترونية جزئية من جزئيات تكنولوجيا العملية للانتخابات التي يشترك فيها لتصويت الالكتروني والتصويت التقليدي وفضلا عن انها تعد المادة الخام التي يتم اعداد الجداول الانتخابية على اساسها لكي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت،وقد تبنى القائمون على امر الانتخابات غالبا نوعين رئيسين من التكنولوجيا في العملية الانتخابية هما : قواعد البيانات (تنظيم تسجيل الناخبين) ، ونظم المعلومات الجغرافية GBS (لإعادة توزيع الدوائر الانتخابية والتخطيط اللوجستي).

ان المقصود بالتصويت الالكتروني هو " مباشرة الحق السياسي في الانتخابات واختيار المرشحين من خلال استخدام تقنية المعلومات بدلا من الطرق التقليدية كأوراق وصناديق الاقتراع ، ومن ثم تخزين النتائج في انظمة الحاسب الآلي وفق معايير فنية وامنية معينة لتحقيق اقصى درجات الشفافية والدقة والامن مما يضمن نزاهة العملية الانتخابية بصورتها الالكترونية " ،ويعرفه البعض بانه " كل الوسائل الالكترونية التي يمكن ان تستخدم لصب التصويت وتبويب الاصوات ويدخل ضمن ذلك كل الوسائل والنظم الالكترونية التي توظف لانجاز العملية الانتخابية" [٢].

في حين يذهب البعض الى تعريفه بانه " مصطلح يشمل انواع عديدة من التصويت تضم كلا من الوسائل الالكترونية للاقتراع وصب الاصوات والوسائل لفرزها " [٣]، ونرى بان معنى التصويت الالكتروني هو استخدام الوسائل الفنية والتقنية من اجهزة وحواسيب وبرمجيات رقمية ، التي يتم من خلالها جدولة البيانات الانتخابية وصب أصوات الناخبين ومعالجتها واظهار النتائج

---

(١) امين مصطفى محمد ، المصدر السابق ، ص١٣.

(٢) خضر عباس عطوان و حمد جاسم محمد ، الامن والإدارة الالكترونية في العراق – رؤية استراتيجية لادارة عملية التصويت ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد١ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٦٣.

(٣) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٩.

الانتخابية، وذلك استناداً إلى قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي لها الصلاحية في ذلك قانوناً.

وتجدر الاشارة هنا الى ان هذه الاساليب التكنولوجية التي تم تبنيها في البداية التي حققت فائدة كبيرة في كفاءة وفاعلية العملية الانتخابية ، جاءت اصلا من مجالات اخرى تطورت فيها تلك التكنولوجيا بشكل كامل وتم اختبارها بدقة. وبالمقارنة مع تلك المرحلة ، فان المجال البازغ للتصويت الالكتروني يعد حديثا في حقل ادارة الانتخابات العامة والخاصة. الا انه على الرغم من ان مصطلح التصويت الالكتروني قد يبدو للوهلة الأولى مصطلحا حديثا ، فانهُ في الحقيقة تم استخدامه بشكل علني منذ عام ١٨٣٨ ففي ذلك العام اعلنت طريقة الكترونية للتصويت على الوثيقة في بريطانيا [١]، من خلال المطالبة بتوفير الحق المدني في التصويت للانتخابات البريطانية البرلمانية، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الملكية ، فقد كان التصويت الالكتروني يتم بموجب هذه الطريقة من خلال ماكينات كانت عبارة عن صناديق كبيرة مقسمة الى اجزاء بأسماء المرشحين ، كل ناخب ياخذ كرة حديدية صغيرة يضعها في الجزء المخصص للمرشح الذي ينتخبه ، وتدفع الكرة عدادا ميكانيكيا يحتسب عدد مرات دخول الكرة في القسم الخاص بكل مرشح. لكن الفكرة رفضت في وقتها ، وفشلت الحركة في اقناع البرلمان الانكليزي باعتماد هذه الطريقة في تسجيل الاصوات ،في حين تم استخدام التصويت الالكتروني بصورة فعلية لأول مرة عام [٢] ١٩٦٤.

الفرع الثاني

مبررات استخدام نظام التصويت الالكتروني وعيوبه:

يمكن تحديد اهم مبررات استخدام نظام التصويت الالكتروني في العملية الانتخابية بما يأتي:

١- ان استخدام نظام التصويت الالكتروني في العملية الانتخابية يعكس صورة حضارية عن الدولة أمام محيطها الدولي ،كما انه يوفر ميزة الحصول على البيانات بشكل سريع وواضح لاعتماده على تسجيل بيانات الناخب عبر ماسحات بايومترية، لبصمة الاصبع أو الشبكية

---

(١) قاسم حسن العبودي، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

(٢) التصويت الالكتروني تعريف ومفاهيم ، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٣ http://www.ta3-awon.com

أو بصمة الحمض النووي، أو قراءة البطاقة الشخصية الذكية التي تحتوي على شريحة الكترونية تشمل بيانات المصوت ،أو باستخدام رقم كود سري يحصل عليه من السلطة المنظمة للانتخابات ويتفرد به عن غيره.

٢- لاستخدام التقنية في العملية الانتخابية دور كبير في تسهيل مهمة الادارة الانتخابية فيما يتعلق بالتكاليف الباهضة التي كانت تستوجبها الامور اللوجستية التقليدية كطباعة الأوراق وخزنها، والأعداد الكبيرة الواجب وجودها من الموظفين للتأكد من سلامة القيد في الجداول الانتخابات ، والحصر الكامل والدقيق لأسماء الناخبين ودوائرهم الانتخابية وتنقية الكشوف من اسماء المتوفين الذي تتطلبه عملية التصويت والعد اليدوية.

٣- للتصويت الالكتروني دور كبير في التقليل من إرتكاب جرائم التصويت اثناء العملية الانتخابية ، نتيجة لاستخدام التصوير والبيانات الحيوية البيومترية ، إذ يستحيل قيام غير الناخب بعملية التصويت.

٤- ان استخدام نظام التصويت الالكتروني يزيد من نسبة الاقبال على الاقتراع خاصة في المجتمعات المتقدمة التي يجري فيها استعمال الوسائل الالكترونية بشكل كبير وواسع.

٥- يساعد نظام التصويت الالكتروني في الحصول على تصويت القاطنين في الخارج أو الموجودين في الداخل كالجيش وقوات الامن، دون الحاجة الى اجراء تصويت مبكر في حين ان ذلك لايمكن تحقيقة في حالة استخدام نظام التصويت اليدوي (الورقي)[١].

٦- يعد التصويت الالكتروني الوسيلة الاكثر نجاحاً في تامين مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الاعاقة في العملية الانتخابية هذا من جانب ،من جانب اخر ان المواطنين الأميين من الناحية التكنولوجية لايقف استخدام نظام التصويت الالكتروني عائقا أمام ادلائهم بأصواتهم

---

(١) شعلان عبد القادر ومحمد حازم حامد، دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، السنة ٤ ، العدد ١٦ ، ص ١٣١.

وإنما على العكس وفرت اجهزة التصويت الالكتروني وسائل تتيح للناخب الاطلاع على صورة المرشح والبيانات المتعلقة به لتسهيل العملية الانتخابية [١].

٧- من نتائج التصويت الالكتروني امكانية حفظ وتخزين بيانات في اكثر من موقع اصلي وبديل، فضلاً عن سرعة معالجة البيانات واستخراج النتائج مما يساعد في اتمام العملية الانتخابية بكفاءة وبإطلاق النتائج بسرعة قياسية بالرغم من تعقيدات العملية الانتخابية ،من إذ النظام والية التصويت والعد والفرز واحتساب النتائج[٢].

ان المبررات التي تدفع الى الاخذ بنظام التصويت الالكتروني لاتمنع من تعرض تلك العملية الانتخابية الى المخاطر أو التحديات التي قد تواجهها في حالة اعتمادها على نظام التصويت الالكتروني مع وضع الحلول لها.

وتتمثل عيوب نظام التصويت الالكتروني في:

١- مقاومة التغيير: ان سيكولوجية الانسان تجعله يقاوم التغيير في مختلف مجالات الحياة،وخصوصاً السياسية منها بغض النظر عن شكل ومدى هذا التغيير، وتظهر هذه المقاومة بنسب متفاوتة باختلاف الاشخاص ، وتشتد عند بعض اصحاب القوى والنفوذ السياسي خوفاً من ان يمس هذا التغيير قدراتهم ونفوذهم الرسمية والشعبية ،فيتجهون نحو التشكيك بقدرة انظمة التصويت الالكتروني على العمل بدقة وكفاءة ، ان مقاومة هذا التغيير يمكن ان تضمحل بتنامي الوعي الثقافي لدى افراد الشعب بالناحية التكنولوجية ، ولاسيما ان الحاسب الالي يسهل استخدامه لما يتضمنه من لغات ووسائل توضيحية كالصور تسهل الاختيار حتى من قبل الأميين من الناحية التكنولوجية[٣].

٢- ان استخدام التقنية الحديثة في العملية الانتخابية يستلزم توفير عوامل اساسية كوجود طاقة كهربائية مستقرة ، وإمكانيات اقتصادية عالية ،لان استخدام الوسائل الالكترونية يتطلب صرف

---

(١) احمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٦١.

(٢) عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام – لانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية "دراسة مقارنة" ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٢-١٧٣.

(٣) قاسم حسن العبودي، المصدر السابق ، ص٢٧١.

مبالغ طائلة لتوفير الاجهزة الالكترونية ووسائل الامن الالكتروني ،علماً انه كلما ازدادت دقة الضمانات الامنية للأجهزة الالكترونية كلما ازداد ثمنها.

٣- عند استخدام نظام التصويت الالكتروني في العملية الانتخابية قد تفشل المنظومة الالكترونية أو يحدث خطأ في تصميم البرنامج.وتوفير ضمانات معالجة الخلل الالكتروني لاتقل أهمية عن تصميم الجهاز، وتعد هذه النقطة من اهم التحديات التي ترافق عملية استخدام التصويت الالكتروني في الانتخابات مما يرجح كفة التصويت الورقي (اليدوي) لعدم وجود مثل هذه الاخطاء. ومع ذلك يمكن ان يتم تلافي هذا الخلل بتزويد اجهزة التصويت الالكتروني بوسائل ضامنة بديلة واحتياطية تضمن صحة معلوماتها في حالة حدوث خلل يكتنف احد برامجها ، كما انها قد تزود بطابعات تصدر ورقة مطبوعة بنسختين تعطى احداهما للناخب تبين فيه اختياره ،في حين يتم الاحتفاظ بالأخرى من قبل اللجنة المختصة بإدارة الانتخابات[١].

٤- احتمالية تعرض النظام الالكتروني لعمليات قرصنة من الخارج ، من الامثلة على حالات القرصنة الالكترونية ما حدث للنظام الالكتروني للجنة المركزية للانتخابات الروسية وقد كان مصدرها أوربا ، وقد تم معالجة ذلك من خلال اقرار الكثير من القوانين التي تعاقب مرتكبي هذه الاعمال هذا من جانب ، ومن جانب اخر تم توفير ضمانات للأجهزة المستخدمة في التصويت الالكتروني تضمن سرية الاصوات وعدم اختراق بياناتها.

٥- انعدام الشفافية وذلك لان عملية التصويت الالكتروني لاتتم تحت اعين المراقبين بعكس التصويت اليدوي الذي يكون تحت اشرافهم ابتداءً من تصدير ورقة الاقتراع وإدلاء الناخب بصوته وانتهاءً بعد الاصوات وإعلان النتائج ، وهو تحدٍ مردود عليه ، فاستخدام النظام الالكتروني يعزز الشفافية لكونه يحد من التدخلات البشرية (المقصودة وغير المقصودة) ويقلل

---

(١) ابراهيم محمد عياش، النظرية الانسانية في العلاج النفس، على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٤

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

من الاخطاء المصاحبة للعملية الانتخابية التي تجري بشكل تقليدي لاعتمادها على الادوات الورقية[١].

٦- من ضمن التحديات التي تواجه نظام التصويت الالكتروني ، امكانية التصويت بالنيابة ، كالتصويت العائلي إذ يملك رب الاسرة البطاقات الالكترونية وبالتالي يقوم بالتصويت بالنيابة عن افراد عائلته أو ان تخضع عملية التصويت للإكراه والضغوط كما حدث في الانتخابات المحلية في مدينة برمنكهام- انجلترا- عام ٢٠٠٤ إذ سيطر قادة الجماعات المهاجرة على بطاقات العوائل والتصويت نيابة عنهم.

نخلص مما سبق ان المخاطر التي تقف في طريق استخدام نظام التصويت الالكتروني يمكن القضاء عليها ، وهذا ماعملت عليه الكثير من الدول المتقدمة تكنولوجياً من تطوير الاجهزة المستخدمة في عملية التصويت الالكتروني ومن ضمنها الولايات المتحدة الامريكية إذ نصت في قانون " مساعدة امريكا على التصويت " على شروط واجب توفرها في الجهاز المستخدم في التصويت الالكتروني وهي :

أ- اقل ما يمكن من الخطأ.

ب- تمكين الناخب من ان يراجع دقة اختياره قبل احتساب صوته.

ج-ضمان ان يتمكن المعاقين من التصويت بشكل مستقل.

د- امكانية استخدام اكثر من لغة للتصويت.

هـ- وضع آلية لتدقيق الاصوات للرجوع اليها في حالة الحاجة لذلك.

و- وضع مقاييس لاختبار كفاءة الاجهزة المستخدمة في عملية التصويت من خلال تجهيزه من قبل شركات لها خبرة في ذلك مع وجود ضمانات وإمكانية الاختبار المسبق لهذه الاجهزة.

---

(١) آفي روبن، الاعتبارات الامنية للتصويت الالكتروني عن بعد ، جامعة جونز هوبكنز، على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ١٥/١/٢٠٢١.
.http://avirubin.com/e-voting.security.html

وبتوفير مثل هذه المتطلبات تسهل عملية التصويت وما يتبعها من عمليات اخرى كالعد والفرز وإصدار النتائج[١].

الفرع الثالث

كيفية قيام التزوير في التصويت الالكتروني:

يعد اسلوب المسح الضوئي من اكثر التقنيات الالكترونية استخدأما في العملية الانتخابية ،وليس فقط في مرحلة التصويت الالكتروني [٢]، إذ تقوم اجهزة المسح الضوئي بالتقاط صورة واضحة وتحويلها الى بيانات يمكن قراءتها بواسطة الحاسوب الالي ،هذه الصورة تكون في مرحلة التصويت الالكتروني على شكل علامات كمثلث أو دوائر للإشارة الى اختيار الناخب ،وقد تكون على شكل حروف كخط اليد وتقوم تقنية المسح الالكتروني بخزنها بشكل بيانات قابلة للقراءة ، ففي بداية الثمانينيات اعدت اللجنة الانتخابية الاسترالية مجموعة ضخمة من كتيبات الاجراءات الانتخابية،وبعد بضع سنوات كانت ملفات الحاسوب الاصلية لهذه الملفات لايمكن استخدامها فاستخدم اسلوب المسح الضوئي لتحوليها الى ملفات حاسوب قابلة للتحرير والتنقيح بدلاً من اعادة كتابتها ، وقد يكون المسح الضوئي عبارة عن التقاط صور وخزنها كبيانات ، كالصور الفوتوغرافية والرسومات والصور والنصوص كما يمكن استخدامها في مرحلة ماقبل التصويت للتحقق من الهوية كصور بصمات الاصابع أو ملامح الوجه وتحوليها الى صور رقمية وتخزينها على البطاقات الذكية[٣].

---

(١) صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١٣٥.

(٢) القرصنة الالكترونية :هي عملية غير شرعية يقوم من خلالها بعض المحترفين في مجال الحاسب الالي بإعداد برامج تمكنهم من الدخول على الاجهزة الخاصة بالمستخدمين "افراداً وشركات وحتى حكومات " بهدف النقل أو الاقتباس أو التلاعب أو التخريب أو لمجرد الاطلاع.الامر الذي جعل المتخصصين في هذا المجال في حالة استنفار دائمة لمواجهة ذلك التحدي ،ويتم ذلك من خلال التحديث المستمر لبرامج الحماية، ومحاولة سن القوانين المحرمة لتلك الاعمال وملاحقة من يعملون عليها.

انظر: وسن كاظم زرزور، التوقيع الالكتروني كدليل من ادلة الاثبات في ضوء احكام قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، مجلة جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص١٤٠.

(٣) قاسم حسن العبودي، ، المصدر السابق ص٢٧٥.

أما في مرحلة النتائج فإن اسلوب المسح الضوئي دور كبير في التسريع من عملية اعلان النتائج في الدول التي تأخذ بأسلوب التصويت اليدوي كما في النرويج إذ تم ارسال النتائج من اللجان الانتخابية في البلديات الى المكتُب الوطني في وزارة الحكم المحلّي وتنمية الاقاليم إذ يتم عدها الكترونيا بواسطة اجهزة المسح الضوئي المزودة بنظام الكتروني للعد وتم تصنيع هذه الاجهزة في اسبانيا(١).

وعليه فإن لإسلوب المسح الضوئي ايجابيات لاتقتصر على مرحلة التصويت فقط وانما تبدأ من مرحلة تسجيل بيانات الناخبين والتحقق من الهوية ، فضلاً عن دوره في عملية عد وفرز الاصوات وبالتالي لايمكن الاستغناء عنه في العملية الانتخابية.

المطلب الثالث

جرائم التزوير المتعلقة بالمرشحين وأثارها القانونية

وهي الجرائم التي يرتكبها المواطنون بهدف الترشيح أو الفوز في الانتخابات واتفقت اغلب القوانين الانتخابية على عدّ الأفعال الآتية جرائم يعاقب عليها القانون:-

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرهاً في المرشِح:

تباينت القوانين المتعلقة بالانتخابات في تحديد شروط يستوجب وجودها في المرشح في القوانين الانتخابية، وخوض معركتها للحصول على أحد المقاعد النيابية. وفي الوقت الحاضر نجد أن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق – والالتزام بتحقيقها في انتخاباتها العامة – مبدأ حرية الترشيح ، وذلك أسوة بما فعلته في ضمان أو كفالة حق الانتخابات، وهذا ما نجده في الدستور العراقي النافذ لعام إذ تنص المادة (٢٠) منه على أن لكل المواطنين الرجال والنساء، الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، وبمافيها التصويت والانتخاب والترشيح وبهذا المعنى ينص الدستور المصري أيضا في

---

(١) انظمة التصويت الالكتروني ،شبكة المعرفة الانتخابية ،على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٦
http://aceproject.org/ace-ar/topics/et/

المادة (٦٢) منه على أنه: "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون...".

إذا لقد أصبح حق الترشيح ملازمة لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور، وذلك لضمان كون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة العامة للشعب، ومعبرة عنها تعبيرا صادقا[١].

ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال إقرار حرية الترشيح – لكل المواطنين على أساس من المساواة بينهم في تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم[٢]. إلا أن كل هذا لا يعني أن لا توضع قيود على إطلاق هذا الحق في الترشيح ولكن استقرت اغلبها على الأساسيات التي اعتمدتها في تحديد الشروط وهي :-

أولاً : الجنسية:

اتفقت القوانين الانتخابية جميعها على ان يكون المرشح من جنسية البلد الذي فيه ويرجع ذلك للأسباب نفسها التي ذكرناها في شرط الجنسية للناخب.

وتثار هنا المسألة نفسها التي أثيرت سابقاً حول موضوع التجنس ، فعند الاطلاع على القوانين الانتخابية نرى ان بعضها جعلت الشروط الواجب توافرها في الناخب هي نفسها التي يجب تحققها للمرشح فمثلاً القانون المغربي يشترط في من يرشح للانتخابات ان يكون ناخباً [٣].

وذهبت بعض القوانين الى التشدد في شرط التجنس بالنسبة للمرشح إذ قضت مرور مدة معينة على التجنس كما في القانون الأردني فهو لم يتطرق الى مسألة التجنس بالنسبة لشروط الناخب لكنه ذكرها بالنسبة للشروط الواجب توافرها في المرشح إذ أوجب مرور عشر سنوات في الأقل من تاريخ كسب الجنسية الأردنية[٤] كذلك الحال بالنسبة للقانون السوري إذ حددها بمرور

---

(١) عبداللاه شحاته الشقاني ، المصدر السابق ، ص ١٠٩.

(٢) زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم، بيروت ١٩٩٠، ص ١٧٢.

(٣) المادة (٤١) من قانون الانتخاب المغربي لسنة ١٩٩٧.

(٤) المادة (٩/أ) من قانون الانتخاب الأردني لسنة ١٩٩٨.

خمس سنوات في الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح [١] ، واكثر من ذلك أوجبت بعض القوانين تخلي المرشح عن أي جنسية اخرى فلا يدعي بأية جنسية أجنبية أو حماية أجنبية [٢].

أما المشرع العراقي فنجد انه فرق بين المرشح لمجلس النواب والمرشح لرئاسة الجمهورية والمرشح لرئاسة مجلس الوزراء والمرشح للوزارة.

أن ترك هذه الحرية وهي الترشيح دون قيود وعملية تنظيم لها ، له كثير من المخاطر والأضرار تنجم عن سلوك طريق الترشيح ، لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك دون جدارة ، ومن هنا فإن مبدأ الديمقراطية نفسه لا يقتضي قيام مبدأ عمومية الترشيح، وهناك كثير من الاعتبارات السياسية والقانونية والاجتماعية تجعل من تطبيق المشرع في تنظيم عملية الترشيح ، وذلك عن طريق وضع مجموعة شروط وقيود يجب توافرها في من يريد أن يكسب صفة المرشح مجلس النواب (الكونجرس) شروطا متعلقة بالسن ، ومدة الإقامة في الولاية التي يرشح نفسه لتمثيلها ، وكذلك يحدد موانع الترشيح : بالاشتراك في أعمال التمرد ضد الولايات المتحدة[٣] أو بدوره يكون تطبيقا لنص دستوري. وبهذا الصدد ينص الدستور العراقي في الفقرة التي تتعلق بالانتخاب... " وكذلك نجد نصا له نفس المعنى في الدستور الفرنسي.

وغالبا ما نجد أن هناك تنظيماً تشريعياً لعملية الترشيح وتحديد شروطها وهذا بدوره يكون تطبيقاً لنص دستوري كما في الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من الدستور العراقي إذ نصت على أن: "... تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب، ويتم الترشيح في العراق عبر تقديم طلب له إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع المستمسكات المطلوبة والتي تقوم بدورها بتدقيق شروط الترشيح ، ومن ثم المصادقة على قوائم المرشحين وبعدها إجراء القرعة على أرقامهم الانتخابية .

كذلك في فرنسا يحدد بموجب قانون أساسي المدة الخاصة بممارسة المجالس النيابية لسلطاتها وعدد أعضائها وشروط انتخابهم. وفي كلا النصين السابقين يقصد بعبارة (القانون): القانون

---

(١) المادة (١٧) من قانون الانتخاب السوري لسنة ١٩٧٣.

(٢) المادة (٩/ب) من قانون الانتخاب الأردني لسنة ١٩٩٨.

(٣) هذا ما يتأوله الدستور الأمريكي (الصادر في سنة ١٧٨٧) إذ يحدد لمن يرشح نفسه لعضوية ان لايكون قدم مساعدات أو تسهيلات لأعدائها.

الانتخابي الذي ينظم كل الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية. وإذا كان التنظيم التشريعي لعملية الترشيح هو الاتجاه السائد في وقتنا الحاضر، إلا أن هناك بعض الدول التي تنظم الترشيح وتحدد شروطه بموجب نص دستوري، أي أن هناك تنظيم دستوري بدلا من التنظيم التشريعي (القانوني).

إنّ القانون المنظم لعملية الترشيح اشترط لمرشح مجلس النواب ان يكون عراقياً ، وهو بهذا لم يفرق بين المواطن الاصيل والمواطن المتجنس[١] في حين شدد شرط الجنسية بالنسبة لمرشح رئاسة الجمهورية والمرشح لرئاسة مجلس الوزراء إذ اشترط الدستور ان يكون المرشح عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين[٢]، وهو بهذا قصر شرط الترشيح لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء بأن يكون عراقياً بالولادة أي حددها للمواطن الأصيل دون المتجنس وان يكون من ابوين عراقيين بغض النظرعن كونهما مواطنين اصيلين أو متجنسين.

ثانياً : السن:

من المنطقي ان يكون عمر المرشح أكثر من عمر الناخب لان المهام التي يلتزم بأدائها مهمة وخطيرة تستوجب الرزانة والخبرة والصبر وهذا ما اتفقت عليه اغلب القوانين الانتخابية.

فمثلاً قانون الانتخاب المغربي حدد السن الانتخابي للناخب بعشرين سنة بينما حدده للمرشح بأن لا يقل عن ثلاثة وعشرين عاماً في التاريخ المحدد للاقتراع[٣].

وكذلك القانون الأردني والعراقي لا يقل عن ثلاثين سنة [٤].

ومع ذلك يؤخذ على بعض القوانين الانتخابية انها لم تتطرق لشرط السن بالنسبة للمرشح بل اكتفت بجعله السن نفسه المقرر للناخب ، فمثلاً القانون الكويتي جاء فيه "يشترط لمن

---

(١) المادة (٤٩/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/٣) من قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٦٨/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادتين (٣) و(٤١) من قانون الانتخاب المغربي لسنة ١٩٩٧.

(٤) المادة (٩/د) من قانون الانتخاب الاردني لسنة ١٩٩٨ والمادة (١/٦) من قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٠٥.

يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة ان يكون اسمه مدرجاً في إحدى جداول الانتخاب"[١] وهذا يعني ان المرشح يجب ان يكون قد أكمل إحدى وعشرين سنة وقت الترشيح.

ثالثاً: الأهلية:

يصدق على المرشح ما يصدق على الناخب من إذ شرط الأهلية العقلية لكن ما يتعلق بالأهلية الأدبية (الانتخابية) تباينت مواقف القوانين الانتخابية في شأنها

فذهبت قوانين الى الأخذ بشرط الأهلية الأدبية بالنسبة للمرشح ولم تأخذ به بالنسبة للناخب كما في القانون العراقي للانتخابات لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦) منه إذ اشترط بالمرشح الشروط الآتية:-

- ❖ أن لا يكون قد شمل بقوانين اجتثاث البعث.
- ❖ أن لا يكون أثرى بشكل غير مشروع على حساب البلد والمال العام.
- ❖ أن لا يكون محكوما عليه باحدى الجرائم المخلة بالشرف ،وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنَة.
- ❖ أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- ❖ أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح [٢]

وذهبت قوانين اخرى الى الأخذ بشرط الأهلية الأدبية بالنسبة للمرشح والناخب كما في قانون الانتخاب اللبناني إذ منع الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس ادارة مؤسسة أو أية وظيفة عامة [٣] ،كذلك القانون الأردني فاشترط في المرشح ان لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص ،وان لا يشغل وظيفة عامة ، وان لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام[٤].

---

(١) المادة (١٩) من قانون الانتخاب الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) المادة (٦) الفقرات ٢-٦ من قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٢٩) من قانون الانتخاب اللبناني لسنة ٢٠٠٠.

(٤) المادة ٩ الفقرات (ي،ك،ز) من قانون الانتخاب الاردني لسنة ١٩٩٨.

وذهبت قوانين اخرى الى عدم التطرق الى شروط المرشح كما في القانون اليمني وهذا امر بالغ الخطورة لان المرشح هو الممثل عن الشعب وهو الذي يتخذ القرارات المصيرية فلابد من ان تحدد ضوابط وقيود شديدة لاختيار المرشح الذي يكون اهلاً للثقة، فالمفروض هو استبعاد كل من كان سيء الاخلاق من ادارة شؤون الجماعة لان هؤلاء يشكلون خطراً على عمل الدولة[١].

فصفة المرشح التي يسعى المواطن الى اكتسابها لخوض المنافسة الانتخابية إذا اكتسبها دون تحقق الضوابط المقررة قانوناً فإنه يصبح مرتكباً لإحدى الجرائم الانتخابية المتعلقة بسلامة الترشيح [٢].

الفرع الثاني

صور التزوير ومخالفة شروط الترشيح:

وتتجلى صور السلوك في الجرائم المخلة بضوابط الترشيح بالفعل أو الافعال التي يرتكبها المرشح في الانتخابات الذي يتوصل الى إتمام ترشيحه باستخدام أسماء مزيفة أو صفات منتحلة أو بالإخفاء العمدي لفقدان أهلية الترشيح التي نص عليها القانون [٣] وما يؤخذ على اغلب القوانين الانتخابية انها لم تتطرق الى تحريم هذه الأفعال على الرغم من خطورتها وأهميتها، فقانون الانتخاب العراقي لم يجرم الشخص الذي ينتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الترشيح إنما حصرها فقط بالأشخاص الذين يعمدون الى التزوير بقصد الاقتراع[٤] ، ولا يوجد أي مبرر لذلك بل كان الأوجب تحريمها بالنسبة للمرشحين ذلك لان دورهم أهم فهم قد يصبحون ممثلي الجماعة فهل يعقل ان يكون ممثلها مزوراً أو محتالاً.

جرمت اغلب القوانين الانتخابية تكرار الترشيح في الدوائر الانتخابية أو في قوائم انتخابية عدة وذلك في إطار العملية الانتخابية الواحدة نفسها.

---

(١) انتصار صائب نجم الدلوي، شرط السن في تولي الوظائف العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ ، ص٣٧.

(٢) مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٨ و ١٤٩.

(٣) حسام الدين محمد، المصدر السابق، ص٩٦.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٠٥.

واختلفت العقوبات المقررة لهذه الجريمة باختلاف القوانين الانتخابية فذهب البعض منها الى إلغاء ترشيح المرشح اذا ثبت تكرار ترشيحه كما في قانون الانتخاب اليمني إذ نص على ان " لا يحق لأي ناخب ان يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر" [١].

وذهب البعض الاخر الى فرض عقوبة الغرامة فقط كما في قانون الانتخاب اللبناني إذ عاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة من ثلاثة ملايين الى خمسة ملايين ليرة لبنانية [٢].

وذهب البعض الثالث الى فرض اكثر من عقوبة كما في قانون الانتخاب العراقي إذ عاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة) كل من رشح نفسه في اكثر من دائرة واحدة عبر تزويره للأوراق الثبوتية مثل بطاقة السكن التي تعد في بعض الانتخابات المحلية للمحافظات وكذلك البرلمانية بعد ان عدت كل محافظة دائرة انتخابية وتشترط ان يكون المرشح من سكنة هذه المحافظة ويترشح في قائمة أو اكثر من قائمة واحدة [٣] ، والى جانب ذلك يمكن لمجلس المفوضين إسقاط اسم المرشح من قائمة المرشحين ومنعه من المشاركة في الانتخابات [٤].

ومما تجدر الإشارة اليه انَّ هذا النوع من جرائم التزوير يكاد يكون فرضاً نظرياً اكثر مما هو عملي فالمشرع في اغلب القوانين الانتخابية أتاح للجميع وبصورة عامة الفرصة للكشف عن الترشيح المتكرر وذلك من خلال إعلان أسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية جميعها وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وهو الامر الذي يتيح لجميع الناخبين والمرشحين على حد سواء التأكد من عدم تكرار الترشيح في اكثر من دائرة واحدة [٥].

---

(١) المادة (٥٩) من القانون اعلاه.

(٢) المادة (٣٤) و (٦٩) من القانون اعلاه.

(٣) القسم (١٠-٣) من النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٤) القسم (٣/٨) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٥) مصطفى محمود عفيفي، المصدر السابق ، ص١٦٨ و ١٦٩.

الفرع الثالث

اثر التزوير على قرارات عضو مجلس النواب:

عند استعراضنا لجرائم التزوير ومخالفة شروط الترشيح نجد انفسنا امام فرضية قانونية الا وهي ما هي الحجج القانونية لقرارات عضو مجلس النواب بعد اكتشاف المجلس ثبوت تزويره، هل تبطل كل قراراته لاسيما اذا كان من المصوتين على قوانين عدة وقد نجد أنفسنا امام فرضية الصوت الحرج في التصويت على القوانين والقرارات ذات الأهمية الخاصة بمصلحة الدولة العامة.

ثم قد يكون عضو مجلس النواب عضواً في بعثة رسمية للتفاوض على معاهدة ما او اتفاقية بين العراق ودولة اخرى ، فما مصير هذه الاتفاقيات والمعاهدات بعد اكتشاف تزوير العضوية ثم هل تنطبق نظرية الموظف الظاهر او الموظف الفعلي على عضو مجلس النواب وما هو التكييف القانوني لطبيعة عمل مجلس النواب هذا السؤال الاول؟.

أما السؤال الثاني او الفرضية التي ممكن ان نفرضها ماهو دور رئيس الجمهورية اذا ثبت أن اكثر من نصف اعضاء مجلس النواب مزورين للعضوية كيف سيتم التعامل معها دستوريا.

اولاً. الطبيعة القانونية لعمل عضو مجلس النواب وانطباق نظرية الموظف الفعلي:

عند المعاينة على عمل عضو مجلس النواب نجد أنه لاينطبق عليه وصف الموظف كون أن الموظف هو كما عرفه قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ عرف الموظف العام على انه كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.

وبالتالي لاينطبق هذا الوصف على عضو مجلس النواب كون أن عضو مجلس النواب غير منتسب لأي وزارة كما أن الموظفين يتبعون للجهاز او السلطة التفيذية في البلد.

أما اذا نظرناً الى تعريف المكلف بخدمة عامة وتبين لنا أن العضوية للمجلس النيابي عضوية دستورية كما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ولكن الطبيعة القانونية لهذا المنصب تبين ان عضو مجلس النواب العراقي مكلف بخدمة عامة و ليس موظف عام بدلالة قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص في المادة (٢/١٩) عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه (كل

موظف أو مستخدم أو عامل أناطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية وغير الرسمية و المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها و يشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء و اعضاء المجالس النيابية و الإدارية و البلدية، وبالتالي فأن عضو مجلس النواب هو مكلف بخدمة عامة وبالتالي ينطبق على اعماله نظرية الموظف الفعلي الذي ينطبق على اعمال المكلف بخدمة عامة كون لايمكن إلغاء قرارات عضو مجلس النواب المزور لاستقرار النظام الدستوري في البلد وسمعة البلد امام البلدان الاخرى[١].

ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية في حال تزوير اكثر من نصف اعضاء مجلس النواب للعضوية:

يتبادر الى ذهننا مسألة اذا تم تزوير أكثر من نصف عضوية اعضاء مجلس النواب، وعند النظر الى صلاحيات رئيس الجمهورية ولاسيما في المادة (٦٧) منه التي نصت على (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور) وبالتالي من النظرة الاولية لنص هذه المادة يستطيع رئيس الجمهورية حل البرلمان للحفاظ على العملية السياسية، لكن يصدم بعقبة كاملة وفقاً لأحكام الدستور الذي حدد صلاحياته بالطلب من مجلس النواب حل البرلمان، لم يجد الدستور حلاً لهذه المشكلة التي في رأينا يتم الحل من خلال تعديل الدستور وأعطاء الصلاحيات لحل البرلمان أو تعطيله في مثل هذه الحالة.

---

(١) ينظر الموقع الالكتروني التالي https://www.iasj.net/iasj/download/f٦٠c٥٦٦ca٣٢a٩٦٩٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢ الساعة٩م.

الفصل الثاني
الآلية الدستورية للطعن في صحة عضوية مجلس النواب

لا تعتمد نزاهة الانتخابات على إجراءات حرة سليمة فحسب إنما ومن اجل تحقيق المصداقية المطلوبة يجب ان يحدد القانون الحل المنصف وكلمة الفصل في موضوع مختلف عليه من أطراف العملية الانتخابية. لهذا نجد انَّ اغلب القوانين الانتخابية قد تطرقت الى أمكانية الطعن والاعتراض في مراحل العملية الانتخابية جميعها وهذا الطعن أما ان يقدم الى الإدارة الانتخابية فيصدق عليه القول بأنه طعن إداري أو يقدم الى جهة قضائية فيمكن القول عنه عندها بانه طعن قضائي.

ان الانتخابات الحره والنزيهة هي الوسيلة التي يتمكن من خلالها الشعب للوصول الى مبتغاه، ومن ثم تحقيق الممارسة الديمقراطية في أوسع معناها، وهذا يكون من خلال اختيار الممثلين الكفوئين والنزيهين معبرين عن تطلعات الشعب وما يطمح اليه.

وفي الشريعة الاسلامية فنجد ان المشورة في الامر يعد له الجذور العميقة التي تجسدت في قوله تعالى(وشاورهم في الامر) [١] وقوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) [٢].

وقد برزت العديد من الضمانات القانونية لحمايَة الانتخابات على مختلف مراحلها وفي مقدمتها هي الطعون المتعلقة بالانتخابات والدور الذي تؤديه في نزاهة الانتخابات والعملية الديمقراطية بأسرها.

ولدراسة هذه الضمانات ولاسيما اننا سوف نناقش الطعون الانتخابية وهي الالية الدستورية للفصل في صحة العضوية عبر معرفة معنى الطعون الانتخابية مفهومها على مبحثين الأول مفهوم هذه الطعون والثاني الجهات التي تختص بالفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب.

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩).

(٢) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .

المبحث الأول

اختصاص مجلس النواب والمحكمة الاتحادية في الطعون الانتخابية

تظهر أهمية الطعون الانتخابية الخاصة بسلامة انتخاب اعضاء مجلس النواب من خلاَل الدور الذي تؤديه هذه الطعون وأهميتها في الكشف عما يمكن ان تتعرض له عملية الانتخاب من انتقاص أو تشويه [١].

لقد كان الدور القضائي للمحكمة الاتحادية العليَا يتمثل في المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لعضوية البرلمان الذي يعني الشرعية الباتة النهائية لنتائج العملية الانتخابية التي يعلن مجلس المفوضين نتائجها ليتسنى للمتضررين الطعن بها أمام الهيئة القضائية الانتخابية وبعد حسم الطعون من قبل اللجنة المذكورة تصبح النتائج جاهزة للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا ضمن الصلاحيات الخاصة بها المعدلة دستوريا بموجب المادة (٩٣ / ٧) من الدستور واذا كانت هيئة التمييز الاتحادية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المسالة والعدالة تنصب على تحقق شرط شمول المرشح بإجراءات المساءلة والعدالة وهي مرحلة أولية تسبق العملية الانتخابية[٢].

فان دور الهيئة القضائية الانتخابية هو الاقرب للضمانات القانونية للعملية الانتخابية كونها الجهة التي تنظر الطعون المقدمة من قبل الفرد أو الجهة المتضررة من قرارات مجلس المفوضين ،وقد تشكلت الهيئة القضائية الانتخابية لأول مرة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت المادة (٧) منه (يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين استئنافاً أمام الهيئة القضائية ، ويقدم الاستئناف من قبل الشخص أو الكيان السياسي المشمول مباشرة بالقرار المستأنف) واستمر عمل الهيئة حتى صدر القانون الخاص بالمفوضية العلياالمسَتقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الذي أوجب على محكمة التمييز الاتحادية تشكيل هيئة قضائيّة تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين حسب المادة (٨/ ثالثا) تتولى النظر في الطعون

---

(١) مظلوم عبدالله العبدلي، ضمانة حرية ونزاهة الانتخابات – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨، ص١٧٦.

(٢) عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٦٥.

المحالة اليها من مجلس المفوضين أو مقدمة اليها مباشرة من قبل المتضررين وان قرار الهيئة بات غير قابل للطعن ، والطعون المقدمة الى الهيأة القضائية تتعلق بقرارات مجلس المفوضين فيما يتعلق بسجل الناخبين والمرشحين والكيانات السياسية والحملات الانتخابية وكذلك قرارات مجلس المفوضين الخاصة بنتائج الانتخابات وعدد الاصوات وترتيب الفائزين ،وآلية تقديم الطعن تتمثل بتقديم الطعن خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ نشر القرار في الصحف الرسمية الى المكتب الوطني أو اي مكتب انتخابي للمفوضية في المحافظات والاقاليم وعلى الهيئة القضائية الفصل بالاستئناف خلال مدة عشرة ايام من تاريخ احالة الطعن اليها وحسب ما نصت عليه المادة (٨/ سادسا) من قانون المفوضية والغرض من تحديد القانون للمدة الزمنية هو الزام الهيئة القضائية بحسم موضوع الطعون بأسرع وقت ممكن نظرا لما تتمتع به العملية الانتخابية من أهمية في استقرار الوضع السياسي في البلاد[١].

ولاجل توضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول مدلول الطعون الانتخابية وتعريفها والثاني الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية لاعضاء مجلس النواب في العراق .

المطلب الأول

مدلول الطعَون الانتخابية وانواعها

ان للطعون الانتخابية مدلول قانوني ولغوي كذلك فأن الطعون الانتخابية تكون على انواع بحسب الجهة التي يقدم لها الطعن أو على الاجراءات التي تتخذ في الانتخابات وهذا ما سنعرفه في الفرعين الاتيين [٢].

الفرع الأول

مدلول الطعن الانتخابي:

ان قوانين الانتخابات في مختلف التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً محدداً للطعون الانتخابية، الا ان هذا الامر لم يمنع من وضع تعريف محدد للطعون الانتخابية إذ تعرف بأنها (الاعتراض على اجراءات اختيار شخص أو عدة اشخاص من بين المرشحين لمركز معين وفقا

---

(١) علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية ،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٠،ص٦٥.

(٢) طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، اطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١١ ، ص٧٧.

للاجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب وفي تعريف اخر هي مجموعة الاعتراضات المقدمة لدى محاكم البداءة والاستئناف من قبل الناخبين والمرشحين على جداول الناخبين والمرشحين [١].

ان الطعن الانتخابي في المعايير الفقهية له مدلول فقهي قانوني فقد ذهب الفقه الى تعريفها بمفهومين المفهوم الواسع الذي يشمل كل ماله علاقة بالعملية الانتخابية من اجراءاتٌ وتصرفات، والمفهوم الضيق الذي ينحصر في العملية الانتخابية بمدلولها الفني البحت الذي يقتصر على عملية الادلاء بالاصوات ثم فرزها واعلان النتائج [٢].

في ضوء ما سبق نلاحظ ان الطعن الانتخابي في العراق[٣] المتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار الصادر بالشكوى أو اي موضوع يتعلق بالعملية الانتخابية يخص اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كأن يكون قد تم الطعن بسجلات الناخبين أو تم الطعن بالنتائج الأولية للانتخاباّت خلال المدد القانونية التي تم النص عليها بقانون الانتخابات، وعليه فأن الطعن الانتخابي عملية تتم بعد صدور القرار الخاص بأي ممارسة تخص الانتخابات وهذا يدل على ان المشرع العراقي قد انتهج مدلول واسع للطعن الانتخابي لعدم اقتصاره على الطعون اللاحقة على الانتخابات النيابية واعلام نتائجها بل تعداه الامر الى شموله للطعون التي كانت قبل الانتخابات، واستناداً إلى قانون المحكمة الاتحادية الذي حدد طجريقة الطعن والأنظمة الخاصة به.

وكذلك فإن المشرع العراقي قد استعمل مصطلح الشكاوى والطعون في نظام رقم ٦ لعام ٢٠١٣ الخاص بانتخابات مجلس النواب العراقي بصورة متوازية للتعبير عن هذه الطعون، وهذا ينطوي على ان مفهوم الطعون الانتخابية يشمل الفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس

---

(١) سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء – الكتاب الأول ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص١٩٥.

(٢) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مطبعة دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٥٥.

(٣) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ط١ ، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ، ١٩٨٠، ص٦٥.

النواب في المراحل الانتخابية كافة سواء كان ذلك متعلقا في الشروط المنصوص عليها في الدستور أو القوانين ذات الصلة بالانتخابات [١].

ان طبيعة التمثيل لمجلس النواب تكون عبر عدد الاصوات التي ادلى بها الناخبين في الدائرة الواحدة لصالح المرشحين الذين فازوا في الانتخابات، ويعد البرلمان الممثل الشرعي للشعب والدولة وهو اعلى سلطة تشريعية ورقابية، ويكتسب مجلس النواب أهمية كبيرة وذلك لان جمهورية العراق دولة اتحاديةَ واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، والنظام الحاكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، والدستور هو الضامن لوحدة العراق، وعليه يتعين ان يكفل المشرع العراقي الحق في الطعن بأَجراءات الانتخابات بمراحلها المختلفة من اي انتهاكات ومخالفات، ومجلس النواب يتألف من اعضاء منتخبين انتخابا عاماً سريا ومباشرا وفقا لقانون الانتخاب وكذلك هناك مجلساً للاتحاد لم يشكل لحد الان[٢].

الفرع الثاني

انواع الطعون الخاصة بتزوير الانتخابات

للطعون الانتخابية انواع وهي كالأتي.

أولاً: الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية:

ذكرنا سابقا انَّ الأصل العام هو الاقتراع الشامل وانَّ تنظيم الاقتراع لا يعني الإخلال بهذا الأصل ، فقد توجد حالات تمنع المواطن من القيد بالجداول الانتخابية ويكون هذا المنع أما قانونياً بنص القانون أو قضائياً بحكم المحكمة، وما خلا ذلك يصبح قيد المواطن في الجداول الانتخابية حقاً له ولا يمكن سلبه منه لذلك نص القانون على إمكانية تقديم المواطن الاعتراض عند عدم درج اسمه في القوائم الانتخابية الى جانب ذلك يمكن له ان يعترض على أي شخص مقيد في اللائحة الانتخابية دون وجه حق ولتحقيق هذا الضمان كان على الهيأة الانتخابية ان

---

(١) محسن العبودي، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص١٤٥.

(٢) دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ، ٢٠٠٥ ،المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢ ، بتاريخ ٢٨ /كانون الأول/ ٢٠٠٥ ، المادة الأولى والمادة ٦٥ إذ نصت (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة (في اقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب).

تعرض سجل الناخبين قبل مدة معينة من إجراء الانتخابات لكي يتسنى للمواطن المضي قدماً في إجراءات الطعن ومنع عرقلة مسيرة العملية الانتخابية في يوم الاقتراع فعدم وجود أسماء حذفت بطريقة الحك أو الشطب والتزوير للناخبين يؤدي الى عرقلة عمل الإدارة في يوم الاقتراع[١]، فيقوم المرشح أو الموظف الانتخابي بتزوير القوائم الانتخابية بإضافة ناخبين جدد غير موجودين في السجل الانتخابي.

وبالاطلاع على القوانين الانتخابية نجد انها اختلفت في الكيفية التي يمكن من خلالها الاعتراض أو الطعن فذهب البعض منها الى الأخذ بالطعن الإداري والبعض الآخر الى الأخذ بالطعن المختلط :

أولاً:الطعن الإداري:

ويقصد به هو الطعن الذي يقدم الى جهة إدارية وتصح عليه التسمية بالتظلم ، وهذا ما انتهجه المشرع العراقي إذ اجاز للناخب خلال مدة عرض سجل الناخبين ان يطعن في غياب اسمه من سجل الناخبين.

فضلا عن ذلك يمكن للمواطن المؤهل للانتخاب(الناخب) ان يطعن في إدراج اسم غيره في سجل الناخبين على اساس ان الشخص المطعون بإدراج اسمه (ليس مواطناً عراقيا أو يقع تاريخ ميلاده بعد ٣١ /كانون الأول ٢٠٠٣ ، أو انه متوفى أو غير مقيم في المحافظة التي يوجد فيها مركز سجل الناخبين) [٢].

وهنا يتوجب على الطاعن تحمل عبء الإثبات كما في الحالة السابقة الى جانب ذلك يشترط ان يكون الطاعن يصدق عليه القول بانه ناخب أي مدرج في القوائم الانتخابية، فاذا ما أبرز الشخص المتقدم بالطعن البرهان والدليل القاطع وجب على موظف التسجيل ان يدون الطعن في استمارة مخصصة لهذا الغرض ويؤشر على اسم الشخص المقدم الطعن ضده في القائمة الانتخابية بانه قد اثبت الطعن بشأنه وفي حال قدوم هذا الأخير الى مركز الاقتراع في يوم الانتخاب يطلب منه مدير المركز تقديم أي من الوثائق الثبوتية التي تخالف دعوى الطاعن

---

(١) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، البيان رقم (٣) في ١٢/٧ /٢٠٠٥ الموقع على الانترنت : www.anhri.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٥ الساعة ١١:٠٠ص.

(٢) قانون انخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المادة (٥).

فإذا ما اثبت ذلك يسمح له مدير المركز بالإدلاء بصوته ولن يشطب اسمه من القوائم الانتخابية وبخلاف ذلك فان اسمه يشطب من القوائم الانتخابية[١].

أما في حالة عدم تمكن الناخب (الطاعن) من تقديم الإثباتات الوثائقية على صحة ادعائه بان الشخص الوارد اسمه في سجل الناخبين هو ليس عراقياً أو غير مقيم في المحافظة أو مولوداً بعد ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ أو توفي فان الطعن يرفض ويبقى اسم المطعون ضده مدرجاً في القوائم الانتخابية [٢].

ومما تجدر الإشارة إليه ان المشرع العراقي أعطى الناخب إمكانية الطعن في صحة السجل ككل أو في أي تغيير طرأ عليه ويقدم الطعن الى مدير مركز التسجيل وعلى المدير ان يبت في الطعن في موعد أقصاه يوم واحد بعد انتهاء مدة عرض السجل وتقديم الطعون ، ومن المأخذ التي يمكن ذكرها بصدد ذلك ان موضوع الطعن يبت به شخص واحد فقط (مدير المركز) وهو أمر محل نظر[٣]، إذ يجب أن تكون عناك لجنة تقرر هذا الأمر الذي يعد أكثر ضمانة.

ويمثل الاعتراض أو الطعن حق لا يمكن الاستغناء عنه ولا تجاوزه من بين المصطلحات القانونية في اغلب التشريعات العراقية مهما تغيرت الصيغ اللفظية القانونية له، فالعدالة الاجتماعية والقانونية تبنى على عدة أسس للوصول اليها في المجتمع ولعل من اهم أسسها هو حق الاعتراض على الأمر أو القرار والتشكيك بصحته أو إثارة الشبهات حوله، ومتى ما تثبت صحة مضمون الاعتراض ومشروعية أسبابه عندها تكون النتيجة بإلغاء القرار أو تعديله وغيره من اثار قانونية، وبغض النظر عن جوانب التنظيم الكثيرة الإدارية والوظيفية والانتخابية في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وجدنا ضرورة تسليط الضوء على جانب مهم لضمان الحقوق والمصالح القانونية والمالية للكيانات السياسية والفردية في عملية الانتخاب وهو حق الاعتراض أو الطعن بالقرار الصادر عن مجلس المفوضين بعد إجراء الانتخابات، وما

---

(١) مصطفى محمد عفيفي، المصدر السابق، ص١٧١.

(2) francois luchaire –la protetion constitutionlle des droit et des libertes.paris. economica ,1978 p46 .

(٣) التي حددتها المفوضية العليا المستقلة بالأسبوع الأخير من مدة تحديث سجل الناخبين لسنة ٢٠٠٥ من ٣ اب الى نهاية الشهر المذكور. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. تحديث سجل الناخبين لعام ٢٠٠٥. ص ١ ،الموقع على شبكة الانترنت www.ihec.iq.

تضمنه القانون النافذ حاليا من الية خاصة للاعتراض ومراحل ومدة قانونية وشروط مع تحديد الجهات المختصة بنظر الاعتراض أو الطعن وما يتصل بذلك من فوارق بين القانون الحالي والملغي أيضاً.

بداية من هذا المنطلق السابق فقد جاء قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ (الملغي) الذي نشر سابقا في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٧ في ١٤-٣-٢٠٠٧ وبواقع ٩ مواد قانونية تضمنت جملة من الأحكام الإدارية والوظيفية والانتخابية والقانونية الواجبة الاتباع في وقت النفاذ، وما يهمنا هنا أن القانون السابق قد أعطى سلطات وصلاحيات واسعة مهمة لمجلس المفوضين تتعلق بجوانب كثيرة ، إلا أن من بين اهم الأحكام هو ما يتعلق بدور المجلس الذي يقع على مسؤوليته ومهامه سلطة حل المنازعات التي تنشأ عن إعداد وتنفيذ العملية الانتخابية بأنواعها على المستوى الوطني الإقليمي وفي المحافظات مع صلاحية تفويض هذه المهام إلى الإدارة الانتخابية لحظة وقوع النزاع، إلا أن القانون المعني لم يحدد طبيعة المنازعات ولا نطاقها أو بتفاصيل أوسع لفظا على سبيل التمثيل لا الحصر وهل تقع بين الجهات الإدارية والمفوضية والأفراد والكيانات السياسية وغيرهم من ذوي العلاقة القانونية الانتخابية وهذا ما يوحي بالقصور التشريعي قطعا[١].

ويبدو أن النص القانوني جاء عاماً ومطلقاً من دون تقييد في كل ما يتعلق بالإعداد والتنفيذ للانتخابات وهي واسعة غير ضيقة النطاق وكان من الأفضل باعتقادنا ومن ناحية قانونية متكاملة الصياغة مراعاة الصياغة اللفظية للنص توضيحا للحكم القانوني في هذا الجانب، وعن الية الاعتراضات وشروطها ومراحلها فان المتضرر من القرار الانتخابي الصادر له حق تقديم الشكوى والطعن بالقرار الانتخابي أمام مجلس المفوضين بحكم اختصاصه وصلاحياته بصراحة النصوص التنظيمية القانونية للمهام والصلاحيات، وما يصدر عن المجلس من قرارات غير نهائية لأنها بحكم القانون صراحة تكون قابلة للطعن أو الاعتراض (الاستئناف) أمام هيئة قضائية انتخابية مختصة تشكلها وتختار أو تحدد العضوية فيها من قبل محكمة التمييز الاتحادية، وهذه الهيئة القضائية للانتخابات تختص في نظر الطعون المرفوعة من المجلس اليها

---

(١) منجد الحلو ، مهند الربيعي ، صلاح جبر البصيصي ، نظم الانتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي، مجلة جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ، ص٨٧.

أو من المتضررين انتخابياً مباشرة، وحسنا فعل المشرع العراقي[١] بإعطاء صلاحية نظر الطعون في المرحلة الثانية بالاستئناف حصراً للقرار الانتخابي إلى قضاة كجهة أو هيئة مستقلة حيادية يفترض عدم تأثرها بالضغوط من نفس المجلس للمفوضين[٢].

وكذلك توفير حق الاختيار بالاعتراض أمام المجلس السابق والى الهيئة القضائية للانتخابات بشكل مباشر كضمان قانوني للمتضرر اذا ما كان هنالك بعض الإشكالات أو النزاع بينهم وبين المجلس أو احد أعضائه ممن يؤثر في قرار المجلس عند نظر الطعن وعدم الاعتراف بالخطأ أو المخالفة وغيرها من حالات، وفي كل الأحوال تعد قرارات الهيئة قطعية لا تقبل الاعتراض عليها مجددا، وبذلك فان المشرع العراقي يرسم طريقاً خاصاً للاعتراض في هذا الجانب باستبعاد المحاكم العراقية المدنية وحتى الإدارية من نظر الطعون الخاصة بالانتخابات، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع العراقي لم يوضح ماهية الإجراءات الشكلية والموضوعية عند اتباع مراحل الاعتراض على قرارات مجلس المفوضين بشكل صريح والقرارات التي تصدر عن الهيئة القضائية المختصة أو المجلس للمفوضين بالأساس في نفس القانون المعني عدا حالة وضع الإجراءات من جانب الهيئة القضائية التمييز الاتحادية للطعن أمامها وعلى سبيل الاستثناء من قانون المرافعات المدنية العراقي وغيره وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون أيضا، وكان الأفضل برأينا وضع تحديد للأوضاع السابقة لضمان الشفافية والعدالة وسيادة القانون، ونضيف أيضا لما سبق وبمنظورنا القانوني كان الأفضل على الأقل إشراك المحاكم المدنية في هذا النوع من القضايا لأغراض التعويض مثلا وغيرها من أوضاع قانونية، ثم يستمر نفس هذا القانون بتنظيم الية الاعتراض على قرارات مجلس المفوضين في خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من اليوم التالي لنشر القرارات في الصحف اليومية وباللغتين العربية والكردية على أن تلزم الهيئة القضائية التمييز الاتحادية المختصة قانونا بحسم وحل موضوع الاعتراض والنزاع خلال مدة عشرة أيام فقط من دون مراعاة التشريع هنا لحالات التأخير في تقديم الاعتراض في المرحلة الثانية اذا تحقق الاعتراض بهذه الآلية استئنافاً التي لم يوضح فيها المشرع العراقي اذا ما كانت أيام عمل أم من تاريخ استلام الاعتراض بغض النظر عن العطل

---

(١) منجد الحلو ، مهند الربيعي ، صلاح جبر البصيصي ، نظم الانتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي، مجلة جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ، ص٨٨.

(٢) المصدر نفسه ، ص٧٧.

والتأخير وكان الأفضل باعتقادنا مراعاة هذه الجوانب لزيادة الضمانات القانونية للمعترضين، أخيرا في اطار هذا القانون نرى إن عدد أعضاء الهيئة القضائية للانتخابات غير المتفرغين نظرا للتأقيت في أعمالهم في المجال الانتخابي هو قليل جدا مقارنة بالأعباء المهنية ولاحتمالية كثرة وتراكم الطعون الواجب حلها في مدة تكاد تكون غير كافية لدراسة وبحث النزاع وأسبابه وأهدافه وغيرها ولتجب حالات التأثير على واحد أو اكثر منهم مما يؤثر في اتخاذ القرار المناسب لحل النزاع[١].

واستكمالا لما تقدم من أحكام في إطار تطوير التشريع العراقي ومواكبة المتغييرات السياسية والاجتماعية في هذا الجانب تحديدا فقد صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ النافذ حاليا والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٩ في ٣٠-١٢-٢٠١٩ وبواقع ٢٨ مادة قانونية مقارنة بالقانون الملغي، وجاء هذا القانون كما هو الحال لما سبقه والغي بموجبه بعصبة من الأحكام التي قد يتشابه بعضها مع الأوضاع القانونية السالفة الذكر في أعلاه ويختلف معها[٢].

وفي جوانب أخرى على نحو يكاد يوصف بالدقة والزيادة في الضمانات القانونية للمعترضين، وهذا المحور الأخير هو الذي يمثل التطور التشريعي والتجديد بين الماضي والحاضر لاطار الانتخابات العراقية وعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في وقتنا الحاضر، وكما هو الحال في القانون السابق فقد أعطى القانون الجديد النافذ حاليا وعلى نطاق واسع صلاحيات وسلطات مجددا لمجلس المفوضين ونخص منها حل النزاعات وتخويل هذه الصلاحية إلى الإدارة الانتخابية وبنفس الوضع السابق مع صلاحيات البت بالشكاوى والطعون عن الانتخابات وان قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات مع إحالة القضايا إلى الجهات المختصة جزائيا في احول معينة، فلم يأتي المشرع العراقي بجديد لهذا الجانب ولا تغيير، إلا أن ما حصل من تطور تشريعي يمكن ملاحظته وبشكل جلي أن القضاء الأعلى هو الجهة التي تتولى مهمة تشكيل الهيئة القضائية المختصة للانتخابات ومن ثلاث قضاة غير متفرغين وان يكونوا من الصنف القضائي الأول حصرا، وتنظر هذه الهيئة التي تكون قراراتها نهائية وقطعية وكما مر بنا سابقا في الطعون التي يتقدم بها المتضرر مباشرة اليها أو المرفوعة من مجلس المفوضين نفسه

---

(١) احمد فاضل العبيدي ، ضمانات مبدأ المسأواة في بعض الدساتير العربية اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٥٤.

(٢) انتصار صائب نجم الدلوي ، شرط السن في تولي الوظائف العامة رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ ، ص٤٢.

ومن دون الإشارة إلى مصطلح الاستئناف وغيابه تمأما في هذه المرحلة تحديدا التي تعد ثانية وليست الأولى أمام المجلس إن جرت العادة والآلية على هذا النحو[١].

ويمنع القانون الطعن بقرارات المجلس لما يخص العملية الانتخابية حصرا أمام جهات أخرى غير الهيئة القضائية للانتخابات، وهذا اعتراف صريح من المشرع العراقي بإمكانية الطعن في أحوال ثانية أمام سلطات مختصة أو قد تكون المحاكم لما لا يتصل بالعملية الانتخابية إلا أن التشريع لم يتوسع ولم يوضح تفاصيل ذلك تمثيلا على الأقل بنصوص صريحة وكان الأفضل باعتقادنا مراعاة هذا الجانب ولو بشكل مقتضب، وفي هذا الجانب ينظم التشريع الية للاعتراض تكاد تكون مختلفة أيضا في الصياغات اللفظية وغياب أجزاء من الأحكام لما ورد في القانون الملغي الموضح سابقا وكان الأجدر برأينا مراعاتها لتوخي الدقة والشفافية في التطبيق ولزيادة الضمانات القانونية للمعترضين، فالاعتراض أو الطعن يقدم من صاحب الشأن أو الحزب السياسي يكون خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لنشر القرارات الانتخابية ومن دون اشتراط للغة ولا في الصحف اليومية ويقدم إلى المكاتب الوطنية أو الانتخابية ويجوز تقديمه مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات التي عليها الزام بحل ونظر الاعتراض خلال عشرة أيام عمل تحديدا بعد ورود الإجابة من مجلس المفوضية عن استفسارات وأسئلة نفي الهيئة السابقة[٢].

ويقع على عاتق المجلس الإجابة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وصول الاستفسار وهو ما لم يرد حكمه في القانون السابق وغيره من أوضاع أخرى متباينة بين التشريعين الملغي والنافذ كان الأفضل بمنظورنا القانوني الاهتمام بها، وكما في السابق فان التشريع الجديد لم يتطرق إلى الإجراءات الاعتراضية بشكل دقيق وصريح وغيرها من حالات نتحفظ على ضرورة مراعاتها من دون الاعتراض من جانبنا على هدف واتجاه المشرع من إغفالها ربما أو بقصد التوسع بحكمها ومنح السلطة التقديرية للجهات المختصة المعنية في ممارسة النشاط وحل النزاعات بدل التقييد الحرفي في النص القانوني، كما أن كلا التشريعين جاء خاليا من المواد والأحكام التوضيحية للمفردات أو المصطلحات الواردة فيهما وفي ذات الوقت هنالك غياب تام لإلزامية إصدار التعليمات المتعلقة بتسهيل تنفيذ هذه النصوص القانونية للقانونين الملغي والنافذ عموما وهذا ما لم نجد مبرر له أسوة بالقوانين والتشريعات العراقية وهو باعتقادنا إغفال تشريعي يفضل مراعاته في الحاضر والمستقبل...

---

(١) سمير داود سلمان الدليمي، مدى تمثيل النائب للناخبين في النظام النيابي رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦ ، ص٥٤.

(٢) سيفان باكراد ميسروب ،مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل ،١٩٩٩، ص٤٣.

أما في حالة وجود شكوى بالتزوير من قبل مجلس المفوضين، يستلزم حينها الأمر أن يراجع المدعي محكمة التحقيق المختصة لتقديم الأدلة التي تثبت وجود التزوير ونسبته إلى من قام به. حينها، يتخذ القضاء القرار المناسب بحق من ارتكب جريمة التزوير وفق أحكام قانون العقوبات التي تنص على السجن في هذه الحالة[١].

كما أوضح مجلس القضاء الأعلى أن عدد الشكاوى المقدمة إلى مجلس المفوضين بخصوص الاعتراض على نتائج الانتخابات بلغ ١٨٨١ شكوى. أما الطعون على القرارات الصادرة في تلك الشكاوى التي وصلت إلى الهيئة القضائية لغاية يوم ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٨ فبلغ عددها ١٢٢١ وسوف يتم حسمها خلال المدة القانونية (١٠) أيام من تاريخ إحالتها على الهيئة القضائية في عام ٢٠١٨[٢].

وأخيرا يمكن القول ان طريقة الطعن الإداري تعدّ طريقة فاعلة ولا غبار عليها وسريعة على ان تنظر من لدن لجنة وليس من شخص واحد واذا وجدت جهة نظر التظلم وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وجود شبهة تزوير تحيل الامر الى المحاكم الجزائية.

وعادة ما تثور الشكوك عقب كل عملية انتخابية عن التزوير الذي تم في الانتخابات أو عدم توافر شروط العضوية التي نص عليها الدستور والقانون ولهذا نجد الكثير من الطعون بين المرشحين اثناء العملية الانتخابية أو بعد الانتهاء منها وإعلان نتائج الانتخابات، بل وبعد دخول الأعضاء الفائزين فيها الى البرلمان.

والدستور العراقي في نص المادة ٥٢/أولاً منه اسند الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى مجلس النواب نفسه إلا انه أجاز الطعن في القرار الذي يصدر عن مجلس النواب بشأن صحة عضوية أمام المحكمة الاتحادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. إذ جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٧/١/ ٢٠١١ (ان الطعن في صحة عضوية مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا يجب أن يسبقه الطعن أمام المجلس والبت

---

(١) عمار طارق عبد العزيز ، المنازعات المتعلقة بالانتخابات ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠١ ، ص٣٢.

(٢) جاي سي جودين جيل ، الانتخابات الحرة النزيهة ، ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم ، الثقافة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الثاني ، كانون الأول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٤٣.

فيه من قبل مجلس النواب وأن قرار المجلس هو الذي يقبل للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا)[١].

كما يجب الإشارة بهذا الصدد ان المحكمة الاتحادية العليا لها أن تنظر في قرار البرلمان المتعلق بصحة عضوية أحد اعضائه وعلى وفق نص المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، وان كان المدعي قد سبق له الاعتراض على قرار مجلس المفوضين المكون من القضاة وان القرار قد تم استئنافه أمام الهيئة القضائية للانتخابات التي كان قرارها باتا برد الطعن، والسبب في ذلك ان الطعون المقدمة خلال فترة الترشح والتصويت في انتخابات مجلس النواب فإنها تتعلق بمرحلة سابقة على تمام العضوية في مجلس النواب لان اطراف الدعوى كانوا في مركز قانوني واحد وبعنوان (مرشحين) وليس نواب ومن يحصل على قرار مفوضية الانتخابات بأنه حاز على أعلى الأصوات لا يسمى نائباً وإنما مرشح سابق ورسم القانون له طرق قانونية محددة للطعن بهذا القرار الصادر عن المفوضية العليا للانتخابات ومنها الطعن أمام الهيئة القضائية الخاصة[٢].

ولا يكون للمدعي الحق أو القدرة على الطعن أمام المحكمة الاتحادية العلَيا وعليه فان الإجراءات والطعون في هذه المرحلة لها طرقها التي رسمها القانون وتتعلق بصحة إعلان فوز المرشح بالانتخابات وما يعزز هذا الرأي ان جميع مفردات قانون المفوضية لم ترد فيه كلمة نائب وانما كلها تتعلق بتوصيف المرشح إذ جاء في البند (خامساً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ التي جاء فيها الآتي (البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات) ويلاحظ في النص انه أشار إلى عبارة (الطعون الانتخابية)[٣] وليس (الطعون النيابية) كذلك ما جاء في البند (أولاً) من المادة (٢٠) التي جاء فيها الآتي (للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين...)[٤].

---

(١) نقلاً عن عمار طارق عبد العزيز ،مصدر سابق ، ص ٣٣.

(٢) عادل بدر علوان، نظم الانتخابات، سلسلة الديمقراطية للجميع ، العدد السادس، مطبعة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٢١.

(٣) عامر حسن فياض، مراقبة الانتخابات ، افكار اجرائية حول الانتخابات ومراقبتها الاسلام والديمقراطية ، العدد ٨ ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨.

(٤) رفضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، طعنا تقدم به نائب في البرلمان على نتائج الانتخابات النيابية التي جرت في الثاني عشر من أيار/مايو الجاري، وأكدت أن دورها في نظر الطعون يأتي بعد تقديمها إلى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الموقع الالكتروني على الرابط التالي © SPUTNIK. SARAH NOREDDINE تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٣.

ثانياً: الطعن بمراحل (الطعن المختلط):

ذهبت اغلب القوانين الى الاخذ بالطعن بمرحلتين أو ثلاث إذ خولت المواطن ان يطعن إداريا أمام الجهة المختصة واذا لم يقتنع بالقرار يمكن له عندها اللجوء الى القضاء وفي هذه الحالة قد يلجأ الى القضاء المدني كما هو الحال في قانون الانتخاب الاردني إذ اجاز للناخب الذي لم يدرج اسمه أو أُدرج اسم من لم يكن مؤهلاً للانتخاب ان يطعن أمام الدائرة المختصة خلال مدة اسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين وعلى الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات أو الاعتراضات ويتم إعلان القرارات في الأماكن نفسها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين فتكون هذه القرارات خاضعة للطعن أمام محكمة البداءة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانها وعلى المحكمة الفصل بها خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديم الطعن وتكون قراراتها قطعية غير خاضعة للطعن وعلى الدائرة تعديل جداول الناخبين وفقاً لقرارات المحكمة [١].

أما البعض الآخر من القوانين الانتخابية فإنه جعل جهة الطعن القضائي للمحكمة الإدارية وليس المدنية كما في قانون الانتخاب اللبناني إذ اجاز للمواطن ان يطعن أمام لجنة الفصل وهي اللجنة المختصة في أمور إعداد جداول الناخبين والطعون ويمكن له الطعن بقرار هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

وصفوة القول ان الطعن لأكثر من مرحلة يشكل مصداقية وقناعة لدى المواطن خصوصاً اذا أصبح بيد القضاء ذلك لان الأصل العام في القضاء هو الاستقلال والنزاهة ، ومع ذلك يفضل ان يكون الطعن من اختصاص المحاكم الإدارية وليس المدنية لكثرة القضايا المنظورة لدى الأخيرة ولكون ان الطعون المتعلقة بالانتخاب تعدّ من القرارات الإدارية فإذا كانت الدولة تأخذ بنظام القضاء المزدوج فمن الأولى ان تعهد للمحكمة الإدارية مهمة النظر في الطعون الانتخابية بأنواعها كافة.

---

(١) القسم الثالث من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

الفرع الثالث

الطعون المتعلقة بالمرشحين:

هناك شروطا قانونية يجب توافرها لكي يمكن للمرشح ان يقدم طلب ترشيحه الى الجهة المختصة من اجل ان تبت في طلب ترشيحه ، فاذا رفضت طلبه وجب عليها ان يكون قرارها مسبباً وفي حال اذا لم يقتنع المرشح بقرارها منحه القانون حق الطعن أو الاعتراض عليه ونظراً لكون المرشح هو الهدف المهم في العملية الانتخابية لانه الهدف من الانتخابات فان الضمان القانوني المقرر له في اغلب القوانين الانتخابية هو قضائي أو إداري وقضائي معاً ولم تتطرق الى طعن إداري فحسب وذلك لمنع احتمالية تأثر الجهة الإدارية بالأهواء السياسية والضغوطات الحزبية [١].

فعلى سبيل المثال انَّ المشرع اللبناني فتح باب الطعن القضائي للمرشح الذي رفض طلب ترشيحه فله ان يعترض، إذ تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة(خلال ٢٤ ساعة) اذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية، أما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه[٢].

تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في البند أعلاه. يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية [٣].

---

(١) القسم الرابع من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٢) علي عبد الرزاق، الانتخاب أهم وسائل تعبير المحكومين ، مجلة البحوث ، جامعة المستنصرية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٦٦.

(٣) المادة (٥٤) في تسجيل اللوائح، قانون الانتخابات اللبناني ، ٢٠١٧.

أما قانون الانتخابات السابق لعام ٢٠٠٥ فانه ترك امر تنظيم هذه الطعون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (اذ يحق لأي كيان سياسي تقديم شكوى الى مجلس المفوضين حول أي قرار اتخذته المفوضية كما ويحق لأي كيان سياسي استئناف قرار مجلس المفوضين أمام الهيئة المختصة قضائياً بالطعون وخلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر)، وهذا ما أشارت إليها المادة (٧) من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥ آنفة الذكر.

ولم تكتف بعض القوانين بمنح المرشح حق الطعن له فحسب إنما خول الناخب إمكانية الطعن أو الاعتراض على ترشيح شخص ما وان دل هذا على شيء فهو يدل على أهمية دور المرشح فمثلاً جاء في قانون الانتخاب الأردني (لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض قوائم المرشحين وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال ٧ايام من التاريخ الذي قدم فيه الطلب اليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها الى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها[١].

وصفوة القول ان المرشح هو الهدف المنشود من العملية الانتخابية برمتها لذلك لا بد ان تحاط هذه العملية بترشيح المرشحين بضمانات لا تقتصر على حمايته هو فحسب بل لحماية الناخب وذلك من خلال إمكانية الاعتراض على ترشيحه.

الفرع الرابع

الطعون المتعلقة بمسيرة عملية الاقتراع:

لم تكتف القوانين الانتخابية بالطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية والمرشحين فحسب إنما سمحت اغلبها للناخبين والمرشحين الطعن بأي إجراء يتم خلال عملية الاقتراع من بدء عملية الاقتراع لغاية إغلاق مراكز الاقتراع وفرز النتائج وإعلانها.

---

(١) قانون الانتخابات الاردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦ المادة (١٦).

الذي يمكن ملاحظته ان الطعون المتعلقة بآلية الاقتراع تكون على الأغلب إدارية من اجل البت بالنزاع بصورة آنية ومباشرة ، ففي لبنان مثلاً الخلافات والصعوبات التي يمكن ان تحصل في أثناء عملية الانتخاب في قلم ما تخضع لما تقرره اللجنة [١].

أما بالنسبة للطعون المتعلقة بإجراءات الفرز وإعلان النتائج فتكون أما قضائية أو إدارية أو كلتاهما على وفق الأحوال ، فمثلاً المشرع العراقي فقد منح الحق لأي شخص أو منظمة عدا مراقبي الانتخاب تقديم طلب الى مجلس المفوضين يتضمن شكوى أو نزاعاً حول عملية الانتخاب وذلك عن طريق (تقديم شكوى مكتوبة وموقعة من الشخص الذي شهد الواقعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوث المخالفة المفترضة وتقدم الشكوى الى مدير مركز الاقتراع أو مدير المكتب الانتخابي للمحافظة أو عن طريق البريد الالكتروني، على ان يرفق صورة من الشكوى الأصلية التي تحمل توقيع المشتكي ومن ثم تسلم الى مجلس المفوضين بصورة سرية في أسرع وقت) وللمجلس ان يعيد النظر في أي من قراراته بعد توفر أدلة جديدة أو لأي سبب وجيه آخر ولا تعدّ قرارات المجلس قطعية إذ يجوز الطعن فيها أمام الهيأة القضائية للانتخابات [٢] خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار في صحف يومية وعلى الهيئة الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين وقرارات الهيأة المختصة نهائية وغير قابلة للطعن كما اسلفنا سابقاً [٣].

ان عملية الفرز وإعلان النتائج من الخطوات النهائية والحاسمة لعملية الانتخاب فعلى إثرها يمكن تحديد المرشح الفائز الذي سيعدّ ممثلاً ومعبراً عن الرأي العام وبطبيعة الحال تكون هذه المرحلة شديدة الحساسية والترقب من قبل الأطراف جميعها لذلك أحاطها القانون بالحماية.

وصفوة القول ان الضمانات القانونية التي أحاطها المشرع العراقي بالانتخاب هدفها الأساس معالجة النزاع الذي قد يحدث بين أطراف العملية الانتخابية الى جانب ذلك زيادة ثقة المواطن بنزاهة هذه العملية وأيا كانت نوع هذه الضمانات فانها وبأقل تقدير تحقق هذا الهدف شريطة ان تدار من جهة محايده بعيدة عن الضغوط أو التأثيرات اياً كان نوعها.

---

(١) المادة (١٦/أ) من قانون الانتخاب اللبناني لسنة ٢٠٠٠.

(٢) القسم (٣/٣) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٣) حسام الدين محمد، المصدر السابق ، ص١٩٦.

المطلب الثاني
الجهات المختصة بالفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية في العراق

ان الفصل بصحة عضوية النائب في البرلمان هو التأكد من سلامة الترشيح والانتخاب للنائب ابتداءً من تقديم طلب الترشيح الى اعلان النتيجة وهو ما يجب التأكد بتوافر شروط الترشيح في النائب المنتخب من ناحية وان عملية الانتخاب تم اجراءها بصورة سليمة معبرة عن ارادة الشعب المشاركين بالعملية الانتخابية بدون اي ضغوط ، وهذا يؤدي اذا تم التأكد من وجود هذه الشروط في المرشح كانت عضويته معبرة عن ارادة الناخبين. أما اذا فقد المرشح احد هذه الشروط معنى ذلك ان عملية الانتخاب كانت تحت الضغط أو الاكراه وغير حقيقية وعليه يتم اصدار القرار بإبطال العضوية للعضو في المجلس النيابي [١].

ونظراً للأهمية الكبيرة للفصل في صحة عضوية مجلس النواب ولسلامة تشكيل مجلس النواب يجب علينا معرفة الجهة التي تكلف بهذه المسألة، وبالتالي وعند الرجوع الى النظم البرلمانية المختلفة نرى انها اختلفت في تحديَد الجهات التي تناط بها هذه الوظيفة، فقد انقسمت بثلاثة آراء، فاعطت بعَض النظُم السياسَية مجلس النواب السلطة في الفصل بصحة اعضائها فيما أوكلت بعضها هذه المهمة الى القضاء، بينما أوكل القسم الثالث [٢] هذه المهمة الى هيئات مشكلة تشكيلا خاصا ثم نعرج على الطعن أمام المحكمة الاتحادية في العراق للنظر بصحة العضوية[٣].

---

(١) امين مصطفى محمود ، المصدر السابق ، ص٨٧ وما بعدها.

(٢) عبد الغني بسيوني، المصدر السابق ، ص٦٢٩.

(٣) اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل الخلقي، ضمانات عضو البرلمان، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤.

الفرع الأول

اختصاص المجالس النيابية بالفصل بصحة عضوية اعضائها:

أن قسماً من الأنظمة السياسية تعطي مهمة الفصَل فَي صحة انتخاب عضو مجلس النواب للبرلمان نفسه وذلك للحفاظ على استقلال السلطَة التشريعّية وعدم امكانية التدخل من قبل اي جهة اخرى في شؤونها، وذلك من خلال تدقيق الطعون وفحصها التي يتقدم بها ذوو المصلحة للطعن في صحة العضوية لأُحد الاعضاء في البرلمان الجديد ويقوم هذا الاختصاص على اساس منح البرلمان نفسه، مهمة التثبت من صحة العضوية لأعضائه، وذلك استناداً لمبدأ الرقابة الذاتية للمجلس النيابي ، وضمانً استقلاله بشؤون منتمية في مواجهة السلطات القضائية والتنفيذية، وذلك لعدم تدخلهم في الشؤون الداخلية للبرلمان، وان هذا النظَام يعد من اقدم الانظمة في الرقابة لصحة العضويَة، إذ كانت المجالس النيابية أول الامر تحرص على اشد الحرص على الانفراد بهذا الاختصاص وعدم اعطائه للسلطة التنفيذية كي لا تستغله كوسيلة تضغط بها على النواب في البرلمان، أو اعطائه للسلطة القضائية كي لا تؤثر الحكومة عليها فتؤثر على اعضاء مجلس النواب بشكل غير مباشر، لذلك كانت البرلمانات تعد هذا الاختصاص ميزة وضمانة مهمة من ضمانات استقلال المجالس البرلمانية وهذا ما عملت به الدساتير الانجليزية والفرنسية قديما، كما عملت به العديد من دول العالم الاخرى [١] وعلى سبيل المثال ايطاليا حسب دستورها لعام ١٩٤٧ والدانمارك في دستورها لعام ١٩٤٤ [٢].

وقد استند انصار هذا الاتجاه لمنح المجلس النيابي صلاحية الفصل بصحة العضوية على ما يأتي:

١. ان اعطاء هذا الاختصاص الى البرلمان يعد تطبيقا لمبدأ سيادةَ الشعب والامة لان البرلمان يمثل هذه السيَادة، وان لا يخضع البرلمان لإرادة اي جهة أو سلطات اخرى بالدولة.

---

(١) ممدوح الصغير قطب، الفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٨.

(٢) اسماعيل عبدالرحمن اسماعيل الخلفي ، المصدر السابق ، ص٨. وجمال الدين، سامي ، ١٩٩٠، الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، جامعة الاسكندرية، ص٢٥٦.

٢. ان التأكد والفصلَ بصحة العضوية للبرلمانين يعد من اعمال مجلس النواب التي يستقل بها وحدها كما يتميز هذا العمل بالحصانَة المناطة لاعمال مجلس النواب في عدم خضوعها لرقابة القضاء.

الا انه وعلى الرغم من العديد من الحجج التي نادى بها اصحاب هذا المبدأ فقد لاقى انتقادات كثيرة نستطيع ان نوجزها بالاتي:

١. أنها لا تتماشى مع مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الحقيقي والصحيح وذلك لان الطعون تعد من منازعات القضاء فيترتب على ذلك ان يناط هذا العمل الى السلطة القضائية وبهذا فان اسنادَها الى سلطة البرلمان يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطاٌت كون البرلمان سيكون هو الخصم والحكم في ان واحد [١].

٢. ثبت ان هذا النظام أو الاسلوب ومن خلال التطبيقات العملية انه عديم الجدوى وعديم الكفاءة في حماية اعضاء البرلمان لكونه لايستند على معايَير منضبطة قانونية وانما يستند على اعتبارات سياسية، أما في العراق إذ يتولى مجلس النواب عملية الفصل في صحة عضوية نوابه بالكامل ويصوت بأغلبية ثلثي اعضائه على قراره [٢].

ويحق للمتضرر فقط الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، ويمكن القول هنا ان المشرع قد اصاب عندما اجاز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وبذلك سيكون للقضاء القول الفصل في اقرار النتيجة النهائية لصحة العضوية [٣].

---

(١) عدنان حمودي الخليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكية ، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية ، ١٩٨٥ ، ص١٠٣.

(٢) المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ وللمزيد من التفصيل ينظر: منذر الشاوي، القانون الدستوري، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٩٤.

(٣) امين سلامة العضاية ، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٩٩٧ ، ص٣٦١.

الفرع الثاني

اختصاص السلطة القضائية بالفصل بعضوية مجلس النواب:

ان إناطه مهمة الفصل في عضوية مجلس النواب للبرلمان قد اخذ عليها الكثير من العيوب من اهمها ان السلطة النيابية تعد خصماً وحكماً في الوقت نفسه وهذا يتنافى مع مبادئ القانون والحيادية، كذلك ولعدم توفر الخبرة القانونيَة والفنية لدى اعضاء مجلس النواب للقيام بهذه المهمة كل هذا ساعد على اعطاء هذا الاختصاص للسلطة القضائية، فبإمكان السلطة القضائية بحكم تكوينها القانوني والقضائي الفصل بما يعرض أمامها من المنازعات المتعلقة بالعضوية والحكم بالغائها، وهو ما يحقق التمثيل الحقيقي للشعب والعدالة في الدولة والثقة بالبرلمان ويستند انصار هذا الرأي الى الاتي [١]:

١. ان إناطه قضية الفصل في صحة العضوية النيابية الى القضاء لا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطَات بل يعُد التطبيق السليم له، كونه يمثل المهام التحقيقية التي هي من صلب اختصاصه القضائي كونه هو الذي يفصل بالخصومات ايا كان اطرافها.

٢. ان اختصاص السلطة القضائية للفصل بصحة عضوية النواب يعد ضمانا لعدم تعسف الاغلبية النيابية مع الاقلية، فضلاً عن ذلك تطبيق مبدأ السيادة الشعبية للأمة في منع اي فرد من الوصول الى المجلس النيابي الا بالطرق الشرعية ، ولكن وعلى الرغم من هذه المميزات نادى بعض شراح القانون الدستوري ان هناك بعض العيوب وان هذا النظام لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له التي يمكن اجمالها بما يأتي [٢].

١. بطء الاجراءات القضائية التي قد تستغرق وقتاَ طويلاً ويمكن ان تمتد الى مدة ولاية البرلمان باكملها.

٢. المساس باستقلال اعضاء مجلس النواب.

---

(١) بركات ممدوح الصغير قطب، المصدر السابق ، ص١٠٨.

(٢) ابراهيم شيحا، الوجيز في التنظيم السياسي والقانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٧.

٣. الكثير من الضغوط التي من الممكن ان يتعرض لها القضاة من تدخلات السلطة التنفيذية[١].

ان ما ورد من الانتقادات يمكن الرد عليها من إذ إنَّ تأخر الاجراءات القضائية التي نادى بها المنتقدون يمكن وضع حلول عن طريق قواعد قانونية خاصة لاجراءات الطعن في عضوية اعضاء البرلمان المرشحين أو المنتخبين ، وأما مسألة مساس السلطة القضائية باستقلال اعضاء مجلس النواب فأنه يعد صحيحا بعد ان يكتسب وصف العضوية لعضو مجلس النواب ، أما قبل ذلك وقبل ثبوت صفة العضوية فأن إناطه مسألة الفصل بصحة العضوية توصف بالعمل القضائَي ولا يمثل اي مساس باستقلال اعضاء المجلس بقدر ماهو اعطاء المهمة الى جهة مخوله من قبل الدستور ولديها القدرة على القيام بها [٢].

وبالرجوع إلى الدولة محل الدراسة نجد أنها حدد كما اسلفنا سابقاً للمجلس نفسه مسؤولية الفصل والتثبت من صحة عضوية المجلس النيابي وهذا ما لا نجده في بعض الدول مثل لبنان الذي حدد من صلاحية المجلس الدستوّري اللبَناني مهمة الفصل في صحة العضوية، ويرى الباحث أنه موفق الذي نأمل ان يحذو مشرعنا العراقي حذوه وذلك لكون التجربة الديمقراطية في العراق لم تنضج بشكل كافٍ وقد يحابي مجلس النواب أعضاءه في الخلل الحاصل في انتخاب احد منهم، وهذا ما لمسناه من ان يتم صعود أحد النواب مكان آخر وان باشرت المحكمة الاتحادية العراقية النظر في الطعون المقدمة من قبل رئيس مجلس النواب أو احد اعضائها وهذا ما سنراه بشكل مفصل لاحقاً.

الفرع الثالث

اناطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية لهيئة مشكلة تشكيلاً خاصاً:

ان هذا النظام يراد منه ان يتجنب الانتقادات الموجهة للنظامين السابقيَن، ومظاهر الخطأ الذي بينه التطبيق الفعلي والعملي في مسألة الفصل في العضوية البرلمانية فهنا يتم اسناد المهمة الى هيئة خاصة للفصل بصحة العملية الانتخابية للعضو، وكانت الجمهورية الفرنسية أول دولة

---

(١) اسماعيل عبدالرحمن الخلقي ، المصدر السابق ، ص٦١.

(٢) جمال الدين، المصدر السابق ص ٢٦١. وعلي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمان استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، ط١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٧.

اخذت بهذا النظام واعطت الصلاحية في الفصل الى مجلس دستوري فرنسي خاص بهذه المهمة استناداً للمادة (٥٩) من الدستور لعام ١٩٥٨. والمجلس فيه خصوصية عند تشكيله كونه يتشكل من صنفين من اعضائه، اعضاء يعينون من رئيَس الجمهوريَة ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية إذ يعين كل منهم ثلاثة اعضاء وعددهم تسعة اعضاء واعضاء اخرين بحكم القانون وهم جميع رؤساء الجمهورية السابقين وتكون عضويتهم مدى الحياة[١].

وهو ليس جهة قضائية وهو ليس من اعضاء مجلس النواب، لكنه يتميز اي المجلس باستقلال اعضائه عن السلطات الثلاث بالدولة وللشخصيات المكلفين به هيبة ووقار لدى جميع اجهزة وسلطات الدولة، فهو مكلف بمراقبة دستورية القوانين والنظم الداخلية للمجالس النيابية والمعاهدات الدولية وممارسة السلطات البرلمانية والحكومية لاختصاصاتهما وايضاً مراقبة الانتخاب الخاص برئيس الجمهورية كل هذه الميزات أهلت المجلس ليقوم بعملية الفصل في صحة اعضاء مجلس النواب واتخاذ قرار نهائي وملزم الذي يكون غير قابل للطعن بأي شكل من الاشكال [٢].

المطلب الثالث

الطعن أمام المحكمة الاتحادية في العراق

ينصرف مفهوم "إجراءات رفع الدعوى الدستورية المباشرة" إلى تلك الشروط الضرورية وهي تنظم كيفية لجوء الجهات المسموح لها بالطعن من خلال هذه الدعوى أمام القضاء الدستوري، فمن يلجأ إلى القضاء الدستوري وجب عليه أن يراعي القواعد التي وضعها القانون لتنظيم هذا اللجوء، فالقضاء هو السلطة الرسمية التي تختص بالفصل في المنازعات وأن ما وضعه المشرع من قواعد للتقاضي أمام تلك السلطة ليس الغرض منها إلا تسهيل حق الجهات المسموح لها في اللجوء إلى القضاء إذا كان قد وقع اعتداء على حقها فعلاً أو كانت معرضة للاعتداء عليها فضلاً عن حماية الآخرين من أي تعسف قد ينجم عن استعمال حق الدعوى.

---

(١) قاسم حسن العبودي ،المصدر السابق ، ص٢٦٣.

(٢) امين سلامة العضايلة، المصدر السابق ، ص٣٦١.

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الاتحادية في العراق واختصاصاتها

إن المحكمة الاتحادية في العراق شكلت عقب احتلال العراق عام ٢٠٠٣ من قبل أمر سلطة الائتلاف والذي أقره الحاكم المدني للعراق آنذاك ، وسنبحث تفصيل ذلك كالآتي:

اولاً: تشكيل المحكمة الاتحادية:

اكدت المادة (٩٢/أولا) من الدستور على ما جاء بقانون المحكمة الاتحادية العليا بان المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وإداريا، جاء في المادة الثالثة من قانون المحكمة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) ما يأتي (تكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة.

وللمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ولم يشر القانون الى استقلال المحكمة اداريا وماليا كما نصت بذلك المادة (٢) من القانون السابق إذ نصت (المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا وإداريا) وهذا عيب في القانون، ويجري تعيين القضاة من مجلس الرئاسة، بناء على ترشيح من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (الثالثة) من القانون اعلاه.

وبهذا فان طريقة تكوين المحكمة الاتحادية العليا تختلف عما ورد بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي نص على تكوين المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء في حين أن أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد أعضاء المحكمة وإنما ترك أمر تحديدهم وطريقة اختيارهم إلى قانون يصدر لاحقاً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. وأكثر الأمور التي

تثير إشكالا في هذا النص أن المحكمة لا تتكون من القضاة فحسب بل أضاف إليها الدستور خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويعد تجربة جديدة في تشكيلة المحكمة.

وهنا ثمة التساؤل الآتي:

– ما دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون " هل هو دور استشاري أم مشاركة الهيئة القضائية بالقرار؟ وبمعنى آخر هل أن عضوية خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون تعطيهم حق التصويت او أن رأيهم غير ملزم ؟ في الواقع اختلف فقهاء القانون والمختصين في الإجابة على هذه التساؤلات وانقسموا إلى آراء ثلاثة مختلفة:

الرأي الأول: يرى أن عمل المحكمة الاتحادية العليا عمل قضائي بحت وان دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون دور استشاري وبيان الرأي في القضية المعروضة والقرار تتخذه الهيئة القضائية في مستند هذا الرأي إلى حجج منها: المحكمة [١].

١. أن القضاء وحده يقع عليه حق إصدار القرار والفصل في الخصومة، لان القضاء هو الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء أكانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أم بينهم وبين الحكومة وإعطاء الحقوق لأصحابها).

٢. عمل المحكمة الاتحادية العليا عمل قضائي يستمد أساسه من الدستور ذاته كما جاء في المادة ٩٢ / أولا (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإداريا).

٣. يتبين من مهام المحكمة الاتحادية العليا الوارد ذكرها في المادة ٩٣ من الدستور بان المحكمة تمارس أعمال قضائية منها تفسير نصوص الدستور التي تجعل من قرارها بقوة النص الدستوري، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم[٢].

---

(١) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة القوانين العراقية، ط١ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٦.

(٢) غازي فيصل مهدي، ، المصدر السابق، ص٨.

الرأي الثاني: يرى أن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب نص المادة (٩٢ ثانياً) من الدستور تضم الفئات الثلاثة والقضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ويكون تمثيل هذه الجهات بشكل متوازن، ويشارك جميع الأعضاء في اتخاذ القرارات دون تمييز بين عضو وآخر). وان المشرع الدستوري أضاف خبراء الفقه الإسلامي إلى عضوية المحكمة[١].

الرأي الثالث: ويرى بإمكان تلافي الجدل القائم عن طريق تقسيم

اختصاصات المحكمة الى قسمين:

١. اختصاصات قضائية: وتمارس هذه الاختصاصات حصراً من قبل الهيئة القضائية دون المستشارين من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون إذ يقتصر دورهم في تلك الاختصاصات على تقديم الاستشارة ودون المشاركة في اتخاذ القرار والتصويت. كالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

٢. اختصاصات غير قضائية، وتمارس هذه الاختصاصات بالاشتراك بين الهيئات القضائية وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وللجميع حق التصويت واتخاذ القرار دون تمييز كتفسير النصوص الدستورية والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والنظر في صحة عضوية مجلس النواب[٢].

والملاحظ أن هذا الرأي يوفق بين الرأيين السابقين عن طريق تقسيم اختصاصات المحكمة إلى اختصاصات قضائية وتكون حصرية للهيئة القضائية دون خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون الذين يقتصر دورهم على تقديم المشورة دون التصويت في اتخاذ القرار. أما الاختصاصات غير القضائية فتمارس بالاشتراك بين القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ويكون للجميع حق التصويت في اتخاذ القرارات دون تمييز.

---

(١) هادي عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العلياء منشورات المؤتمر المدني في الوحدة الوطنية، بغداد ٢٠٠٧ ، ص ٦، المتاح على الموقع الالكتروني لصحيفة المدى. www.almadahpaper.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٨، الساعة ٦ م.

(٢) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في الفيدرالي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨ ، ص ١٥١.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الاتحادية:

تختص المحكمة الاتحادية بعدة اختصاصات التي حددتها المادة الرابعة من قانون المحكمة النافذ، إذ نصت على اعطاء المحكمة عدة اختصاصات وهي كالاتي.

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ويخص الرقابة على دستورية القوانين ففي قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يقتصر اختصاص المحكمة على القوانين والأنظمة والتعليمات التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون في حين أن قانون المحكمة أضاف إليها القرارات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها، هنا لا جدال إذا كان المقصود بالقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية لأن لها قوة القانون. أما عبارة (والأوامر الصادرة. أية جهة تملك حق إصدارها) التي جاءت في البند ثالثاً من هذه المادة فتعني القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها السلطات التي تملك حق إصدارها ، والتي أجدها غير دقيقة؛ لان الجهات الرسمية التي تملك حق اصدار القرارات الإدارية تملك السلطة لاحقاً.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور في القضايا التي ينشأ فيها خلاف حول مواده واختلاف التفسيرات من قبل جهات ومؤسسات الدولة مثل ما اختلف في عام ٢٠١٠ بعد الانتخابات البرلمانية حول عبارة الكتلة الاكبر هل المقصود بها الكتلة التي تتشكل قبل الانتخابات أم بعد الانتخابات.

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية حول صلاحياتها والقضايا التي ينشأ فيها خلاف حول الحصص المالية والمشاريع وسائر الامور الخلافية.

خامسا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم أو المحافظات هنا يكون الخلاف بين المحافظات او حكومات الاقاليم.

سادسا: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.
سابعا: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وهنا يأتي الدور المهم للعملية الانتخابية في المصادقة على نتائج الانتخابات والتأكد من سلامة العملية الانتخابية في عدم حصول حالات تزوير شاب العملية الانتخابية.

ثامنا: أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

تاسعا: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وهنا مثلاً يقرر مجلس النواب أنهاء عضوية عضو مجلس النواب أما لمخالفة ارتكبها او شاب عملية انتخابية شبهات تزوير في المستمسكات او في التصويت واوراق الاقتراع فيقرر مجلس النواب انهاء العضوية فيطعن النائب أمام المحكمة الاتحادية فيكون قرارها هو الفيصل في صحة العضوية من عدمها بعد اتخاذ الاجراءات الشكلية المطلوبة كما سنرى في الفرع الثاني حول اجراءات دعوى الدستورية.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن امام المحكمة الاتحادية:

أن وجود المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كأعلى هيأة قضائية اتحادية بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور و اختصاصات أخرى ذات أهمية خاصة، بحيث يمكن القول انه تم في العراق أنشاء قضاء دستوري متخصص،محاكياً بذلك الدول المتقدمة في هذا المجال ، تواقاً لان يحرز وصف دولة القانون والمؤسسات الدستورية. إذ انه لا مجال للشك بان المحاكم الاتحادية العليا تضطلع بدور أساسي في حماية الدستور الاتحادي.

وعند لجوء ذوي الشأن للطعن أمام القضاء الدستوري فإن الأمر يخرج من سيطرته ويسلمه إلى الجهة المختصة بالنظر في دعواه للفصل والحكم فيها،مع الإشارة إلى أن القضاء الدستوري

كجهاز قضائي يتميز بوجود إجراءات تحكم وتنظم سير الدعاوى الدستورية التي تقام أمامه من إذ كيفية رفعها من قبل الجهات المسموح لها بالطعن أمامه أو نظرها من قبل المحكمة المختصة بنظرها وكيفية إصدار الحكم فيها،وهذه الإجراءات تطبق على كافة الجهات المسموح لها بالطعن أمام المحكمة المختصة بالفصل بالرقابة على دستورية القوانين(١).

إن الدعوى الدستورية المباشرة شأنها شأن أي دعوى قضائية يشترط لرفعها وجوب اتباع إجراءات معينة يحددها القانون ويرسم مسارها ومن ثم يتوجب على الجهات المسموح لها باللجوء إلى هذه الدعوى اتباعها وإلا حُكم بعدم قبول الدعوى.

وأن البحث في الإجراءات الشكلية التي يتم وفقها رفع الدعوى الدستورية المباشرة أمام القضاء الدستوري يتطلب معرفة كيفية إعداد عريضة الدعوى وذكر البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى أولاً،فضلاً عن تبليغها إلى الخصوم ثانياً حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم بخصوصها.

كل دعوى يجب أن تقام بعريضة مستوفية للشروط التي أوجبها القانون والمقصود بعريضة الدعوى أنها عبارة عن طلب تحريري يوجه الى القاضي يعرض من خلاله المدعي ادعاءاته وطلباته ودفوعه للحصول على الحكم في الدعوى سواء بتقرير حق أو حماية المركز القانوني بغض النظر عن صحة ادعاءاته.

وإن عريضة الدعوى الدستورية المباشرة التي يحررها المدعي صاحب الحق أو من يمثله يجب أن تشتمل على البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون فضلاً عن بيان أسباب الطعن بعدم الدستورية شكلية كانت أو موضوعية(٢).

وعند الحديث عن كيفية إعداد عريضة الدعوى الدستورية المباشرة في العراق فلم يوضح قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ إجراءات رفع الطعون والدعاوى أمام المحكمة

---

(١) خالد عليوي العزاوي، توزيع الاختصاصات والمسؤوليات في النظم الفيدرالية والواقع الدستوري العراقي، مقال أشار اليه، فرمان درويش حمد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت،٢٠١٣، ص١٢٠.

(٢) طه حسين، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عمان (العربية) ٢٠١١ ، ص٧٠.

الاتحادية العليا ولم يتطرق كذلك إلى سلطتها عند فصلها في هذه الطعون والدعاوى،وإنما أحال مسألة تنظيم الإجراءات إلى نظام المحكمة الداخلي بالعدد (١) لعام ٢٠٠٥.وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية نجد أنه نظم موضوع إجراءات رفع الدعاوى والطعن أمام المحكمة الاتحادية قرر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو المعول عليه في اي موضوع لم يرد به نص في قانون المحكمة والنظام الداخلي[١].

إن نتيجة الطعن في هذه الدعوى تكون إما إلغاء عضوية مجلس النواب أو الإبقاء على العضوية.

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٢١٣ /اتحادية /٢٠١٨ بخصوص الطعن الموجه من قبل المدعي (س ج ع) على المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته، جاء في حيثياته اعتراض المدعي على عضوية النائبة (أ ك س) لخطأ في احتساب الاصوات.

والجدير بالذكر أن الدعوى الدستورية تقام من قبل اي جهة رسمية والأشخاص على حد سواء وبالتالي ينبغي أن نتنأول كيفية رفع الدعوى الدستورية المباشرة من قبل الجهات الرسمية أولاً،ومن الأشخاص ثانياّ وعلى النحو الآتي:

بالنسبة للجهات الرسمية فقد أجاز نظام المحكمة الداخلي للجهات الرسمية أن تتقدم بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا أستناداً لنص المادة (٥) منه، ووفقاً للمادة المذكورة يمكن للجهات الرسمية أن تتقدم بالطعن بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ولقبول الطعن المقدم من قبلها يشترط اتباع جملة من الإجراءات وهي :

١- يجب أن تكون الدعوى المقدمة من الجهات الرسمية معللة بالأسباب والأسانيد القانونية التي تبين المخالفة التشريعية للدستور أي يجب أن تشمل العريضة للدعوى المقدمة من قبل الجهات الرسمية على النص التشريعي المخالف لأحكام الدستور والنص الدستوري المدعى مخالفته معززاً بالأسانيد[٢].

---

(١) منذر الشاوي، الاقتراع السياسي ، مجلة العدالة ، العدد الأول ، ٢٠٠١، ص٦٥.

(٢) نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، منشورات عمان، جامعة مؤتة، ص٣.

٢- أن ترسَل الجهات الرسمية المدعية الدعوى بكتاب يوقع من الوزير المختَص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزاَرة وهذا ما أكدت عليه المحكمة في قرارها المرقم ١١٦/اتحادية/٢٠١٥ إذ جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ... فإن الجهات الرسمية...لها الحق في الطلب من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وذلك وفقا لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥."

وجاء في قرار آخر للمحكمة والمرقم ١٤/اتحادية/٢٠٠٦ "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن التوقيع المنسوب إلى المدعي في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب إليه في الوكالة العامة المرقمة (٢٤٣٩/٤/٥) في ٢٠٠٦/٨/٩ الصادرة عن رئاسة ديوان الوقف السني /الدائرة القانونية/الموقعة من قبل رئيس الديوان وحيث أن وكيل المدعي أوضح للمحكمة أن السبب يعود إلى التوقيع المذيل في عريضة الدعوى المنسوب إلى المدعي من قبل معاون رئيس ديوان الوقف السني (ي.ع) وعليه أن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا يملك حق إقامتها وتكون خصومته غير موجهة وإذا كانت الخصومة غير موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى قبل الدخول في أساسها وذلك عملاً بالمادة(١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى".

٣-أن تقدم الدعوى من قبل ممثل الجهة الرسمية القانوني على أن درجته مدير فما فوق ويلزم أن تقدم عرائض الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية مطبوعة ولا يتم قبولها إذا كانت مكتوبة بخط اليد وذلك استناداً للمادة(٢٠) من النظام الداخلي التي أوجبت أن تقام الدعاوى والطعون من قبل محام ذو صلاحية مطلقة، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الاتحادية بقرارها ٤/اتحادية/٢٠١١ وجاء فيه "وحيث أن الطاعن راجع هذه المحكمة وأقام دعواه خلافا لما هو مرسوم في المادة(٥٢/أولا) من الدستور كما أنه أقام دعواه خلافا لما هو مرسوم في النظام الداخلي للمحكمة

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٢٠) من النظام....لذا للأسباب المتقدمة تكون دعوى الطاعن واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى"[١].

أما بالنسَبة للإجراءات الشكليَة لرفع الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة من قبل الأشخاص فقد أجاز النظام الداخلي للمحكمة بالمادة (٦) منه للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أن يتقدموا بالطعن بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ويجب أن تكون الدعوى متوافر فيها الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد (٤٤و٤٥و٤٦و٤٧) من قانون المرافعات المدنية لكي تعد الدعوى قائمة[٢].

– وبينت المادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها عريضة الدعوى وهي أسماء كل من المدعي والمدعى عليه ومحل إقامتهما واسم المحكمة المقامة أمامها الدعوى والمحل المختار لغرض التبليغ وتاريخ عريضة الدعوى والطلبات،وتوقيع كل من المدعي أو وكيله على أوراق الدعوى وهذا ما أشترطه النظام الداخلي أيضاً في المادة(١) منه،إذ ألزم المدعي عند تقديم دعواه ان يرفق بها نسخً على عدد المدعى عليهم وبقائمة بالمستندات وأن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة من الأوراق مع إقراره بمطابقتها للأصل،مع الإشارة إلى ان يكون الوكيل مفوضاً استناداً لوكالة مصدقة من جهة مختصة وبخلاف ذلك لا يتم قبول الدعوى وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ٢٥/اتحادية /٢٠١٠ جاء فيه".....ولما تقدم آنفا وحيث أن المحامي..أقام الدعوى ووقع عريضتها ولم يكن وكيلاً عن المدعي إضافة لوظيفته لذا تكون الدعوى قد أقيمت من غير خصم قانوني ولا يمكن قبوله في الدعوى وكيلاً عن المدعي لأنه وكيل عن مدير عام للمديرية العامة لتشغيل وصيانة مشاريع الري إضافة لوظيفته لأن الفقرة (٧) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل قد نصت أنه يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات ومن جملتها توقيع الدعوى من المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة

---

(١) القرارات منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٢.

(٢) إجراءات الاقتراع وعد الاصوات ، انتخابات مجلس النواب المزمع اجراءها في ١٥/ كانون الأول / ٢٠٠٥ ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ١٢/تشرين الثاني / ٢٠٠٥ الموقع على شبكة الانترنيت : www.ihec.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٨ الساعة العاشرة صباحاً.

لذا تكون الدعوى واجبه الرد من جهة الخصومة لأن الدعوى أقيمت من شخص لا صفة قانونية له وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى من غير الدخول بأساسها وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي"[١].

– فضلاً عن ما تقدم فقد أوجبت المادة (٤٦) من قانون المرافعات العراقي أيضاً بيان موضوع الدعوى ومستنداتها وإذا كان هناك غموض في موضوع الدعوى جاز للمحكمة أن تطلب من المدعي أن يوضحه،ولا يجوز تغيير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً بعد تحديده في عريضة الدعوى،إذ أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أجاز للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما إلا أنه لم يُجز لهم تغيير موضوع الدعوى وهذا ما نصت عليه المحكمة الاتحادية في احدى قراراتها المرقم ٢/اتحادية/٢٠٠٦ جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي وفي عريضة الدعوى طلب إلغاء قانون اجتثاث البعث أو تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية التي تكفل حق التقاضي وأن وكيل المدعي في جلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ حدد عريضة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار شطب اسم موكله المدعي من القائمة وليس قانون اجتثاث البعث كما ورد بعريضة الدعوى...لذا يكون والحالة هذه قد غير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً إذ إنَّ الادعاء والطلب في عريضة الدعوى كان منصباً على طلب إلغاء القانون المذكور أو تعديله...بينما حدد وكيل المدعي دعوى موكله بإلغاء قرار هيئة اجتثاث البعث..وإذ أن هذا التغيير تنطبق عليه أحكام المادة(٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما إلا أنه لا يجوز تغيير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً ولما كان هذا الطلب من وكيل المدعي قد غير موضوع الدعوى فتكون الدعوى محكومة بالرد شكلاً عملاً بأحكام المادة المشار إليها أعلاه....لذا قرر رد دعوى المدعي شكلاً"[٢].

---

(١) القرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٥.

(٢) القرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١١.

-كما أوجب النظام الداخلي للمحكمة أستناداً للمادة(٢٠) منه ان تقدم الدعوى بواسطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة وبلائحة مطبوعة وغير مكتوبة بخط اليد وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية قرارها المرقم ٣/اتحادية/٢٠٠٧ وجاء فيه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية عند إقامتها لدعواها لم تلتزم بما قضت به المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥....وحيث أن الدعوى لم تقدم من محام بل قدمت من المدعية بالذات لذا فإنها قدمت خلافاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه...لذا فالدعوى واجبة الرد شكلاً وموضوعاً للأسباب المتقدمة واستناداً لما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية"[١]. ويثار سؤال حول هذا الامر هل يمكن للمدعي الذي قام برفع دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا بصفته الشخصية وردتها المحكمة من الناحية الشكلية كونها لم ترفع بواسطة محامٍ ذي الصلاحية المطلقة أن يصحح الوضع ويوكل محامي ذو صلاحية مطلقة بعد إقامة دعواه وتقديمها للمحكمة؟.

ذكرنا بان النظام المحكمة الاتحادية الداخلي أوجب في المادة (٢٠) أن تقدم الدعاوى والطعون بوساطة محامي ذو صلاحية مطلَقة إذ وردت الصيغة هنا وجوباً ،وبالتالي يجب أن تقدم الدعاوى والطعون من قبل الأشخاص بوساطة المحامي ذو صلاحية المطلقة ،وإذا قدمت الدعوى من قبل الشخص بصفته الشخصية فأن مصيرها الرد لعدم توفر الشكلية التي أوجبها النظام الداخلي للمحكمة ولا يمكن تصحيح الوضع بتوكيل المحامي بعد تقديم الدعوى وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية بقرارها المرقم ١٠٨/اتحادية/٢٠١٣ جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن هذه الدعوى قد أقيمت من المدعي..بصفته الشخصية..وأن تقديم هذه الدعوى من المدعي بالصفة المذكورة يخالف أحكام المادة(٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥...وكان المقتضى أن تقدم عريضة الدعوى من

---

(١) القرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة ٢/١/٢٠٢١.

محام ذي صلاحية مطلقة ولا يصح الأمر بتوكيل المدعي محام بعد إقامته للدعوى وتقديمها للمحكمة ودفع الرسوم عنها.وبناء عليه قرر رد الدعوى من الناحية الشكلية للسبب المذكور[١]".

وبعد أن يتم تقديم الدعوى الدستورية المباشرة وفقا للأوضاع والشروط المقررة قانونا،تبدأ مسارها أمام المحكمة الاتحادية العليا والمختصة بنظرها عبر ما هو مرسوم لها من إجراءات بمقتضى القانون ويقدم من قبل الكتلة البرلمانية أو احد النواب للطعن بقرار مجلس النواب للتحقيق في عدم صحة عضوية الانتخابات[٢].

وبعد استكمال عريضة الدعوى الدستورية المباشرة وفقا للإجراءات المقررة في القانون من قبل المدعي أو وكيله،ليتم بعد ذلك إيداعها لدى المحكمة إذ أوجب النظام الداخلي في المادة (١/ثالثا) أن يتم تأشير عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله من أعضاء المحكمة وذلك بعد استيفاء الرسم القانوني عنها وفقا لقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.وتسجيلها في السجل الخاص للمحكمة وفقا لأسبقية تقديمها ويعطى المدعي وصلا موقعا عليه من قبل الموظف المختص بتسليمها مبينا فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها،غير أن الفكرة التي تبنتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق من الناحية العملية خلاف ما ورد في المادة أعلاه،إذ أناطت للمدير العام الإداري صلاحية اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وتسجيلها واستيفاء الرسم عنها وتعيين موعد للمرافعة وقبول لوائح الخصم وتبليغهم وتهيئة الدعاوى لأعضاء المحكمة بواسطة الموظفين القانونيين المساعدين له،فضلا عن إدارته للمحكمة من الناحيتين المالية والإدارية ،وأن كان لم ينص على صلاحيات المدير الإداري في قانون المحكمة ونظامها الداخلي[٣].

وبعد أن يتم تسجيلها تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى الخصوم ويلزم بالإجابة عليها تحريرياً خلال مدة(١٥) يوماً من تاريخ التبليغ وذلك استناداً للمادة (٢) من النظام الداخلي

---

(١) الموقع الالكتروني التالي https://www.hjc.iq/view.٦٧٧٣٨/ موقع مجلس القضاء الاعلى تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٣.

(٢) احمد حسن اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد٨، مجلد ١١، ٢٠٠٧، ص١١.

(٣) احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق ، ص٥٦.

للمحكمة،ولا يتم تعيين موعد للمرافعة في الدعوى إلا بعد أكمال التبليغات وإجابة الخصم عليها أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة "أولا" من المادة المذكورة أعلاه،وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة.مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أشار بالمادة(٢١) منه إلى جواز أجراء التبليغات بإستعمال وسائل التكنولوجيا كالبريد الالكتروني والفاكس والتلكس[١].

ان الدور القضائي للمحكمة الاتحادية العليا يتمثل في المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب الذي يعني الشرعية الباتة النهائية لنتائج العملية الانتخابية التي يعلن مجلس المفوضين نتائجها ليتسنى للمتضررين الطعن بها أمام الهيئة القضائية الانتخابية وبعد حسم الطعون من قبل اللجنة المذكورة تصبح النتائج جاهزة للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا ضمن الصلاحيات الخاصة بها المعدلة دستوريا بموجب المادة (٩٣ / ٧) من الدستور واذا كانت هيئة التمييز الاتحادية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المسالة والعدالة تنصب على تحقق شرط شمول المرشح بإجراءات المساءلة والعدالة وهي مرحلة أولية تسبق العملية الانتخابية.

فان دور الهيئة القضائية الانتخابية هو الاقرب للضمانات القانونية للعملية الانتخابية كونها الجهة التي تنظر الطعون المقدمة من قبل الفرد أو الجهة المتضررة من قرارات مجلس المفوضين ،وقد تشكلت الهيئة القضائية الانتخابية لأول مرة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت المادة (٧) منه (يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين استئنافاً أمام الهيئة القضائية ، ويقدم الاستئناف من قبل الشخص أو الكيان السياسي المشمول مباشرة بالقرار المستأنف) واستمر عمل الهيئة حتى صدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الذي أوجب على محكمة التمييز الاتحادية تشكيل هيئة قضائية تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين حسب المادة (٨/ ثالثا) تتولى النظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو مقدمة اليها مباشرة من قبل المتضررين وان قرار الهيئة بات وغير قابل للطعن ، والطعون المقدمة الى الهيأة القضائية تتعلق بقرارات مجلس المفوضين فيما يتعلق بسجل الناخبين والمرشحين والكيانات السياسية والحملات الانتخابية وكذلك قرارات مجلس

---

(١) احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق ، ص٦٦.

المفوضين الخاصة بنتائج الانتخابات وعدد الاصوات وترتيب الفائزين ،وآلية تقديم الطعن تتمثل بتقديم الطعن خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ نشر القرار في الصحف الرسمية الى المكتب الوطني أو اي مكتب انتخابي للمفوضية في المحافظات والاقاليم وعلى الهيئة القضائية الفصل بالاستئناف خلال مدة عشرة ايام من تاريخ احالة الطعن اليها وحسب ما نصت عليه المادة (٨/ سادسا) من قانون المفوضية لسنة ٢٠١٩م والغرض من تحديد القانون للمدة الزمنية هو الزام الهيئة القضائية بحسم موضوع الطعون بأسرع وقت ممكن نظرا لما تتمتع به العملية الانتخابية من أهمية في استقرار الوضع السياسي في البلاد[١].

(١) وائل عبد اللطيف، اصول العمل النيابي البرلماني على ضوء دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، الجزء الثاني، دار الرافدين، بغداد، ٢٠٠٨ ، ص٧٧.

المبحث الثاني

الضمانات المطلوبة لسلامة الحصول على عضوية مجلس النواب

ان لمكانة المجالس النيابية المتميزة في الدول الديمقراطية حديثاً والمتكونة من تفويض الجماهير الذي اكتسبته عن طريق الناخبين، التي وضعتها في موقع المسؤولية الأولى من خلال ائتمانها على عملية تشريع ومراقبة الحكومة، ولتحقيق هذه الضمانة في سلامة انتخاب وتشكيل المجالس النيابية سنركز على الضمانات الخاصة بالمراحل التمهيدية للانتخابات، وثم الضمانات الواجب توافرها في مرحلة اجراءالانتخابات واعلان النتائج، وللضمانات العملية لاستقلالية المجالس النيابية.

المطلب الأول

الضمانات في المراحل التمهيدية للانتخابات

ان من اهم مراحل العملية الانتخابية التي تؤثر على ضمان الوصول الى مجلس نيابي مستقل ومعبر عن ارادة الشعب يستطيع القيام بواجباته المطلوبة على اتم وجه هي المرحلة التمهيدية للانتخابات لذلك يجب توفير هذه الضمانات.

الفرع الأول

وجود الهيئات المستقلة تتولى الاشراف على الانتخابات:

ان عملية ادارة الانتخابات توجب ان تكون هناك ادارة تتولى التحضير والاشراف والمتابعة الدقيقة لمجرياَت عملية الانتخابات وذلك لترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد نيابية من المرشحين الفائزين[١].

وهذه الادارة ينبغي ان يتوافر بها الحد الادنى من الصفات والمؤهلات التي تكون قادرة على ادارة العملية الانتخابية بشكل محترف [٢].

وبالرجوع الى الدولة محل الدراسة العراق فقد شهد العراق تشريعات عدة بعد عام ٢٠٠٣ تخص عملية الانتخابات وكان من اهمها اصدار القانون الخاص بأدارة الدولة العراقية بعد الاحتلال،

---

(١) علي جمعة جهاد ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهة المختصة بالنظر فيها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ١٢٤-١٢٦

(٢) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٣.

الذي اقر لادارة شؤون العراق لحين قيام حكومة دائمة منتخبة ودستور ممثل عن ارادة الشعب وكذلك انشاء مفوضية عليا للانتخابات ،كإدارة مختصة ومستقلة بالامر رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي منح المفوضية سلطة تنظيم جميع الانتخابات، بشكل يضمن استقلاليتها التامة عن التأثيرات السياسية. وتتألف المفوضية من المهنيين العراقيين والخبراء المستشارين وتكون هي السلطة الوحيَدة لادارة العملية الانتخابية في جميع انحاء العراق خلال المرحلة الانتقالية، مهمتها ضمان ادارة الانتخابات بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وهي وحدها تقرر انشاء اللوائح الانتخابية وتطويرها والتصديق على نتائج الانتخابات(١).

ثم حدثت تعديلات على قانون المفوضية المستقلة العليا للانتخابات بالقانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٧ ، الذي الغى بموجبه امر سلطة الائتلاف الرقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ و جميع الانظمة والتعليمات الصادرة وسمي القانون الجديد قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي جاء في المادة (٢) منه ان المفوضية هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وحدد صلاحيتها في البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين (٢) أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية، والمفوضية هي المسؤولة عن اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا، ومن صلاحياتها ايضا وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها ، واعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين ، والاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات.

ويرى الباحث ان هذه التعديلات جاءت منسجمة مع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٠٢ (من الفصل الرابع الهيئات المستقلة التي تنص على) تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان

---

(١) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٠٣.

(٢) علي محمد الدباس، المصدر السابق ، ص١٢١.

، (والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون. كما جاءت منسجمة ايضا مع القوانين الاتحادية ذات الصلة.

أما في لبنان فقد تم تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب القانون رقم٢٥ لعام ٢٠٠٨ وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وبأستقلال مالي واداري مهمته الاشراف على العملية الانتخابية النيابية وادارتها في كافة مراحلها وعلى اي انتخابات اخرى يقررها مجلس الوزراء.

لقد تم تأسيس الهيئة عمليا للاشراف على انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٨ ، بموجب المادة ١١ منه إذ نصت (تنشأ هيئة تسمّى «هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية» المعروفة في ما بعد باسم «الهيئة». تمارس الهيئة المهام المحددة لها في هذا القانون وترتبط بوزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد بإسم «الوزير». يشرف الوزير على أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويحق له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، فيترأس هذه الاجتماعات دون أن يشارك في التصويت [١].

ان إناطه ادارة العملية الانتخابية الى هيئة عليا ومستقلة وغير متحزبة يتوافر فيها جميع الضمانات قد ابعد السلطة التنفيذية عن الكثير من الشبهات واعطى العملية الانتخابية مصداقية كبيره التي عزز ثقة الناخبين بها.

الفرع الثاني

سلامة تقسيم الدوائر الانتخابية:

تتفق اغلب الدساتَير على ان تقسيم الدولة الى دوائر متعددة انتخابية يعد ركناً مهماً من اركان النظام البرلماني ، كي يتم افساح المجال أمام الناخبين للتعرف على من ينوون انتخابهم من المرشحين ومن ثم توخَي الدقة في اختيار العناصر الكفوءة والتفضيل بينهم ، الا ان هذا لم يمنع

(١) علي جمعة جهاد، المصدر السابق ، ص٢٢.

ان توجد بعض الانظمة السياسية قد أقرت ان اقليم الدولة هي دائرة واحدة ولكن هذا يجعل مهمة اختيار النواب مهمة صعبة لعجز الناخبين عن معرفُة المرشحين بشكل دقيق [١].

ويعد تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية من الاجراءات السابقة للعملية الانتخابية وله أهميته الخاصة فضلاً عن ما تم ذكره في معرفة عدد الاعضاء اللازمين للبرلمان وعدد الناخبين في كل دائرة.

ان تقسيم الدولة على دوائر انتخابية متعددة تحدثت عنه كثير من مصادر المفكرين وشراح القانون الدستوري وانتهت الى انه مهما كانت الطريقة المتبعة في التقسيم فيكون هناك عدد من الضمانات والشروط الواجب توافرها لسلامة عملية الانتخابات وصولاً الى مجلس فعال يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا [٢].

ومن هذه الضمانات ماياتي:

أولا: يجب ان يضمن النظام الانتخابي الصفة التمثيلية لجميع الناخبَين اي ان يتم التقسيم على شكل يتيح للناخبين امكانية انتخاب المرشحين الذين يجدون انهم يمثلونهم حقا وهذا يعني ان يراعى التقسيم وحدة المصالح ، ان الصفة التمثيلية عليها ان تكون متوافقة مع باقي المبادئ فلا يمكن التمسك بها على حسابً المساواة والعدالة بين الناخبين وهذا سيؤدي الى تفتيت المجموعات التي تجمعهم مصالح محددة ومشتركة على عدة دوائر مما يؤدي في النهاية الى عدم وجود ما يعبر عن رؤى واهتمامات ومصالح هذه المجموعات.

ثانيا: المساواة والعدالة بين الناخبين، اي ان يتم التقسيم على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث السكان، وبسبب ان الفوارق السكانية بين دائرة واخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية كونها تمنح اصوات الناخبين جميعهم ثقلا متساويا [٣].

---

(١) محمد الغزوي، الوجيز في النظم الانتخابية ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٠، ص ٨١.

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٣٦٣.

(٣) علي جمعة جهاد، المصدر السابق، ص٢٢.

ويقَصد بالمساواة النسبية وليس المَطلقة ، لأنهَ من غير الممكن تحقيق المساواة المطلقة عمليا، ولاسيما في حالة تحديد عدد المقاعد المقدمة ومجاراة التقسيم الاداري للدولة في توزيع الدوائر الانتخابية ، فضلاً عن ان تقسيم الدوائر الانتخابية يتطلب مراعاة مبادئ اخرى كتمثيل المصالح ومراعاة الظروف الخاصة لبعض الدوائر الانتخابية كأن تعاني بعض الدوائر مشاكل خاصة تتطلب ان يكون لها صوت مسموع في المجلس النيابي، ولكن يجب ان لا تكون هذه الاستثناءات هي الطابع الغالب على تقسيم الدوائر الانتخابية ، بل يجب ان تكون بأقل قدر ممكن بحيث تبقى المساواة هي السمة الغالبة [١].

ثانياً: حيادية الجهة التي تقوم بعملية التقسيم للدوائر:

في هذا المبدأ يعد من الافضل إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية الى لجنة مسَتقلة تتوافر فيها جميع ضمانات الحياد والاستقلالية ،وهذا معمول به في العديد من البلدان مثل استراليا وكندا والمملكة المتحدة [٢] والسبب في ذلك يعود الى ان كثيراً ما تلجأ السلطات التنفيذية الى تقسيم الدولة حسب مصالح احزابهم من حيث تمزيق الدوائر وتثبت الخصوم في دوائر متفرقة يصبحون فيها اقليات وتجمعهم في دوائر كبيرة نسبياً الى الدوائر الموالية لانصارها ، والغرض من ذلك هو لافساح المجال أمام انصَار الاحزاب الحاكمة من الفوز بأكبر عدد من مقاعد في المجلس النيابي [٣].

وفي العراق فقد جُعل لكل محافظة من محافظاته الثمان عشر دوائر انتخابية على حدة حسب الاقضية الموجودة في المحافظة، ويبلغ عدد مقاعد مجلس النواب ٣٢٩ مقعدا[٤] من ضمنها ٩ مقاعد لكوتة الأقليات وتشكل النساء فيه نسبة % ٢٥ ، ويرى الباحث ان هذا التقسيم للدوائر

---

(١) علي محمد الدباس، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٢) عبدالحي هنا صوفي، النظام السياسي والدستور اللبناني ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ١٩٩٤، ص١٨١.

(٣) ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص٣٨٩.

(٤) قانون انتخاب مجلس النواب العراقي الرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٠٠ في ٢/١٢/٢٠١٣.

الانتخابية ينسجم مع المبادىء المقررة لتقسيم الدوائر الانتخابية جغرافياً ويحقق العدل والمساواة بين الناخبين[١].

ثالثاً. شفافية ودقة الجداول الانتخابية :

سجل الناخبين عبارة عن قوائم مرتبة على الاحرف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت [٢] وكي تكون سجلات الناخبين سليمة وتعبر بصورة دقيقة عن رأي الشعب يجب ان يتوفر فيها الاتي.

أ. ان تكون هذه السجلات بشكل كامل ولا يتم حرمان اي شخص تتوفر شروط التسجيل فيه من تسجيل اسمه فيها، وتكمن أهمية الجداول بانها كلما كانت كاملة فانها سوف تترجم مبدأ عمومية الانتخاب الذي يعد من المباديء التي تضمن التعبير الصادق عن الامة.

ب. ان تكون منقحة بأستمرار بسبب التغييرات الديمغرافية والجغرافية للسكان.

ج. ان تكون جداول الانتخابات صحيَحة وواضحة اي ان المعلومات المدونة فيها سليمة تمكن الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بسهولة ويسر

ويستطيع الناخب ان يطعن في السجلات الانتخابية بعد ان يقدم مستندات وأوراق تؤيد مزاعمه فأذا تم قبَول الطعون يعدل جدول الانتخاب على وفق القرارات النهائية الصادرة في هذه الطعون مثل ان يتم الطعن بتزوير محل سكن المرشح الذي يريد ان يرشح على دائرة محددة ، والمشكلة في العراق تكمن في انه لم يتم اجراء احصاء سكاني منذ عام ١٩٩٧ ولحد الان ويقدر نفوس العراق اليوم ٤٠مليون نسمة على وفق البطاقة التموينية الخاصة بوزارة التجارة التي اعتمدتها مفوضية الانتخابات وتقرير وزارة التخطيط في اعداد سجل الناخبين.

---

(١) رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، ط٢، مطبعة الخيرات، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٧٧.

(٢) فوزي صلاح الدين ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٨٠.

ولكي يتم ضبط واكمال الجداول الانتخابية بشكل دقيق يجب اقامة تعداد سكاني قبل مدة مناسبة من اجراءالانتخابات [١].

الفرع الثالث

حيادية السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية:

لضمان سلامة العملية الانتخابية لابد من حيادية السلطَة التنفيذَية بالنسبة للمرشحين والناخبين، وعدم اللجوء الى اساليب الضغط والتهديد للتأثير على الناخبين، وتأمين حرية التعبير لكل مرشح، وفي هذا المجال تلعب الهيئات المستقلة للانتخاب دورا مهما في تحقيق هذا الهدف.

ويرى الباحث ان هذا الاسلوب اصبح اليوم من السهل كشفه لاسيما في وقت توفر جميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ومنظمات المجتمع المدني والمراقبين المحليين والدوليين، فضلاً عن وعي المواطن وحرصه على ممارسة حقه في الانتخاب، مما يقطع الطريق أمام السلطة التنفيذية لممارسة هذا الدور والتأثير على العملية الانتخابية [٢].

المطلب الثاني

الضَمانات الواجب توفيرها في مرحلة اجراء الانتخابات واعلان النتائج

أثناء اجراء الانتخابات قد يتم إرتكاب اعمال غير شرعية لسبب أو لاخر فيحصَل تزوير في العملية الانتخابية ، ولمعالجة هذا الخلل لابد من توافر ضمانات قادرة على القيام بالحد منها، إذ نجد ان اغلب المخالفات تقع خلال مرحلة اجراءالانتخابات واعلان النتائج، وذلك لقرب عملية حسم الفوز لصالح جهة دون اخرى[٣].

لذا يتعين على المشرع ان يكفل ذلك من خلال ممارسات كثيرة ، ومن اهم هذه الممارسات هي ضمان حرية الناخب في التصويت وادلاء صوته في صندوق الاقتراع دون ضغط أو تأثير أو اكراه.

---

(١) نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص٣٠٦.
(٢) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ،ص٦٦.
(٣) علي محمد الدباس، المصدر السابق ، ص١٤٣.

أما الضمانة الثانية فهي وجود الهيئة المحايدة وتكون مشرفة ومسؤولة عن محطات الاقتراع والعمل على عدم السماح لاي شخص من التلاعب أو التقرب من صناديق الاقتراع والعبث بمحتوياتها.

الفرع الأول

سرية التصويت:

ان مفهوم السرية في التصويت يكشف عن مقدرة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم في صناديق الاقتراع واختياره المرشح الذي يرغب بحرية وفي ان يكون ممثلاً له في البرلمان، وذلك عن طريق كتابة الاسم المراد في بطاقة الترشيح وفي مكان مغلَق في مقر لجنة الاقتراع بعيدا عن انظار الهيئات المشرفة على الاقتراع ثم يقوم بايداع هذه البطاقة مغلقة في صندوق الاقتراع المغلق ايضا دون تمكين اي شخص اخر من معرفة خيارات الناخب التي وضعها في الاستمارة الانتخابية [١].

أن الضمانة في حرية الناخب بسرية الاقتراع سوف تجنب الناخب من ان يتعرض لضغط السلطات وبعض القوى الاجتماعية التي قد تكون في كثير من الاحيان شديدة النفوذ ، وبهذا فأن التصويت السري يعد من اهم مقومات التصويت الناجح لضمان الحصول على مجالس نيابية حقيقية ومعبرة عن إرادة الجماهير تعبيرا صادقا ان الانتخاب السري يغلق المجال أمام تدخلات الادارة ويحول دون تحقيق المنازعات واساليب البطش التي لا ينجو منها التصويت العلني [٢].

وفي هذا السياق فقد جاء في الفصل السابع من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ وتحت باب الجرائم الانتخابية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار: كل من افشى سر تصويت ناخب بدون رضاه أو استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة أو غير إرادة الناخب الامي وكتب

---

(١) سعد عصفور، المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة التقدم ، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٥١.

(٢) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستور جمهورية العراق – دراسة مقارنه، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢٨٩.

اسما أو أشار إلى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل اي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

فنجد ان قانون الانتخابات اللبناني رقم ٤٤لسنة ٢٠١٧ قرر يجري اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً تضعها وزارة الداخلية والبلديات تتضمن أسماء اللوائح وأعضاءها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع أي تلاعب في أوراق الاقتراع.

كما تمّ اعتماد ستة مقاعد في مجلس النواب اللبناني مخصصة لغير المقيمين تحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين تتم إضافتها إلى عدد مقاعد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضواً وذلك في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى، التي ستجري بعد إقرار مشروع القانون المعجّل. على أن يخفض في الدورة الانتخابية اللاحقة ستة مقاعد من عدد أعضاء المجلس الـ ١٢٨ من نفس المذاهب التي خصصت لغير المقيمين، وقد وضعت آلية مفصّلة للاقتراع في الخارج [١].

كذلك أنشأت "هيئة الاشراف على الانتخابات" وعززت صلاحياتها لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات وقد تمّ إضافة ممثل عن هيئات المجتمع المدني إلى أعضاء هذه الهيئة. كما استحدث لها جهاز إداري دائم لاستمرارية ومراكمة العمل والخبرات.

وقد فتح مشروع القانون المعجل المرفق أيضاً الباب أمام اعتماد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الاقتراع في مكان سكنه عبر اعتماد البطاقة الإلكترونية وكذلك تسريع مهمات لجان القيد لجهة إعلان النتائج.

أما في العراق فقد نص المشرع العراقي في المادة (٤٩) من الدستور انه يتم انتخاب اعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع السري المباشر. وقد جاء هذا مطابقا مع قانون الانتخاب العراقي رقم٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي بين ان يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشَرة وسَرية وفردِّية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

---

(١) صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١، ص٨٩.

ان اي انتهاك لهذا المبدأ يعد مخالفة دستورية وسببا من اسباب الطعن وهذا ما اكد عليه قانون المفوضية العليا للانتخابات في النظام رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي (الذي جاء فيه) يحق لاي شخص عدا مراقبي الانتخابات تقديم طلب الى مجلس المفوضين يتضمن شكوى أو نزاع بشأن عملية الانتخاب [١]، وبذات الحال أقر ذلك قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

وفي هذا المجال مثل ما حصل في الانتخابات لعام ٢٠١٠ أثر قرار صادر باعادة العد والفرز في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ نتيجة الطعن المقدم من رئيس ائتلاف دولة القانون إذ طلب فيه ان يتم اعادة العد والفرز يدويا بعد ان كان على الحاسبة الالكتَرونية لوجود استمارات غير موقعة من مدير المحطة أو موظفيها وعليها توقيعات متشابهة ووجود شطب وتمزيق في بعض الاستمارات ، فوجدت المحكمة ان الطاعن المستأنف كان محقا في طعنه مما الزمت المفوضية باعادة العد والفرز يدويا لنتائج الانتخابات في جميع المحطات الانتخابية في محافظة بغداد ولجميع القوائم والمرشحين، ان المساس بصندوق الاقتراع بشكل صريح ومباشر عاملا مهما في تغيير نتائج الانتخابات [٢].

الفرع الثاني

حياد الهيئة المشرفة على مرحلة اجراءالانتخابات واعلان النتائج

ان مهمة الاشراف على الانتخابات في اغلب النظم الانتخابية تسند الى هيئة تتميز بالحياد والاستقلال عن سلطات الدولة وتحديدا عن السلطة التنفيذية التي تميل الى بعض المرشحين المقربين من توجهاتها، التي قد تلجأ الى التزوير بأتباع العديد من الوسائل ومن ضمن هذه الوسائل وضع أوراق في صناديق الاقتراع لصالح مرشحيها ولاسيما في الدقائق الاخيرة لعملية الاقتراع مستخدمين اسماء الاشخاص الذين تخلفوا عن الحضور للانتخاب، وقد تصل درجة

(١) هند حسن محمد، منازعات انتخاب البرلمان، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢١٥.

(٢) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٢ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

التزوير الى استبدال صناديق مغلقة مملوءة ببطاقات انتخابية معدة سلفا لمصلحة احد المرشحين، كما قد تحصل اثناء فرز الاصوات واعداد المحاضر النهائية للانتخاب [١].

مثل هذه الحالات من صور التلاعب بالعملية الانتخابية وغيرها من الحالات الكثيرة مما تتطلب ان يتمتع المشرف على هذه المرحلة من الانتخاب بالحيدة والنزاهة.

ان قوانين الانتخاب وحدها قد تكون غير قادرة على تقديم كل الضمانات المطلوبة للعملية الانتخابية والمتمثلة بتمكين المرشحين أو مندوبيهم من حضور عمليات الاقتراع والفرز وفتح الصناديق والتصديق على محضر بدء الاقتراع، أضافة الى ذلك يتطلب من المشرع العراقي واللبناني ان يضع القوانين الصارمة والعقوبات الشديدة فضلاً عن تجريم الافعال التي تمس سلامة هذه المرحلة، ولكي لا تهتز الثقة المتبادلة بين الناخبين ونوابهم من جهة اخرى لهذا نجد ان الفقه الدستوري العربي ينادي بأسناد مهمة الاشراف على هذه المرحلة الى السلطة القضائية ، لتمتعها بالحياد والاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية وايضا لما يتمتع به اعضاءها من ضمانات تمكنهم من اداء هذه المهمة دون تأثير أو محاباة أو تحيز) [٢].

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يميل إلى اسناد عملية الاشراف على العملية الانتخابية الى السلطات القضائية عبر هيئات مستقلة كما فعلت فرنسا ولبنان على ان تكون هذه الهيئات مؤهلة لهذه المهمة وتتمتع بكافة الصلاحيات ومستقلة استقلالا تأما عن السلطة التنفيذية هذا سوف يحقق الاهداف المنشودة وهو الوصول الى مجلس نيابي يمثل الامة بكافة اطيافها السياسية [٣].

---

(١) علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠٠٠، ص٧٨.

(٢) كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٤٣.

(٣) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص٣١٤.

المطلب الثالث

الضمانات العملية لاستقلالية المجالس النيابية:

لقد تم التطرق في المطلبين السابقين للضمانات القانونية التي تبنتها الدساتير والقوانين في معرفة الكيفية بتشكيل المجالس النيابية ، لضمان عمَلها ودعم استقَلاليتها في مواجهة السلطات التنفيذية وسنبحث في هذا المطلب مناقشة ضمانات اخرى مهمة الا وهي الضمانات العملية لاستقلالية المجالس النيابية ومن ابرز هذه الضمانات هي تشكيل الاحزاب السياسية، والرأي العام ودوره في منح المجالس النيابية الشرعية الشعبية.

الفرع الأول

تشكيل الاحزاب السياسية ودورها في تعزيز الاستقلالية للمجالس التشريعية

ان الاحزاب السياسية تلعب دورا كبيراَ في الانظمة الديمقراطية وان جودةا مهم في المجتمعات السياسية.

وتعد الاحزاب السياسية مؤسسات شبَه رسمَية ظهرت وتطورت في ظل منظومة الانتخابات والتمثيل السياسَي ، وبات من الصعب ان تسير العملية السياسية بدون احزاب سياسية [١].

ان المراقب لعملية تشيكل الاحزاب فَي العراق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ ، يرى أن دور الاحزاب مختلف تماماً عن المهام والوظائف الطبيعية للاحزاب في استقرار النظام السياسي وتطور المنظومة السياسية للبلد إذ كانت الاحزاب تعمل على اذكاء الطائفية والتنوع القومي والإثني التي يتكون منها النسيج المجتمعي العراقي وذلك من اجل كسب طائفة على حساب الطوائف الاخرى لكسب اكبر ما يمكن من الاصوات الانتخابية مما دفع بالبلاد الى الدخول في اتون الحرب الاهلية ومجابهة الارهاب [٢].

---

(١) دوفرجيية، موريس، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٧.

(٢) منجد الحلو ، مهند الربيعي ، صلاح جبر البصيصي ، المصدر السابق ، ص٥٥.

ان دور الاحزاب السياسية في التأثير بالعلاقة بين السلطات يكمن من خلال قدرة هذه الاحزاب على توفير تكتل برلماني يسهم في تشكيل الحكومة وطرح برامج سياسية التي تسعى لتطبيقها عند تسنمها الحكم ويتجلى هنا أهمية دور الاحَزاب السياسية في ضمان وتعزيز وسلامة تشكيل المجلس النيابي واستقلاله من خلَال الدور الذي تؤديه في عمليات الترشيح والترشح للمجالس النيابية وتوجيه الرأي العام وتوضَيح المشاكل والعقبات التي تواجه المجتمع وبسط الاسباب والمقترحات لحلها من خلال المشاركة في المسائل العامة والحكم عليها بالشكل المناسب والصحيح [١].

يرى العالم الأمريكي هنتغتون أن الديمقراطية الناجحة تعتمد على وجود مؤسسات فعالة ، أكثر من وجود عدد كبير من الأفراد يؤمنون بقيم الديمقراطية الليبرالية و يبحثون عن المشاركة الديمقراطية و يسجل الأحزاب السياسية كمؤسسات فعالة، حدد هنتغتون أنماط للتحول الديمقراطي أساس حدوثها هي الأحزاب السياسية خاصة نمطي الإحلال ، والإحلال التحولي ، يتمثل الأول منهما في تصاعد نفوذ القوى المعارضة مقابل انهيار قوة النخبة الحاكمة ما يؤدي لترسيخ الديمقراطية،أما الإحلال التحولي فيكون بحدوث توافق على التغيير بين الحكومة و المعارضة ، لحدوث توازن في القوة بينهما ، وهذا ما يمكن رصده عند استقراء التاريخ ورصد ظاهرة الديمقراطية[٢].

حدد هنتغتون موجات التحول نحو الديمقراطية ، أول موجة تكمن جذورها في الثورتين الفرنسية والأمريكية اللتين سمحتا بظهور فعلي للمؤسسات الديمقراطية ، وأهمها الأحزاب السياسية التي تبلورت بشكل بارز و شكلت أساسا لمواجهة النخب الحاكمة المتسلطة آنذاك ، وهو ما يسهم في بروز الديمقراطية ، ومع تراجع التعددية الحزبية أدى ذلك إلى تراجع الديمقراطية في النظم الأوروبية الغربية خاصة ايطاليا ، ألمانيا ، وحتى فرنسا وهو ما أدى إلى ما يسميه هنتغتون بالموجة المضادة الأولى لتعود الديمقراطية من جديد في إطار الموجة الثانية من خلال تفعيل الأحزاب السياسية نظريات التحديث و التنمية قدمت مداخل عديدة أبرزها المفاهيم المتعلقة

---

(١) صمويل هنتغتون ، الموجة الثالثة ، ط٣ ، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعادة الصباح ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص٧٤.

(٢) بلقيس أحمد منصور ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص١٥-١٦.

بأزمات التنمية السياسية والمؤسسية والنخبة والقيادة السياسية ، وتطور المجتمعات من مجتمعات بدائية إلى إقطاعية إلى صناعية ، يؤدي إلى ظهور نخب مختلفة تتميز بها كل حقبة وتؤدي لتشكل تنظيمات متعددة تتنوع وفقا لنموذج التنمية السائد في المجتمع سواء تنظيمات عمالية أو تجمعات و تكتلات صناعية تعمل جاهد على تحقيق مصالحها و منها تبلورت الأحزاب السياسية كنتيجة لهذه التكتلات وهو ما أدى لتطور أنواع من الديمقراطية.

وهنا تكمن أهمية الاحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات ضرورية لوجود نظام ديمقراطي وبصفة خاصة النظام النيابي الذي يعد الاحزاب السياسية بمثابة ربيبة لها[١]، واعتبر بعض فقهاء القانون الدستوري ان الاحزاب بمعناها السياسي الدقيق المعروف على المستوى السياسي والقانوني قد كانت من صنع البرلمانات، إذ لعبت التكتلات البرلمانية واللجان الانتخابية دوراً مهماً وكبيراً في نشوء الاحزاب في أوربا على وجه العموم وبريطانيا على وجه الخصوص[٢] وهكذا نجد ان الاحزاب السياسية اصبحت اليوم ضرورية لممارسة الحياة السياسية في النظم الديمقراطية [٣].

مثال ذلك ان النظام السياسي والحزبي في لبنان غير فاعل في البلاد إذ لم يصل الى حد التأثير في الحياة السياسية والبرلمانية بشكله الصحيح، على الرغم من ظهور الاحزاب مع ظهور الدولة اللبنانية في عشرينات القرن الماضي عندما صعدت معظم التيارات الحزبية الموجودة في الساحة اللبنانية الى البرلمان لأول مرة في الانتخابات النيابية التي جرت عام ١٩٤٣ وعرفت لبنان في تاريخها محطات انتخابية تخللتها انقسامات سياسية حادة ناتجة خصوصا عن تداعيات النزاعات بالمنطقة والصراعات الإقليمية على النفوذ. وتأتي الانتخابات النيابية في السادس من مايو/أيار ٢٠١٨ في ظل توافق هش بدأت مفاعليه بانتخاب ميشال عون رئيسا للجمهورية.

---

(١) محمود عثمان حجازي، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص٤٦٣.

(٢) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٨ ١٩٨٨، ص٥٤٧.

(٣) نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، المصدر السابق، ص٤٣.

استقل لبنان رسميا في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٣، وجرت الانتخابات التشريعية الأولى بلبنان عام ١٩٤٧ عندما اختار اللبنانيون ٥٥ نائباً، بحسب توزيع طائفي كان يقوم على اختيار خمسة نواب مسلمين مقابل كل ستة نواب مسيحيين.

وتوسع البرلمان لاحقاً ليضم ٩٩ نائباً، وجرت آخر انتخابات عام ١٩٧٢ قبل اندلاع الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠) لُيحرم اللبنانيون لاحقاً من اختيار ممثليهم لـ ٢٠ عاماً.

أول اقتراع بعد الحرب عام ١٩٩٢، اختار اللبنانيون ١٢٨ ممثلاً عنهم في مجلس النواب، في انتخابات كانت الأولى بعد انتهاء الحرب الأهلية، وشهدت مقاطعة واسعة لا سيما بين المسيحيين الذين اعتبروا أن المسار السياسي الذي كانت تهيمن عليه سوريا في ذلك الوقت يهمشهم.

واختير النواب مناصفة بين المسلمين والمسيحيين تنفيذا لاتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية، وشهدت تلك الانتخابات صعود نجم حزب الله وحركة أمل اللذين يقتصر عليهما تقريبا تمثيل الطائفة الشيعية في لبنان.

وقد شرعت العديد من القوانين الانتخابية في لبنان الذي ارست دعائم جديدة تتلائم مع التطورات التي شهدتها المنطقة المحيطة بلبنان وثورات ما يسمى بالربيع العربي ، مبنية على اسس المواطنة والمساواة بين لبنانيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية و لكنها رسخت الطائفية والعرقية والفئوية حسب اتفاق الطائف الذي لايزال التقسيم لحد الان ، والالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور واحترام سيادة القانون ونفس الحال في العراق فلم تتماشى التجربة الحزبية العراقية مع تطلعات الشعب وشباب الانتخابات العراقية للدورات الماضية في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ العديد من شبهات التزوير للارادة الشعبية من خلال تزوير تصويت الخارج أو تصويت النازحين وكذلك تصويت الاقتراع الخاص للاجهزة الامنية، كل هذا اثر بشكل كبير على استقرار البلد في نضوج عملية انتخابية سياسية راسخة يتطلع لها الشعب في تحقيق مبتغاه[١].

---

(١) محمد جبار الموسوي، حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٥ ،ص٤٤.

ويخلص الباحث الى ان وجود نواب حزبيين في البرلمان يؤثر كثيرا على استقرار العمل البرلماني إذ يكون من السهل على الحكومة اختراق هذا البرلمان ومن ثم يكون مصير هذا المجلس الفشل في اتخاذ القرارات الحاسمة والمهمة، لان الاحزاب السياسية تعكس مطالب الشعب واهتماماته، وتمارس دوراً مهماً في الرقابة على اعمال الحكومة، من هنا جاءت أهمية الاحزاب وتأثيراتها على النظم البرلمانية وضمانة مهمة من ضمانات استقلالها.

الفرع الثاني

دور الراي العام في استقلالية المجالس النيابية:

ان كسب وسائل الاعلام يعني كسَب الرأي العام كون الإعلام المحايد هو المعبر الحقيقي والفاعل والمؤثر عن تطلعات الشعب والناخبين بوجه الخصوص [١]، على الاغلب ما تسعى احزاب المعارضة الى كسب وسائل الاعلام لصفةا من اجل الحصول على الاغلبية التي تمكنها من الوصول الى مقاليد الحكم وتطبيق برامجها السياسية، لذلك من الطبيعي ان تلعب وسائل الإعلام والراي العام دوراً كبيراً في تعزيز استقلالية مجلس النواب ومن ثم تعزيز النهج الديمقراطي للدولة [٢].

أسست فكرة الانظمة النيابية الحديثة على وجود مجالس نيابية منتخبة تمارس دورها التشريعي والرقابي نيابة عن الشعب ، في إطار دولة ديمقراطية ينظم شؤونها الداخلية والخارجية دستور له السمو والعلوية على الحكام والمحكومين ومؤسسات الدولة والمجتمع كافة. ومن أجل أن يتمكن المجلس النيابي من ممارسة دوره الرقابي والتشريعي ، فقد تضمنت القوانين ذات الصلة وفي مقدمتها الدستور ، مجموعة من الضمانات العامة والسياسية والقانونية والعملية ، بهدف تمكين المجلس من القيام بمهامه المنوطة به تشريعياً ورقابياً وإدارياً ومالياً ، باستقلالية عن السلطات الأخرى أية ضغوط ومراكز قوى أخرى.

---

(١) المصدر نفسه ، ص٦٧.

(٢) علي محمد الدباس، المصدر السابق ، ص٣٥١

فالرأي العام في الوقت الحاضر يعد مرأه تعكس كل ما يتم اصداره من اصحاب المسؤولية من الافعال والتصرفات سواء كانت في حياتهم الخاصة أو في نظاق مسؤولياتهم العامة [١].

وقد عرفَ الدكتور سعيد سراج (ناشط مغربي) الراي العام عندما قال عنه هو وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية معينة عامة ، في زمن معين ومكان معين ، تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل ، بحثا عن حل يحقق الصالح العام من خلال ذلك يتضح ان الرأي العام يقوم على اركان عدة ومن اهم هذه الاركان وجهة نظر الاغلبية وهذه تنقسم الى مظهرين المظهر الايجابي الذي يعبر عنه بالثورات والندوات والاجتماعات واللقاءات والمظاهرات العامة وبرقيات التأييد والمعارضة [٢].

أما المظهر السلبي فيتمثل بالمتابعة وتفشي السلبية والاستهتار بين صفوف الشعب والتوقف عن العمل والاضرابات ومن الاركان الاخرى للرأي العام هو ان يكون الهدف منها قضية عامة تهم الجماهير وتمس مصالحها وظروف معيشتها وعقائدها الاساسية كون هذه القضايا تجد صدى واسع لدى الجماهير فتحاول ابداء وجهات نظرها تجاهها وتظهر انطباعاتها وتصوراتها تجاه الحل الامثل لها ، ومثال على ذلك قضايا الحرب والسلام وخطط التنمية وتوافر الخدمات والمرافق الحيوية التي تخدم الجماهير، كل ذلك سوف يمنح المجالس النيابية الشرعية الشعبية من خلال تجاوبهم بأسلوب صحيح مع رغبات الافراد واحتياجاتهم. [٣]

ولكي نكون أمام رأي عام لابد ان تعتنق مجموعة كبيرة نسبيا من الافراد رأياً معيناً معبر عن رضا رأي الاقلية والباحث يؤيد ذلك ونضرب مثال على ذلك عندما حدثت المظاهرات العارمة في العراق في عام ٢٠١٩ وبالطرق السلمية معبرة عن سخطها وغضبها من الفساد المستشري في اغلب مفاصل الدولة ، وهذا ما كفله الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) الفقرة أولا وثانيا وثالثا عندما اشار الى حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ومنها التظاهر السلمي [٤].

---

(١) محمد نصر مهنا ، علوم السياسية – دراسات الأصول والنظريات ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٢٥٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص٣٥١.

(٣) محمد بدران محمد، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٥.

(٤) المصدر نفسه ، ص٢٥٩.

الفرع الثالث

دور الاعلام الحكومي في الحفاظ على إستقلالية المجالس النيابية:

لوسائل الإعلام دور فاعل في تشكيل سياق الإصلاح السياسي في المجتمعات المختلفة؛ إذ تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النخبة والجماهير. ويتوقف إسهام ودور وسائل الإعلام في عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي على شكل ووظيفة تلك الوسائل في المجتمع وحجم الحريات، وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه المؤسسات، بجانب طبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية المتأصلة في المجتمع، فطبيعة ودور وسائل الإعلام في تدعيم الديمقراطية، وتعزيز قيم المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي، يرتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظله، ودرجة الحرية التي تتمتع بها داخل البناء الاجتماعي(١).

ويلعب الإعلام المنخرط في عملية التغيير، دورًا أساسيًا في استمرارية العمل السياسي الإصلاحي والتوعوي، الذي تناط به مسؤوليات "حماية مكاسب التغيير الديمقراطي وتطويرها"، وكشف جميع المعوقات والصعوبات التي تحول دون نجاحها، والحفاظ على روح الوهج الثوري والمضي في طريق التحول الديمقراطي.

ولكن يمكن تصنيف الدراسات المفسرة للعلاقة بين وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في ضوء اتجاهات ثلاثة، وهي:

الاتجاه الأول: يعترف بالدور الفاعل للإعلام في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي باعتبار أن وسائل الإعلام هي أداة أساسية في الانتقال إلى الديمقراطية، والإصلاح السياسي بمعناه العام.

الاتجاه الثاني: ينظر بنظرة سلبية لدور وسائل الإعلام في عملية التحول الديمقراطي والتغيير السياسي من منطلق عدم وجود علاقة إيجابية واضحة بين التحول الديمقراطي وحرية وسائل الإعلام أو التشكيك والتقليل من أهمية دور وسائل الإعلام في التحول الديمقراطي.

---

(١) عادل خليل مهدي، كامل حسون القيم، دور الإعلام في تشكيل رأي عام ايجابي نحو المشاركة الانتخابية في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.asj.net/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٠ الساعة ٤م.

الاتجاه الثالث: ينظر هذا الاتجاه إلى طبيعة العلاقة بين الإعلام والديمقراطية بوجهة نظر اعتدالية تعطي للإعلام أدوارًا محددة في مرحلة التحول.

إن توفير وسائل الإعلام للمعرفة يتم لصالح الأفراد والمجتمع في الوقت نفسه، ومن خلال ذلك يتكامل دور وسائل الإعلام مع دور المؤسسات التعليمية، فلكي يزدهر المجتمع الديمقراطي فإن أعضاءه يجب أن يتقاسموا المعرفة، وتقاسم المعرفة هو شكل من أشكال التعليم الذي يضمن أن تكون عملية صنع القرار صحيحة وقائمة على المعرفة، فيشير بعض الكتاب إلى ضرورة توفير المعرفة للجميع لكي يستطيعوا أن يتخذوا القرارات الصحيحة، ولكي تكون تلك القرارات في صالح المجتمع، وهذا لا يمكن تحقيقة إلا إذا حصل كل مواطن على المعلومات عما يحدث في العالم، وأصبح هناك فهم مشترك بين المواطنين لهذه الأحداث[١].

كما يتمييز دور وسائل الاعلام في الرقابة على مؤسسات الدولة ولاسيما المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وحماية العملية الانتخابية من الانحراف والتزوير والفساد، عن طريق الكشف عن انحرافات السلطة، وفساد مسؤوليها، وإساءة استخدام السلطة لتحقيق المنافع الشخصية في تحريف إرادة الجماهير.

تسهم وسائل الاعلام المشاركة في رصد ومراقبة العملية الانتخابية عن طريق الحفاظ على بقاء الجمهور على علم وإطلاع بشأن الأحداث الانتخابية والحملة السياسية. كما تلعب وسائل الاعلام دوراً تحقيقياً بارزاً في المساعدة عن كشف أي تزوير في الانتخابات أو فساد[٢].

الشروط اللازمة لتحقيق فعالية وسائل الإعلام: هناك العديد من الشروط التي يتعين على وسائل الإعلام الوفاء بها، حتى تصبح بمثابة آلية نزاهة فعالة. ويجب أن تتاح لها حرية الوصول إلى العملية الانتخابية والتواصل مع المشاركين فيها. كما يجب توفير بيئة آمنة لها لتمكينها من

---

(١) ربحي مصطفى، إدارة المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٧٦.

(٢) ربحي مصطفى ، المصدر نفسه ، ص٧٧.

تحري الأخبار، ونشرا لتقارير عنها دون خوف من الترهيب أو الانتقام. كما يجب أن تكون قادرة على نشر تقاريرها دون أية رقابة عليها. وتحديدا ، فإن وسائل الإعلام تتطلب الأمور التالية[١]:

حرية التعبير وحرية الصحافة: يجب أن تكون وسائل الإعلام حرة في تغطية أحداث الانتخابات وتقديم التقارير عنها من دون أي قيود أو رقابة على ما تنشره. ولا يجوز إستخدام قوانين مكافحة التشهير لتهديد الصحفيين وإجبارهم على الحد من تغطياتهم الصحفية.

الحماية من التخويف والعنف: يجب أن تكون وسائل الإعلام قادرة على إجراء التحقيقات وتقديم تقاريرها الإعلامية، دون ترهيب أو خوف من العنف وهناك حماية وفرها القانون الانتخابي الأخير رقم (٣٢) في المواد رابعاً ، خامساً ، سادساً، لسنة ٢٠٢٠.

حرية التنقل: يجب أن يكون الصحفيون وأفراد الإعلام قادرين على الحركة والتنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد من أجل متابعة الحملات الوطنية للمرشحين، والتحقق من كيفية إدارة الانتخابات في المناطق النائية.

حرية الإتصال والوصول: يجب أن يتاح للصحفيين إمكانية الإتصال والتواصل مع موظفي الانتخابات ، والمواقع الانتخابية والمرشحين والناخبين. كما يجب أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الحكومية من أجل التحقق والتأكد من صحتها ودقتها.

المساواة في المعاملة: ينبغي معاملة وسائل الإعلام على قدم المساواة ، سواء كانت تلك الوسائل مملوكة للقطاع الخاص أم تسيطر عليها الحكومة. كما تتطلب المساواة في المعاملة السماح بالوصول إلى الأشخاص والمواقع الانتخابية ، والمعلومات ، وأجهزة الطباعة ، ومستلزمات الأوراق والمطبوعات، فضلاً عن القضايا المتعلقة بترخيص أوقات البث الإذاعي والتلفزيوني.

ولقد اكتسبت وسائل الإعلام درجة من الحماية مثل المراقبين الدوليين. وعلى سبيل المثال ، فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) قد عينت ممثلاً لحرية وسائل الإعلام. ويعمل الممثل على ملاحظة وضع حرية الإعلام في جميع بلدان الأعضاء الخمسة والخمسين في

---

(١) وقائع المؤتمر العلمي الثاني للأبحاث الإعلامية ، تحت عنوان (كامل القيم– البعد الإعلامي والاتصالي للعولمة)، النجف الاشرف ، ٢٠٠٨، ص١٥.

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، كما يشجع على الامتثال والتقيد بمبادئ منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والالتزامات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الإعلام

وتركز بعض المنظمات غير الحكومية على توفير الحماية للصحفيين. كما قد يعمل المراقبون المحليون والدوليون أيضا على مراقبة حرية الصحافة ودقة التقارير الموضوعة عن الانتخابات. وفي الجولتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٤ في أوكرانيا ، عمل المسؤولون الحكوميون على الحد من قدرة وسائل الإعلام على الإبلاغ عن بعض القضايا والأحداث. وكانت النتيجة إنحيازاً في التغطية الإعلامية لصالح المرشح الرئاسي للحزب الحاكم. ولم يحصل التوقف عن الرقابة على التغطية الإعلامية إلا عند انتخابات الإعادة بالجولة الثانية ، وبعد وضع التحديات والمشاكل أمام المحكمة العليا بشأن صحة نتائج الانتخابات السابقة، التي أصبحت أكثر توازناً في تقاريرها.

إن التغطية الإعلامية الجيدة قد تساعد في العملية الانتخابية بطرق شتى، فتعمل على زيادة الشفافية ، مما يردع الغش وإساءة إستخدام العملية. كما تساعد الشفافية أيضا في تحسين العملية الانتخابية إذ يتم تحديد التناقضات والمشاكل أو العيوب الأخرى ونشرها على إشهاد الملأ والجماهير، مما يضطر المسؤولون وصانعو السياسات الانتخابية لتصحيح تلك المثالب والعيوب. وفي الهند ، على سبيل المثال ، فإنه يجري تشجيع وسائل الاعلام لتغطية الانتخابات كوسيلة للمساعدة في ضمان الشفافية. وتعمل مفوضية الانتخابات في الهند على تزويد وسائل الإعلام بمختلف التسهيلات اللازمة لتغطية العملية الانتخابية، وتقوم بتوزيع تصاريح على الصحفيين تسمح لهم بدخول أماكن الاقتراع والتصويت ومراكز عمليات الفرز[١].

وتعمل وسائل الاعلام الحكومية على جعل الجمهور أكثر دراية واطلاعاً بشأن الانتخابات والمرشحين والقضايا الراهنة. كما تعمل تغطية الانتخابات في الصحافة وتحليل المنابر الخطابية وأفكار وبرامج المرشحين لتزويد الناخبين بالمعلومات التي يحتاجون إليها للاختيار في إتخاذ قرار

---

(١) هاني الحوراني، المرأة الأردنية والعمل السياسي ، دار سندباد للنشر ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص١٨.

مستنير في يوم الانتخابات. كما تعمل التغطية الصحفية أيضا على إعلام الناخبين بشأن موعد الانتخابات ، وساعات التصويت ومواقع الاقتراع للإدلاء بأصواتهم.[١]

وتعمل التغطية الإعلامية على كشف التحايل، أو أي سلوك مشكوك فيه، وتقوم وسائل الإعلام بدور الرقابة للنزاهة والكشف عن الغش والفساد. وهذا يساعد على ضمان محاسبة المسؤولين عن أفعالهم. كما يساعد ذلك في ردع من قد تسول له نفسه للتصرف بطرق غير أخلاقية أو غير قانونية [٢].

(١) إيهاب الشلبي، "الانتخابات النيابية العامة في الأردن"، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٥، ص٣٨.

(٢) نظام عساف، "المجتمع المدني والنظام الرلماني"، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٧، ص٣٥.

((الخاتمة))

تتضمن الخاتمة عدداً من النتائج ثم التوصيات وكالآتي :

أولاً : النتائج:

١-حدد المشرع العراقي- في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠- أغلب الأفعال التي تعد جرائم انتخابية ومنها تزوير الانتخابات (غير العديد من الأفعال: كالجرائم المتعلقة بالبطاقة الانتخابية ومخالفة شروط الترشيح)، ومع ذلك لم يضع لهذه الأفعال العقوبة المناسبة، إذ قرر المشرع عقوبات تتراوح بين الحبس والسجن وحسب رأينا المتواضع، فإن المشرع لم يكن موفقاً من إذ تشديد العقوبات ولاسيما اعتبار من يقوم بالتزوير اذا كان من موظفي الانتخابات وكذلك فإن المفوضية العليا للانتخابات هي بالحقيقة سلطة تنفيذية وليست سلطة تشريعية، وبإعطائها الصلاحية في تعديل الكثير من اجراءات الانتخابات وما تم مؤخرا من إلغاء انتخابات الخارج هنا يتم دمج السلطتين في جهة واحدة، تارة تكون ذات طبيعة تشريعية: تصدر الأنظمة، وتارة تقوم بتنفيذ هذه الأنظمة. ذلك، لأن المفوضية هي التي تصدر الأنظمة المتعلقة بالانتخابات.

٢. ان موقف المشرع يرى من حق المواطنين الإدلاء بأصواتهم بسرية فقد كفل الدستور وقانون الانتخابات ذلك أسوة بباقي الدول الديمقراطية ونحن نشيد بموقف المشرع وما اتخذته المفوضية من إجراءات على ارض الواقع.

٣. وبالنسبة إلى فرز الأصوات فان المشرع العراقي بعيد عن التكنولوجيا الحديثة التي تستخدم وسائل الكترونية بالاستعانة ببطاقة الناخب التي تحتوي على كافة المعلومات فمجرد التصويت من قبل الناخب يستطيع القائمون على الانتخابات من فرز الأصوات وكذلك سهولة إعلان النتائج وترك المشرع عمليه الفرز إن تكون يدوية الأمر الذي أدى إلى تلف العديد من أوراق الاقتراع إضافة إلى سرقة أو تلف صناديق الاقتراع مما يولد صعوبة في عزل الأوراق الصالحة عن الأوراق الباطلة وإلى إطالة مدة إعلان النتائج وكذلك استلزمت جهد وكادر من قبل المفوضية في الانتخابات الثلاث السابقة إضافة إلى وصول آلاف الشكاوى إلى قسم شكاوي المفوضية بعد كل انتخابات جرت على أرض الواقع.

٤. أما عن دور القضاء في المصادقة على نتائج الانتخابات فقد مارس القضاء العراقي دورا بارزا من خلال مهمتين الأولى تتعلق بالنظر بالطعون الانتخابية من خلال الهيئة القضائية

للانتخابات والثانية تتعلق بعملية التصديق على النتائج النهائية، إذ اشترط الدستور مصادقة المحكمة الاتحادية كشرط سابق لإعلان النتائج لنوع واحد من الانتخابات وهو انتخاب مجلس النواب ولم يشترط ذلك لبقية أنواع الانتخابات من هنا نصل إلى نتيجة مفادها إن التصديق يعني إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للانتخابات، فلا تعد النتائج قانونية مالم يتم التصديق عليها من لدن المحكمة الاتحادية العليا، ومن خلال استعراض أهم النتائج التي توصلنا إليها يتضح مدى فقر النصوص الدستورية والقانونية في تنظيم عملية الانتخابات في العراق.

٥. عدم مساواة المراكز القانونية للمواطنين العراقيين عند تسجيلهم في سجل الناخبين بحيث يطلب من المواطنين في داخل العراق البطاقة التموينية، أما المواطنين خارج العراق فيطلب منهم ما يثبت جنسيتهم العراقية.

٦. نص قانون الانتخابات العراقي في المادة (٣١) منه على عقوبات تخص من يقترف أفعالاً تمس بالعملية الانتخابية ومنها التزوير.

٧. يجرم المشرع العراقي في قانون الانتخابات الحالي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ (النافذ) الموظف الذي يقوم بالإشارة إلى اسم أو قائمة، مخالفاً إرادة الناخب الأُمي، وبهذا فإن المشرع العراقي في هذا القانون قد أضاف صوراً أخرى تخص التزوير في العلمية الانتخابية وهي إضافة تحسب للمشرع العراقي .

٨.ما تطرقنا إليه آنفاً في صور التزوير في العلمية الانتخابية لا يعني الاستغناء عن قانون العقوبات العراقي نظراً لأن هذا القانون قد أورد جريمة التزوير بصورها المادية والمعنوية وهي الصورة الأغلب في جريمة التزوير .

ثانياً: **التوصيات**:

١. انشاء جهة أخرى تقوم بمهمة الرقابة على دستورية الانتخابات ينص عليها الدستور.

٢. استمرار اعتماد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كجهة تنظم وتدير العملية الانتخابية وفقا للهيكلية المعتمدة حاليا.

٣. اصدار قانون للانتخابات شامل دون الاعتماد على أنظمة المفوضية.

٤. زيادة الدعم الحكومي من أجل استدامة النهج الديمقراطي في العراق.

٥. المراقبة الفعالة على عمليات التزوير التي تحصل قبل العملية الانتخابية واثنائها وبعدها.

((قائمة المصادر))

❖ القرآن الكريم.

أولاً: **المعاجم**:

١. ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤.
٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٧.

ثانياً: **الكتب**:

٣. ابراهيم شيحا، الوجيز في التنظيم السياسي والقانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
٤. احمد حسن اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية، دراسة مقارنة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد٨، مجلد ١١، ٢٠٠٧.
٥. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة "، ٢٠١٩.
٧. أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.
٨. إيهاب الشلبي، "الانتخابات النيابية العامة في الأردن"، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٥.
٩. بلقيس أحمد منصور ، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ٢٠٠٤.
١٠. بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، ٢٠١٢.
١١. ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.
١٢. ثناء فؤاد عبد الله، انتخابات ٢٠٠٠ ومؤشرات التطور السياسي في مصر، ط١ ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠١.

١٣. جاي سي جودين جيل ، الانتخابات الحرة النزيهة ، ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم ، الثقافة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الثاني ، كانون الأول ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤.

١٤. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٥. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٤.

١٦. خالد عليوي العزاوي، توزيع الاخنصاصات والمسؤوليات في النظم الفيدرالية والواقع الدستوري العراقي، مقال أشار اليه، فرمان درويش حمد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت،٢٠١٣.

١٧. د. احمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١٨. د. أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

١٩. د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٠. داود الباز ، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٢١. داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٢. دوفرجيية، موريس، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

٢٣. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة النهضة العربية، بغداد،١٩٧٧.

٢٤. ربحي مصطفى، إدارة المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

٢٥. ربين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، بغداد، ٢٠١٣.

٢٦. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، ط٢، مطبعة الخيرات، بغداد ، ٢٠٠٠.

٢٧. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٢٨. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم، بيروت ١٩٩٠.

٢٩. سعد عصفور، المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة التقدم الإسكندرية ، ١٩٨٠.
٣٠. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٨.
٣١. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء – الكتاب الأول ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠١٦.
٣٢. صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩١.
٣٣. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٣٤. صمويل هنتغتون ، الموجة الثالثة ، ط٣ ، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعادة الصباح، الكويت ، ١٩٩٣.
٣٥. عادل بدر علوان، نظم الانتخابات، سلسلة الديمقراطية للجميع ، العدد السادس، مطبعة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٤.
٣٦. عامر حسن فياض، مراقبة الانتخابات ، افكار اجرائية حول الانتخابات ومراقبتها الاسلام والديمقراطية ، العدد ٨ ، ٢٠٠٨.
٣٧. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٣٨. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٢ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٣٩. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢.
٤٠. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، إصدارات مكتب صلاح حجيلان، ١٩٨٨.
٤١. عبد اللاه شحاته الشقاني ،مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام – لانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية "دراسة مقارنة" ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥.
٤٢. عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١١.
٤٣. عبد المهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٤٤. عبد الوهاب بدره ، جرائم التزوير، المكتبة الامنية، الرياض، ١٩٩٨.
٤٥. عبدالحي هنا صوفي، النظام السياسي والدستور اللبناني ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ١٩٩٤.
٤٦. عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٤٧. عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٢.
٤٨. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
٤٩. علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية ،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٠.
٥٠. علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠٠٠.
٥١. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٢.
٥٢. علي عبد القادر القهوجي، و فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
٥٣. علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمان استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.
٥٤. عمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٦.
٥٥. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة القوانين العراقية، ط١ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٨.
٥٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير، ج ٧ ، ١٩٩٣، ص٦٢٠.
٥٧. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، ٢٠١٠.
٥٨. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة –الكتاب الأول، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ١٩٨٢.

٥٩. فوزي صلاح الدين ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠.
٦٠. قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢.
٦١. كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
٦٢. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ط١ ، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ، ١٩٨٠.
٦٣. محسن العبودي، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠.
٦٤. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية، عمان ، ٢٠٠١.
٦٥. محمد احمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
٦٦. محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٦٧. محمد الغزوي، الوجيز في النظم الانتخابية، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٠.
٦٨. محمد بدران محمد، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٦٩. محمد جمال عطيه عيسى، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٧٠. محمد نصر مهنا ، علوم السياسية – دراسات الأصول والنظريات ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٧١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزء الخاص، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢١٥؛ فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٧٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام– النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ٢٠١٨.
٧٣. مصطفى محمد عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧٤. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٧٥. مصطفي مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، موسوعة هرجه الجنائية، المجلد الثالث، القاهرة، دار محمود، ٢٠١٤.
٧٦. مظلوم عبدالله العبدلي، ضمانة حرية ونزاهة الانتخابات – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨.
٧٧. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مطبعة دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٠.
٧٨. معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزيف وتقليد الاختام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨.
٧٩. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١.
٨٠. نظام عساف، "المجتمع المدني والنظام الرلماني"، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ١٩٩٧.
٨١. نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، منشورات عمان، جامعة مؤتة ، ص٣.
٨٢. هاني الحوراني، المرأة الأردنية والعمل السياسي ، دار سندباد للنشر ، عمان ، ١٩٩٦.
٨٣. هند حسن محمد، منازعات انتخاب البرلمان، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠.
٨٤. وائل عبد اللطيف، اصول العمل النيابي البرلماني على ضوء دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، الجزء الثاني، دار الرافدين، بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. اسماعيل عبدالرحمن اسماعيل الخلفي وجمال الدين، سامي ، ١٩٩٠، الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، جامعة الاسكندرية.
٢. امين سلامة العضاية ، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٩٩٧.
٣. خضر عباس عطوان و حمد جاسم محمد ، الامن والإدارة الالكترونية في العراق – رؤية استراتيجية لادارة عملية التصويت ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد١ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢.

٤. رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستور جمهورية العراق – دراسة مقارنه، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٥.
٥. شعلان عبد القادر ومحمد حازم حامد، دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، السنة ٤ ، العدد ١٦.
٦. طارق كاظم عجيل ، التنظيم القانوني للحوكمة الالكترونية (البيانات الانتخابية نموذجا) / دراسة مقارنة، بحث منشور على الموقع الالكتروني : –www.egov.gov.iq.
٧. عدنان حمودي الخليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكية ، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية ، ١٩٨٥.
٨. علي عبد الرزاق، الانتخاب أهم وسائل تعبير المحكومين ، مجلة البحوث ، جامعة المستنصرية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ٢٠٠٦.
٩. منجد الحلو ، مهند الربيعي ، صلاح جبر البصيصي ، نظم الانتخابات في العالم ومعطيات الواقع العراقي، مجلة جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، ٢٠١٤.
١٠. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي ، مجلة العدالة ، العدد الأول ، ٢٠٠١.
١١. وسن كاظم زرزور، التوقيع الالكتروني كدليل من ادلة الاثبات في ضوء احكام قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، مجلة جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الثالثة، العدد الثاني ، ٢٠١٣.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

١. احمد فاضل العبيدي ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
٢. آرى عارف عبد العزيز المزوري الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٦م.
٣. اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل الخلقي، ضمانات عضو البرلمان، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.
٤. انتصار صائب نجم الدلوي، شرط السن في تولي الوظائف العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤.
٥. سمير داود سلمان الدليمي، مدى تمثيل النائب للناخبين في النظام النيابي رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

٦. سيفان باكراد ميسروب ،مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل ،١٩٩٩.
٧. طه حسين، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عمان (العربية) ٢٠١١.
٨. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في الفيدرالي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.
٩. علي جمعة جهاد ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهة المختصة بالنظر فيها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١.
١٠. عمار طارق عبد العزيز، المنازعات المتعلقة بالانتخابات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠١.
١١. محمد جبار الموسوي، حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.
١٢. محمد عبدالله العيدي، جريمة التزوير في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٩٨٢.
١٣. محمود عثمان حجازي، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. ممدوح الصغير قطب، الفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان، اطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠١.

خامساً: **القوانين**:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. من قانون الانتخاب السوري لسنة ١٩٧٣.
٣. قانون الانتخاب المغربي لسنة ١٩٩٧.
٤. من قانون الانتخاب الأردني لسنة ١٩٩٨.
٥. قانون الانتخابات اللبناني لسنة ٢٠٠٠.
٦. قانون الانتخابات اليمني لسنة ٢٠٠١.
٧. قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٨. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٩. النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
١٠. قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
١١. قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.
١٢. قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

سادساً: القرارات والاحكام القضائية:

١. القرار التميزي. رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية الهيئة التمييز الاتحادية المدنية والتنفيذية الاعلام – ٦٦٣ –العدد ٦٧٣ / م / ٢٠١٠.
٢. القرار التميزي. رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية الهيئة التمييز الاتحادية المدنية والتنفيذية الاعلام – ٦٦٣ –العدد ٦٧٣ / م / ٢٠١٠.
٣. نقض جنائي، جلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٩م، مشار إليه في: ، أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات.
٤. القرارات منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php.
٥. القرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php.
٦. القرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php.
٧. القرار منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php.
٨. آفي روبن، الاعتبارات الامنية للتصويت الالكتروني عن بعد ، جامعة جونز هوبكنز، على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٥.
http://avirubin.com/e-voting.security.html.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1. https://www.hjc.iq/qview.
2. ،https://www.hjc.iq/qview. .
3. http://aceproject.org/ace-ar/topics/e.
4. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=131830

Abstract

After 2003 the unjust US invasion in, a federal, democratic, representative, republican government model was adopted in accordance with the new Iraqi constitution of 2005, and because the representative system is characterized by the existence of a parliament elected by the people through direct elections. Therefore, it is necessary to define the elements that enable parliament to exercise its powers and be careful not to The arrival of members to the Representative Council that does not represent the people properly and in accordance with the law, and this requires ensuring the validity of the membership of parliament members through proper separation by the judiciary, considering it as the independent or impartial party to guarantee the rights of the parties to the electoral process, the voter and the candidate, away from political and partisan interference.

The Iraqi legislature in general and the Kurdistan Region in particular have specified - in the election law - most of the acts that are considered electoral crimes, including electoral fraud (other than many acts: such as crimes related to the election ticket and violation of the conditions for candidacy). It ranges from imprisonment to imprisonment. According to our humble opinion, the legislator was not successful in terms of tightening the penalties, especially considering whoever commits fraud if he is an election employee, as well as that the High Electoral Commission is in fact an executive authority and not a legislative authority, and by giving it the authority to amend many

election procedures and so on. Recently, foreign elections have been canceled. Here, the two powers are merged into one side, in which sometimes they are of a legislative nature: they issue regulations, and sometimes they implement these regulations. That is, because the Commission is the one that issues the regulations related to the elections.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Al-Anbar University
College of Law and political sciences
Department of Law

The crime of forgery of Parliament membership and the constitutional mechanism to challenge it

A thesis

Submitted to the council of college of Law and political sciences / Al-Anbar University and it is partial requirements of fulfillment of Master degree in Common Law

By the student:

Riad Nouri Mahmood Sulaiman

Supervised by:

Prof. Dr.

MUAATH JASIM MOHAMMED

2021 A.D. **1443 A.H.**